



## (وثيقة غير رسمية)



برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط



---

تعديلات  
على اتفاقية حماية البحر المتوسط  
من التلوث  
وبروتوكالاتها

برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط



---

اتفاقية  
لحماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث  
وبروتوكالاتها

## ملاحظات توضيحية

هذه الوثيقة غير رسمية. والغرض منها هو تسهيل المقارنة بين إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها، والتعديلات التي ادخلت عليها.

وتتضمن هذه الوثيقة غير الرسمية النصوص الأصلية (وهي مبيّنة في العمود الأيمن من كل صفحة) ، وكذلك النصوص المعدلة، (في العمود الأيسر).

وفي حالة عدم وجود أي تعديل على إحدى المواد الواردة في النص الأصلي، يرد العمود الأيسر خالياً. وعندما تعلق الأمر بإضافة مواد جديدة في التعديلات، يرد العمود الأيمن خالياً.

واستثنيت من طريقة التقديم هذه البروتوكولات التالية التي تم إعادة صياغتها تماماً:

- بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.
- بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط.

وبما أنه لم يجرى تعديل البروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية وكذلك البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فإن العمود الأيسر يرد خالياً.

(وثيقة غير رسمية)

## قائمة المحتويات

1	اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، برشلونة، 16 فبراير 1976.....
1	تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، برشلونة، 10 يونيو 1995.....
26	بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، برشلونة، 16 فبراير 1976.....
26	تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، برشلونة، 10 يونيو 1995.....
38	بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، برشلونة، 16 فبراير 1976..
38	البروتوكال المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، مالطا، 25 يناير 2002.....
53	بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، أثينا، 17 مايو 1980.....
53	تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، سيراكوسا، 7 مارس 1996.....
81	بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، برشلونة، 3 أبريل 1982.....
81	بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، برشلونة، 10 يونيو 1995.....
114	بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وتربته التحتية، مدريد، 14 أكتوبر 1994.....
146	بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إزمير، 1 أكتوبر 1996.....

(وثيقة غير رسمية)

## (وثيقة غير رسمية)

تعديلات على اتفاقية حماية البحر  
المتوسط من التلوث

اتفاقية  
لحماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث

## (وثيقة غير رسمية)

### مرفق

أولا- تعديلات على اتفاقية حماية البحر  
المتوسط من التلوث

### ألف- العنوان

يعدل عنوان الاتفاقية كما يلي:

اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط

### باء - فقرات الديباجة

تعديل الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية كما يلي:

إذ تعي تماما مسؤوليتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتنع الأجيال الحاضرة والمقبلة،

تضاف الفقرات التالية الى الديباجة:

إذ تعي تماما أن خطة عمل البحر المتوسط، منذ اعتمادها في عام ١٩٧٥ وطوال تطورها، قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمثابة أداة جوهرية وديناميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعهود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جنوة لعام ١٩٨٥، وميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي والبحر المتوسط بشأن البيئة في حوض البحر المتوسط لعام ١٩٩٢، وتوصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام ١٩٩٣ وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت في خليج مونتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ووقعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة،

اتفاقية  
لحماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث

### إن الأطراف المتعاقدة ،

إذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وتعي تمام الوعي المسؤوليات الملغاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك ،  
تأمينا لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة بينها وبين كائناتها الحية ولمواردها ولنواحي استخدامها المشروعة ،

وتعني المميزات الخاصة بهيدروغرافيا وتبولوجيا منطقة البحر الأبيض المتوسط وقابليتها  
الخاصة للتلوث ،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطي ، رغم التقدم الذي تم إحرازه ، جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تقدر تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية على نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها ،

قد اتفقت على مايلي :

## وثيقة غير رسمية)

### جيم - المادة ١: التغطية الجغرافية

تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ كما يلي:

٧- يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه.

تضاف الفقرة التالية إلى المادة ١ باعتبارها الفقرة ٣ الجديدة:

٣- يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتطبيق على ذلك البروتوكول المعين.

### دال- المادة ٢: التعاريف

تعديل الفقرة (أ) من المادة ٢ كما يلي:

(أ) يعني "التلوث" قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخضض الاستمتاع بها.

### المادة الأولى مجال التطبيق الجغرافي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته ، وخليجانه وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق ، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهستجيك ومكالي .

٢ - لا تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة ، ما لم ينص على خلافه في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

### المادة الثانية

#### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالتلوث قيا بالإنسان سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثارا مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعتقا لأوجه النشاط البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا لمدى التمتع بها .

(ب) يقصد "بالمنظمة" الهيئة التي يعهد اليها بمسؤولية تنفيذ مهام الأمانة وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

## (وثيقة غير رسمية)

### ها٤- المادة ٣: أحكام عامة

تعديل الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢ كما يلي:

١- (يعاد ترقيتها باعتبارها رقم ٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط، على شرط أن تتماشى مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتتوافق مع القانون الدولي. وترسل نسخ من هذه الاتفاقات إلى المنظمة. وينبغي على الأطراف المتعاقدة، كلما كان ذلك ملائماً، أن تستنيد من المنظمات أو الاتفاقات أو الترتيبات الحالية في منطقة البحر المتوسط.

٢- (يعاد ترقيتها باعتبارها رقم ٣) لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بحقوق ومواقف أي دولة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

تضاف الفقرات الجديدة التالية إلى المادة ٣:

صفر - (يعاد ترقيتها باعتبارها رقم ١) تعمل الأطراف المتعاقدة، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، طبقاً للقانون الدولي.

٣- (يعاد ترقيتها باعتبارها رقم ٤) تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جمع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣ مكرر - (يعاد ترقيتها باعتبارها رقم ٥) لا تؤثر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. إلا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتماشى مع هذا البروتوكول .

### المادة الثالثة أحكام عامة

١ - للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية وشبه الإقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التطوث شريطة أن تتماشى مثل تلك الاتفاقات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدولي وترسل نسخ من مثل تلك الاتفاقات إلى المنظمة .

٢ - لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذي يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذي دعي للانعقاد وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٥٠ ج (الدورة ٢٥) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلية ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعته ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم .

## وثيقة غير رسمية)

### واو- المادة ٤: التزامات عامة

تعديل المادة ٤ كما يلي:

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والتضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

٢- تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف. ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

٣- ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) بتطبيق، طبقاً لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة:

(ب) بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة:

(ج) بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثراً ضاراً مهماً على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة:

### المادة الرابعة

#### تعهدات عامة

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة، سواءً منفردة أم مشتركة، كافة التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها، مما هي أطراف فيها، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة في المنطقة وتحسينها •

٢ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالإضافة إلى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في الوقت ذاته الذي تفتح فيه هذه الاتفاقية للتوقيع عليها، تبين فيها التدابير والأجراءات والأنماط التي يتم الاتفاق عليها لتحقيق هذه الاتفاقية •

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك ضمن إطار الهيئات الدولية التي تعتمدها الأطراف المتعاقدة من الاختصاص ذاته •



## (وثيقة غير رسمية)

(د) يتشجع التعاون بين وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات؛

(هـ) بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية مصالح المناطق الأيكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

4- عدد تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوي، كلما كان ملائماً، على حدود زمنية لتنفيذها؛

(ب) باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئياً والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار.

5- تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

6- تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضاً بتعزيز اتخاذ تدابير، داخل الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، تتعلق بتنفيذ برامج للتنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وإصلاحها في منطقة البحر المتوسط.

زاي- تعدل المادة 5 وعنوانها كما يلي:

المادة 5 :

التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات  
والترميد في البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه لأقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات والترميد في البحر.

المادة الخامسة

التلوث الناجم عن تصريف النفايات من

السفن والطائرات

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، والتخفيف من حدته .

## وثيقة غير رسمية)

### حاء- المادة ٦: التلوث من السفن

تعديل المادة ٦ كما يلي:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتماشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والتضامن عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك

المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.

### طاء- المادة ٧:

التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

تعديل المادة ٧ كما يلي:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والتضامن عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

### المادة السادسة

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان الأجاز الفعال ، في هذه المنطقة ، للقواعد المعترف بها عموماً على المستوى الدولي فيما يتعلق بتتبع هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة .

### المادة السابعة

التلوث الناجم عن عمليات كشف الأفرز القاري وقاع البحر

وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات كشف واستغلال الأفرز القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

## (وثيقة غير رسمية)

ياء- المادة ٨: التلوث من مصادر برية

تعديل المادة ٨ كما يلي:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتنبذ خطط لتقليل والنضاه التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولية عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية. وتنطبق هذه التدابير:

(أ) على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر: مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي؛ غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء؛

(ب) على التلوث من مصادر برية منقولة جوا.

### المادة الثامنة

#### التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار أو المنشآت الساحلية أو التساقط، أو الناتجة عن أية مصادر برية واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

### المادة التاسعة

#### التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مهما كانت أسبابها، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو إزالته.

٢ - يقوم أي طرف متعاقد، عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط دون إبطاء، بإخطار المنظمة وكذا، إما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة، أي طرف من الأطراف المتعاقدة، يحتمل أن يتأثر بمثل تلك الحالة الطارئة.

## (وثيقة غير رسمية)

كاف- المادة الجديدة ٩ ألف:

المادة ٩ ألف (أعيد ترقيمتها باعتبارها المادة ١٠:  
صيانة التنوع البيولوجي

تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية النادرة والهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستندة أو المهددة أو المعرضة للاقتراض وموائلها، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

لام- تعتمد المادة الجديدة ٩ باء:

المادة ٩ باء (أعيد ترقيمتها باعتبارها المادة ١١:  
التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً.

يعاد ترقيم المادتين ٩ ألف و ٩ باء باعتبارهما المادتين ١٠ و ١١

## وثيقة غير رسمية)

### المادة العاشرة

#### الرصد الدائب للتلوث

- ١ - تسعى الأطراف المتعاقدة بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتمدها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسباً ، من أجل الرصد الدائب للتلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط . كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد الدائب للتلوث في هذه المنطقة .
- ٢ - ولهذا الغرض ، تسعى الأطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد الدائب للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية ، وأن تشترك ما أمكن ذلك عملياً ، في الترتيبات والدولية للرصد الدائب في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية .
- ٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها ، بغية وضع اجراءات وأنماط مشتركة للرصد الدائب للتلوث .

### المادة الحادية عشرة

#### التعاون العلمي والتقني

- ١ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون ، سواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائماً ، من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في مجالى العلم والتقنية ، وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .
- ٢ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة ، ما أمكن ذلك بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط وبالتعاون في اعداد وتحقيق برامج إقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث .
- ٣ - تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونة الممكنة الاخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مع اسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في اقليم البحر الأبيض المتوسط .

### ميم: المادة ١١ (أعيد ترقيماً باعتبارها المادة ١٣ : التعاون العلمي والتكنولوجي

تعدل الفقرة ٢ كما يلي:

- ٢- تتمتع الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئياً والحصول عليها ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيفة والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيفة وإقامتها وتنفيذها.

## (وثيقة غير رسمية)

نون- تعتمد المادة الجديدة ١١ ألف التالية :

المادة ١١ ألف (أعيد ترقيمها باعتبارها المادة ١٥):  
التشريع البيئي

- ١- تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.
- ٢- يجوز للأمانة، بناء على طلب من طرف متعاقد، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئي امتثالا للاتفاقية والبروتوكولات.

سين- تعتمد المادة الجديدة ١١ باء التالية :

المادة ١١ باء (أعيد ترقيمها باعتبارها المادة ١٥):  
الإعلام الجماهيري والمشاركة

- ١- تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب للمعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة البندقة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات.
- ٢- تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة ب مجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك ملائما.
- ٣- لا يخل حكم النقرة ١ من هذه المادة بحق الأطراف المتعاقدة، طبقا لنظمتها القادونية والقواعد الدولية المطبقة، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمن العام أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب هذا الرفض.

## وثيقة غير رسمية)

عين - المادة ١٢ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ١٦) :  
المسؤولية والتعويض

تعديل المادة ١٢ كما يلي :

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.

ف- المادة ١٣ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٧١) :  
الترتيبات المؤسسية

تعديل الفقرة ٣ كما يلي:

٣' تلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها;

تضاف الفقرة الجديدة التالية الى المادة ١٣ :

٣' مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها "٤"

تلقي الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما تتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفذ على الصعيد الإقليمي؛ وفي هذه الحالة، يجري إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية؛

٤' مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها "٦"

إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات؛  
يعاد ترقيم الفقرات "٤" و "٥" و "٦" باعتبارها الفقرات "٥" و "٦" و "٧" .

### المادة الثانية عشرة

#### المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون ، في أقرب وقت ممكن ، في صياغة واتخاذ الاجراءات

المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها .

### المادة الثالثة عشرة

#### الترتيبات التنظيمية

تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة التالية :

- ( ١ ) الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات ، العنصرين عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، والاعداد لها .
- ( ٢ ) احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و ٩ و ٢٠ .
- ( ٣ ) النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها .
- ( ٤ ) مباشرة الوظائف التي تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .
- ( ٥ ) مباشرة أية وظائف أخرى تسند لها اليها الأطراف المتعاقدة .
- ( ٦ ) تأمين التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية الأخرى التي تعبرها الأطراف المتعاقدة المختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الادارية ، كلما نشأت الحاجة اليها ، من أجل مباشرة وظائف الأمانة على نحو فعال .

## وثيقة غير رسمية

صاد- المادة ١٤ (يعاد ترقيمتها باعتبارها المادة ١٨) :  
اجتماعات الأطراف المتعاقدة

تضاف الفقرة الفرعية الجديدة الى الفقرة ٢ من المادة ١٤ :

٧' توافق على الميزانية البرنامجية.

قاف- تعتمد المادة الجديدة ١٤ ألف التالية

قاف- المادة ١٤ ألف (يعاد ترقيمتها باعتبارها المادة ١٩):  
المكتب

١- يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢- ترد وظائف المكتب واختصاصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمده اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

### المادة الرابعة عشرة

#### اجتماعات الأطراف المتعاقدة

- ١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل .
- ٢ - تستعرض اجتماعات الأطراف المتعاقدة بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات بصورة خاصة :
- ( أ ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الولية المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط .
- ( ب ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٠ .
- ( ج ) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧ .
- ( د ) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، وفقا لأحكام المادة ١٥ و ١٦ .
- ( هـ ) تشكيل فريق تجهيز ، حسب الحاجة ، للنظر في أية مسائل تتعلق بهيكل هذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .
- ( و ) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .



## (وثيقة غير رسمية)

راء- تعتمد المادة الجديدة ١٤ بأه التالية:

المادة ١٤ بأه (يعاد ترقيها باعتبارها المادة ٢٠)  
المراقبون

- ١- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين:  
(أ) أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية؛  
(ب) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها بالاتفاقية.
  - ٢- يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حق التصويت. ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية.
  - ٣- يحدد النظام الداخلي الذي تعتمدهُ الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم.
- يعاد ترقيم المادتين ١٤ و١٤ بأه باعتبارها المادتين ١٩ و٢٠

شين- المادة ١٥ (يعاد ترقيها باعتبارها المادة ٢١) :  
اعتماد بروتوكولات إضافية

تلقى الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

### المادة الخامسة عشرة

#### اعتماد بروتوكولات إضافية

- ١ - للأطراف المتعاقدة ، أن تعتمد ، في مؤتمر دبلوماسي ، بروتوكولات إضافية لهذه الاتفاقية ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة .
- ٢ - تدعو المنظمة ، بناءً على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة ، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية .
- ٣ - إلى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف العوقة عليها ، أن تدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية .

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة السادسة عشرة

#### تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

- ١ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية ، وتعتمد التعديلات من قبل مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة الى عقده ، بناءً على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة .
- ٢ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أي بروتوكول . وتعتمد مثل تلك التعديلات من مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة الى عقده ، بناءً على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني .
- ٣ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فسي هذه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الايداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية . وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الايداع، للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول .
- ٤ - يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة الى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التي تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الاطراف المتعاقدة التي توافق على مثل هذه التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلي وصول اخطار بالقبول الى أمانة الايداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني حسب الحالة .
- ٥ - بعد نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفاً متعاقداً في الوثيقة المعدلة .

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة السابعة عشرة

#### الملاحق وتعد يلات الملاحق

- ١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول ، حسب الحالة .
- ٢ - مالم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول ، يطبق الاجراء التالي لاعتماد ونفاذ أي صيغة تعد يلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، باستثناء تعد يلات الملحق الخاص بالتحكيم :  
( ١ ) لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعد يلات على ملاحق هذه الاتفاقية والبروتوكولات في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة ١٤ .  
( ٢ ) تعتمد مثل هذه التعد يلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الوثيقة قيد النظر .  
( ٣ ) تقوم أمانة الايداع ، دون تأخير ، باخطار جميع الاطراف المتعاقدة بالتعد يلات المعتمدة على هذا النحو .  
( ٤ ) اذا تعذر على أي طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ، عليه أن يخطر أمانتاً لا يداع بذلك كتابة خلال مهلة تحدد ما الاطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعد يلات .  
( ٥ ) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أي تأخير ، بابلاغ جميع الاطراف المتعاقدة بأي اخطار يتم استلامه وفقاً للفقرة الفرعية السابقة .  
( ٦ ) عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ( ٤ ) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذاً بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني . التي لم تتقدم بأي اخطار وفقاً لأحكام تلك الفقرة الفرعية .
- ٣ - يخضع اعتماد ونفاذ أي ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول للاجراء ذاته المعمول به لاعتماد ونفاذ أي تعديل لأي ملحق وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . الا أنه في حالة وجود تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعني فلن يصبح الملحق الجديد نافذاً الى أن يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذاً .
- ٤ - تعتبر التعد يلات التي تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعد يلات لهـنـه الاتفاقية ، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ السواردة فيما تقدم .

## (وثيقة غير رسمية)

تا٤ - المادة ١٨ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢٤):  
النظام الداخلي والقواعد المالية

تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٨ كما يلي:

٢- تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية، تعد بالتشاور مع المنظمة، لتحديد، بصورة خاصة، مساهمتها المالية في الصندوق الاستئماني.

### المادة الثامنة عشرة النظام الداخلي والقواعد المالية

- ١ - تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم \*
- ٢ - تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة ، بصورة خاصة لتحديد مساهمتها المالية \*

### المادة التاسعة عشرة ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي مجموعة اقتصادية اقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقها في التصويت ، ضمن نطاق اختصاصها ، بعدد من الاصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالي وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات، ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية ولا أي من التجمعات المشار إليها فيما تقدم حقها فسي التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الأعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح \*

## وثيقة غير رسمية)

ثاء - المادة ٢٠ (يعاد ترقيها باعتبارها المادة ٢٦): التقارير

تعديل المادة ٢٠ كما يلي:

- ١- ترفع الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن:
  - (أ) التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي تعتمدها اجتماعاتها؛
  - (ب) فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمشاكل التي يتم مواجهتها في تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه.
- ٢- ترفع التقارير بالشكل وفي الفترات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

حاء- المادة ٢١ (يعاد ترقيها باعتبارها المادة ٢٧): رقابة الامتثال للاتفاقية

تعديل المادة ٢١ ، كما يلي:

تقيم اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناءً على التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٢٠ وأي تقارير أخرى ترفعها الأطراف المتعاقدة، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التقارير والتوصيات. وتوصي، كلما كان ملائماً، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتشجع تنفيذ المقررات والتوصيات.

يعاد ترقيم المواد ١٠ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ لتصبح المواد ١٢ و٢٢ و٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ على التوالي.

### المادة عشرين

#### التقارير

تقوم الأطراف المتعاقدة برفع تقارير إلى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتطبيق مسند الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها ، وذلك على النحو الذي تقرره الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التي تحددها فيها .

### المادة الحادية والعشرون

#### تتبع الالتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الاجراءات التي تكفل لها تتبع تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة الثانية والعشرون

#### تسوية النزاعات

- ١ - في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، تسعى هذه الأطراف الى الوصول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأى أسلوب سلمي آخر ، حسب اختيارها .
- ٢ - اذا عجزت الاطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة برفع النزاع ، بالاتفاق العام ، الى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق " أ " بهذه الاتفاقية .
- ٣ - وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصرح في أى وقت ، بأنها ، بذات تصريحها هذا ، وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، بالنسبة لأى طرف آخر يقبل الالتزام ذاته ، تقبل الالتزام الجبرى بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمثيلا معنصوص الملحق " أ " ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة الى امانة الايداع التي تقوم بدورها بإبلاغه الى الاطراف الاخرى .

### المادة الثالثة والعشرون

#### العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

- ١ - لا يجوز لأحد أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية ما لم يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في واحد من البروتوكولات على الأقل . ولا يجوز لأى طرف من الاطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما ما لم يكن أو يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .
- ٢ - لا يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما سوى بالنسبة للأطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر .
- ٣ - الاطراف المتعاقدة في بروتوكول ما ، هي وحدها التي لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة الرابعة والعشرون

#### التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من تصريف نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالزيت وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ، للتوقيع عليها في برشلونة في فبراير ١٩٧٦ وفي مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك فسي مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في إقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط، الذي تم انعقاده في برشلونة من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك، حتى التاريخ ذاته، للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمي مشابه يكون عضو واحد منه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها.

### المادة الخامسة والعشرون

#### المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة • وتسودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهام أمانة الايداع •

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة السادسة والعشرون

#### الانضمام

- ١ - اعتبارًا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، لانضمام الدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع آخر أشير إليه في المادة ٢٤ .
- ٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات ، يجوز لأية دولة لم يشر إليها في المادة ٢٤ ، أن تنضم لهذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني .
- ٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الأيداع .

### المادة السابعة والعشرون

#### النفاذ

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في الموعد ذاته الذي يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللجماعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية اشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول .
- ٣ - يصبح أي من البروتوكولات الملحقه في هذه الاتفاقية ، مالم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع مالا يقل عن ستة وثلاثين تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار اليها في المادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف الى مثل ذلك البروتوكول .
- ٤ - من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات نافذة لأية دولة وبالنسبة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ولأي تجمع اقتصادي وأشير اليه في المادة ٢٤ ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .



## (وثيقة غير رسمية)

### المادة الثامنة والعشرون الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة ، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديره اخطار كتابي بالانسحاب .
- ٢ - ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول من هذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف ، في أي وقت من الأوقات ، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديره اخطار كتابي بالانسحاب .
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقي أمانة الايداع اخطار الانسحاب .
- ٤ - إذا انسحب أي طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أي بروتوكول كان طرفا فيه .
- ٥ - إذا أصبح أي طرف من الأطراف المتعاقدة ، عند انسحابه من بروتوكول ما ، غير طرف في أي من بروتوكولات الاتفاقية ، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية .

### المادة التاسعة والعشرون مسؤوليات أمانة الايداع

- ١ - تحيط أمانة الايداع الاطراف المتعاقدة وأي طرف آخر مشار اليه في المادة ٢٤ وكذلك المنظمة :
- ( أ ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها وايداع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ .
- ( ب ) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧ .
- ( ج ) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ٢٨ .
- ( د ) بالتعهدات التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأي من البروتوكولات وبقبولها من الأطراف المتعاقدة وتاريخ نفاذ هذه التعهدات وفقا لأحكام المادة ١٦ .
- ( هـ ) باعتماد أية ملاحق جديدة وتعديل أي من الملاحق وفقا للمادة ١٧ .
- ( و ) بصور تصريحات تسلّم بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ .

## (وثيقة غير رسمية)

٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الأيداع ، وهي حكومة أسبانيا ، التي عليها أن ترسل صوراً مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة وإلى المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وأشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، في نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

## (وثيقة غير رسمية)

### الملحق ألف

#### التحكيم

#### المادة ١

تتخذ اجراءات التحكيم وفقا لأحكام هذا الملحق ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

#### المادة ٢

١- بناءً على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة الى طرف آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، تشكل محكمة تحكيم \* ويذكر في طلب التحكيم موضوع الطلب بما في ذلك ، وبوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع .

٢- يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم ، مبينا اسم الطرف الآخر في النزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع \* وتحيل المنظمة المعلومات التي تلقاها على هذا النحو الى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

#### المادة ٣

تتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف في النزاع حكماً ، ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، الحكم الثالث الذي يرأس المحكمة \* ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطني أحد الأطراف في النزاع ولا أن يكون مكان اقامته الاعتيادية في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدماً في أي منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأي صفة أخرى .

#### المادة ٤

١- في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب أكثر الطرفين اهتماماً بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .

٢- اذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع حكماً خلال شهرين من تلقي الطلب ، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران . ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب الى الطرف الذي لم يعين حكماً بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة ، عليه اخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران .

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ٥

- ١- تقضي محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون الدولي ، وبوجه خاص ، وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية •
- ٢- على أي محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاما داخليا لها •

### المادة ٦

- ١- تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للإجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها •
- ٢- للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإثبات الوقائع • ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الأطراف ، التوصية باتخاذ إجراءات الوقاية المؤقتة •
- ٣- إذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة إلى محكمتين للتحكيم أو أكثر انشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لها أن تخطر بعضها البعض الآخر بالإجراءات المتبعة لإثبات الوقائع وأخذها في الحسبان قدر الامكان •
- ٤- على الأطراف في النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الإجراءات بصورة فعالة •
- ٥- لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الإجراءات •

### المادة ٧

- ١- يكون قرار محكمة التحكيم سببا • ويكون كذلك نهائيا وملزما للأطراف في النزاع •
- ٢- في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه ، يجوز لأكثر الأطراف اهتماما إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم التي أصدرت القرار أو إذا تعذرت إحالته إلى هذه المحكمة فيجوز إحالته إلى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى النحو ذاته الذي شكلت به المحكمة الأولى •

### المادة ٨

- للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو أي تجمع اقتصادي اقليمي أشير اليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية ، شأن أي طرف متعاقد في الاتفاقية ، الحق في المشوّل كطرف مدع أو مدعى عليه أمام محكمة التحكيم •

(وثيقة غير رسمية)

تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر  
المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف  
النفايات من السفن والطائرات

بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث  
الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

## (وثيقة غير رسمية)

### ألف - العنوان

يعدل عنوان البروتوكول على النحو التالي:

بروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر

### باء - فقرات الديباجة

تعديل الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول على النحو التالي:

إذ تتلعب بالخطر الذي يرضه إلقاء أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية،

تعديل الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول على النحو التالي:

إذ تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن، ١٩٧٢) إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميد المواد الخطرة،

تضاف الفقرة التالية الى الديباجة:

إذ تأخذ في اعتبارها القرارين LC 49(16) و LC 50(16)، اللذين وافق عليهما الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، واللذين يحظران إلقاء وترميد النفايات الصناعية في البحر،

### جيم - المادة ١

تعديل المادة ١ على النحو التالي:

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط نتيجة لإلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن.

بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

وإذ تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء تصريف النفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات ،

وإذ ترى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة في وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر ،

وإذ تعي الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام ١٩٧٢ لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن تصريف النفايات والمواد الأخرى ،

قد اتفقت على ما يلي :

### المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ، التي يشار إليها فيما يلي بـ "الأطراف" ، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة تصريف النفايات من السفن والطائرات •

## وثيقة غير رسمية

### دال - المادة ٢

تعديل المادة ٢ على النحو التالي:

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الاتفاقية").

### ها - المادة ٢

تضاف الفقرتان الفرعيتان الجديتان التاليتان الى المادة ٣:

٣ (ج) أي تخلص متعمد أو تخزين أو دفن نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في التربة التحتية البحرية من السفن أو الطائرات.

٤ (مكرر) (أعيد ترقيمها على أنها الفقرة ٥) يعني "الترديد في البحر" الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في مياه البحر المتوسط، بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادية للسفن أو الطائرات.

الفقرة ٥ أعيد ترقيمها على أنها الفقرة ٦.

### المادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط كما حددت في المادة "١" من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ( ويشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية" ) .

### المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

- ١- يقصد بـ "السفن والطائرات" المراكب التي تسير فوق الماء أو تحته أو في الأجواء أيما كان نوعها • ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية الأخرى ومعداتها •
- ٢- يقصد بـ "النفايات أو المواد الأخرى" جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها •
- ٣- يقصد بـ "تصريف النفايات":  
(أ) أي تخلص متعمد من الفضلات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات •  
(ب) أي تخلص متعمد في البحر من السفن والطائرات •
- ٤- لا يشمل "تصريف النفايات":  
(أ) التخلص في البحر من الفضلات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل الحادى للسفن أو الطائرات وكذا معداتها أو تتخلف عنه بخلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن أو الطائرات أو إليها التي يجري تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المواد أو الناجمة عن معالجة مثل هذه الفضلات والمواد الأخرى على مثل هذه السفن والطائرات •  
(ب) ايداع المواد بهدف آخر غير مجرد التخلص منها ، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول •
- ٥- تعني "المنظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية •

## (وثيقة غير رسمية)

### واو - المادة ٤

تعديل المادة ٤ على النحو التالي:

- ١- يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- القائمة التالية هي المشار إليها في الفقرة السابقة:
  - (أ) مواد الحفر؛
  - (ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛
  - (ج) السفن، حتى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
  - (د) المنصات والهياكل الأخرى التي ينشئها الإنسان في البحر، بشرط أن يكون قد تمت إلى أقصى حد ممكن إزالة المواد التي يمكن أن تؤدي إلى وجود مواد طافية في مياه البحر أو تسهم بصورة أخرى في تلوث البيئة البحرية، دون المساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية.
  - (هـ) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

### زاي - المادة ٥

تعديل المادة ٥ على النحو التالي:

- يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ تصريحاً خاصاً مسبقاً من السلطات الوطنية المختصة.

### المادة الرابعة

يحظر تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول ، في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

### المادة الخامسة

لا بد لتصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول ، من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .



## وثيقة غير رسمية)

### حاء - المادة ٦

تعديل المادة ٦ على النحو التالي:

- ١- لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ الا بعد النظر بعناية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية أو الإجراءات ذات الصلة التي يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة ٢ أدناه.
- ٢- تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات إنقاذ النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه.

### طاء - المادة ٧

تعديل المادة ٧ على النحو التالي:

يحظر الترميد في البحر.

### المادة السادسة

يتطلب تصريف كافة انواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة •

### المادة السابعة

لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ فيما تقدم الا بعد اجراء فحص دقيق لكافة العوامل المبينة في الملحق الثالث من هذا البروتوكول • وترسل للمنظمة سجلات يمثل هذه التصاريح •

### المادة الثامنة

لا تنطبق أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ في حالات القوة القاهرة ، الناتجة عن سوء الأحوال الجوية أو عن أى سبب آخر ، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات الى الخطر •

ويتعين ، على الفور ، اخطار المنظمة ، أو أى طرف أو أطراف أخرى يحتتمل أن يتأثر بمثل هذا التصريف للنفايات ، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة ، بالإضافة الى التفاصيل الكاملة للظروف التي تحيط به وماهية النفايات أو المواد الأخرى التي يتم تصريفها وكمياتها •

## (وثيقة غير رسمية)

### ياء - المادة ٩

تعديل المادة ٩ على النحو التالي:

إذا رأى طرف في حالة طارئة ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٤-٧ من هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعني التشاور مع المنظمة. وتوصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول، بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة في الظروف السائدة. ويخطر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملاً بهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف بمساعدة بعضها بعضاً في هذه الحالات.

### كاف - المادة ١٠

تعديل الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ على النحو التالي:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥؛

تحذف الفقرة الفرعية ١ (ب)

يعاد ترقيم الفقرة الفرعية ١ (ج) لتصبح الفقرة الفرعية ١ (ب)

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢- تصدر السلطات المختصة في كل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

### المادة التاسعة

إذا رأى طرف يعاني من حالة طارئة ذات طابع استثنائي، أن الفضلات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها في البر دون أن ينجم خطسرسر أو ضرر غير مقبول، لا سيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية، يبادر الطرف المعني إلى استشارة المنظمة فوراً. وتوصي المنظمة بعد استشارة الأطراف في هذا البروتوكول بطرق للتخزين أو بأكثر الأساليب ملائمة لتلافها أو التخلص منها في الظروف السائدة. ويخطر هذا الطرف المنظمة بالخطوات التي يتخذها تبعاً لهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر في مثل هذه الحالات.

### المادة العاشرة

١- يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر:

(أ) لإصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة ٥

(ب) لإصدار التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة ٦

(ج) للاحتفاظ بسجلات لماهية الفضلات أو المواد الأخرى التي يجوز تصريفها، وكمياتها ولمواقع التصريف وتاريخه وأسلوبه.

٢- تصدر السلطات المختصة لدى كل طرف من الأطراف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ و ٦ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي يزمع تصريفها:

(أ) مما يتم تحميلها في أراضيها.

(ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمها، عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول.

## (وثيقة غير رسمية)

لام - المادة ١١

تحذف الفقرة ٢ من المادة ١١.

### المادة الحادية عشرة

- ١- يطبق كل طرف من الأطراف الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :
- (أ) السفن والطائرات المسجلة في أراضيه أو تحمل علمه .
  - (ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه ، بغية تصريفها .
  - (ج) السفن والطائرات التي يعتقد بأنها تقوم بعمليات تصريف النفايات في مناطق تخضع لولايته في هذا الشأن .

٢- لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها ، بصورة مؤقتة ، في خدمات حكومية غير تجارية \* غير أن على كل طرف من الأطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التي لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التي تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية ، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يتماشى ، قدر الامكان ، من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول .

### المادة الثانية عشرة

يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحري ، والى الادارات المعنية الأخرى ، بضرورة اخطار سلطاته بأية حوادث أو حالات في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتهه بأن عمليات تصريف نفايات قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بمسما يخالف أحكام هذا البروتوكول ، وعلى ذلك الطرف أن يخطر أي طرف معني آخر بهذا ، اذا رأى ذلك مناسباً .

## وثيقة غير رسمية)

### المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الأطراف باتباع تدابير أخرى وفقا للقانون الدولي ، للحيلولة دون التطوث الناجم عن تصريف النفايات •

### المادة الرابعة عشرة

- ١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة ، التي يجرى عقد ها وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية • ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات ، غير عادية تشميا مع المادة ١٤ من الاتفاقية •
- ٢- تكون وظائف اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالآتي :
  - (أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة مايرد منها في شكل ملاحق •
  - (ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمواد ٥ و٧ ، وعمليات تصريف النفايات التي تمت •
  - (ج) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة •
  - (د) مباشرة أية مهام أخرى ، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول •
- ٣- يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول ، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف •

### المادة الخامسة عشرة

- ١- تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي •
  - ٢- يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ، على هذا البروتوكول مالم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك •  
وأشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول •
- حرر في برشلونه في ١٦ فبراير ( شباط ) ١٩٧٦ في نسخة واحدة ، باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية •

### ميم - المادة ١٤

تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٤ على النحو التالي:

- ٣- يتطلب اعتماد التعديلات على مرفق هذا البروتوكول عملا بالمادة ١٧ من الاتفاقية أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

## (وثيقة غير رسمية)

نون - المرفق الأول

يهدف المرفق الأول

### الملحق الأول

#### ألف

- تدرج المواد التالية لأغراض المادة ٤ من البروتوكول •
- ١- المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد فسي البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول بسرعة ، في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة •
  - ٢- المركبات السيلسكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول ، بسرعة في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة •
  - ٣- الزئبق ومركباته •
  - ٤- الكاديوم ومركباته •
  - ٥- مواد البلاستيك والمواد المخلقة الأخرى غير القابلة للتحلل التي قد تحرقل ، ماديا أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر •
  - ٦- الزيت الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من الزيت ، وأي خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحميلها بهدف تصريفها في البحر •
  - ٧- النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئة كما حدتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية •
  - ٨- مركبات الأحماض والقويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي إلى الأضرار بصسورة باللغة بنوعه المياه البحرية • وتقرر الأطراف ، وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذا البروتوكول ، تركيب تلك المواد وكمياتها التي تؤخذ بحسب الاعتبار •
  - ٩- المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية) بخلاف المواد التي تتحول بسرعة في البحر ، إلى مواد غير ضارة بفعل التغيرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية ، شريطة ألا يؤدي إلى :  
(أ) إحالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة ،  
أو  
(ب) تعريض صحة انسان أو الحيوان إلى الخطر •

#### باء

لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجارى ، ونواتج التطهير التي تحتوى على المواد المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ فيما تقدم كالمطوالت الشحيحة وبخضغ تصريف مثل هذه النفايات لأحكام الملحقين الثاني والثالث حسب الحالة •

## (وثيقة غير رسمية)

سين - المرفق الثاني

يحذف المرفق الثاني

### الملحق الثاني

- لأغراض المادة ٥ ، تدرج فيما يلي النفايات والمواد الأخرى التي يتطلب تصريفها عايمة خاصة :
- ١- (أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم والسيلينيوم والانتوني ومركباتها .  
(ب) السيانيدات والفلوريدات .  
(ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التي لم يشتمل عليها الملحق الأول .  
(د) المواد الكيميائية العضوية المخلقة ، التي لم يشر إليها في الملحق الأول ، مما يحتمل أن تأتي بأثار ضارة الى الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية الصالحة للأكل .
  - ٢- (أ) مركبات الاحماض والقلويات التي يحدد تكوينها وكمياتها وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة ٨ من الملحق الأول .  
(ب) مركبات الأحماض والقلويات التي لا يشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التي يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التي تقررها الأطراف وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ في هذا البروتوكول .
  - ٣- الصهاريخ والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التي تكون عرضة للغرق في قاع البحر والتي قد تشكل عائقا خطيرا للصيد أو الملاحة .
  - ٤- المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التي يجزى تصريفها منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ، أو تعرض الحياة البشرية الكائنات الحية للخطر أو تلحق الضرر بالملاحة .
  - ٥- النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تدرج في الملحق الأول . وعدد اصدار تصاريح لتصريف مثل هذه المواد ، على الأطراف أن تأخذ في الحسبان الكامل توصيات المنظمة الدولية المختصة في هذا المجال التي هي حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

## (وثيقة غير رسمية)

### عين - المرفق الثالث

يتم تغيير المرفق الثالث الى "المرفق" ويعدل على النحو التالي:

### فاء - المرفق

تشمل العوامل التي يتعين النظر فيها عند وضع معايير تنظم إصدار تصاريح لإلقاء مواد في البحر مع مراعاة المادة ٦ ما يلي:

### الملحق الثالث

تشمل العوامل التي يتعين أخذها بالاعتبار ، عند وضع المعايير التي تنظم إصدار تصاريح لتصريف المواد ، مراعاة الأحكام المادة ٧ ، ما يلي :

### ألف - خصائص المادة وتكوينها

- ١- الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة التي يزعم تصريفها ( سنويا مثلا ) .
- ٢- الشكل ( صلب ، طيني ، سائل ، أو غازي مثلا ) .
- ٣- الخواص الفيزيائية ( قابلية الذوبان والكثافة مثلا ) ، الكيميائية والكيميائية الحيوية ( متطلبات الأكسجين والعناصر المغذية مثلا ) والبيولوجية ( تواجد الفيروسات والبكتريا والخمائر والطفيليات مثلا ) .
- ٤- السمية .
- ٥- الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .
- ٦- التراكم والتحول البيولوجي للمواد البيولوجية والرسوبيات .
- ٧- التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية . والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية .
- ٨- احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد ( الأسماك والمحار ، الخ . . . ) .

### باء - خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقاء

- ١- الموقع ( احداثيات منطقة التصريف ، العمق ، والبعد عن الشواطئ\* مثلا ) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى ( مناطق الترفيه ومواضع بيض السمك وتربية الأسماك وصيد ما والموارد القابلة للاستغلال مثلا ) .
- ٢- معدل التخلص خلال فترة معينة ( الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية مثلا ) .
- ٣- طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت .
- ٤- التخفيف الأولي الذي يتحقق باتباع الأسلوب المقترح للاطلاق ، لاسيما سرعة السفينة .

## (وثيقة غير رسمية)

- ٥- خصائص الانتشار ( مثل تأثير التيارات والمدّ والجزر والرياح على النقل الأفقي والخلط العمودي ) •
- ٦- خصائص المياه ( كالحرارة والاس الايد روجيني ودرجة الملوحة والطبقة وأدلة الأوكسجين عن التلوث : - الأوكسجين المذاب والحاجة للأوكسجين الكيميائي والبيوكيميائي - والأزوت المتوافر في شكل عضو أو معدني ، بما في ذلك النشادر والمواد العالقة الأخرى والمغيات الأخرى والقدرة الانتاجية ) •
- ٧- خصائص القاع ( كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية ) •
- ٨- تواجد وآثار المواد الأخرى التي تم تصريفها في منطقة التصريف ( قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كهروني عضوي مثلاً ) •
- ٩- عند اصدار تصريح بتصريف النفايات على الأطراف المتعاقدة ان تسعى الى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك التصريف في المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الموسمية •

### جيم - اعتبارات وظروف عامة

- ١- التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه ( مثل وجود مواد طاقية أو محتجزات وكذلك التكبير والهوايح الكهيهة والزبد ) •
- ٢- التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والمحار والأسماك والمصايد وعلى جنبي الأعشاب البحرية وتربيتها •
- ٣- التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر ( مثل افساد نوعية المياه للاستخدام الصناعي وتآكل الأجزاء السفلى للمنشآت وإعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطاقية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ ) •
- ٤- توافر أساليب بترية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازالتهما أو معالجتها لجعلها أقل ضرراً عند تصريفها في البحر •



## (وثيقة غير رسمية)

البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن  
ومكافحة تلوث البحر المتوسط  
في حالات الطوارئ

بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض  
المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى  
في الحالات الطارئة

## وثيقة غير رسمية)

### البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في  
برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،

ورغبة منها في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من الاتفاقية المذكورة،

وإذ تسلّم بأن التلوث الجسيم الفعلي أو المحتمل للبحر من الزيت والمواد الخطرة  
والضارة في منطقة البحر المتوسط يشكل خطراً على الدول الساحلية وعلى البيئة  
البحرية،

وإذ ترى بأن الأمر يقتضي تعاون الدول الساحلية في البحر المتوسط لمنع التلوث  
من السفن وللتصدي لحوادث التلوث، بغض النظر عن منشئها،

وإذ تقرّ بدور المنظمة البحرية الدولية وأهمية التعاون في إطار تلك المنظمة،  
ولاسيما في الترويج لاعتماد وتطوير قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من  
السفن، والتخفيف منه، ومكافحته،

وإذ تؤكد على الجهود المبذولة من جانب الدول الساحلية المتوسطة لتنفيذ هذه  
القواعد والمعايير الدولية،

وإذ تقرّ أيضاً بمساهمة الجماعة الأوروبية في تنفيذ المعايير الدولية فيما يتصل  
بالسلامة البحرية ومنع التلوث من السفن،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية التعاون في منطقة البحر المتوسط في ترويج التنفيذ الفعال  
للوائح الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية التدابير الفورية والفعالة على المستويات الوطنية، ودون  
الإقليمية، والإقليمية في اتخاذ التدابير الطارئة لمعالجة أمر التلوث الفعلي أو المحتمل  
للبيئة البحرية،

وإذ تضع موضع التطبيق المبدأ التحولي، ومبدأ "الغرم على الملوث"، وطريقة  
تقدير الأثر البيئي، وباستخدام التقنيات المتاحة المثلى والممارسات البيئية الفضلى، على  
نحو ما تنصّ عليه المادة ٤ من الاتفاقية،

### بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

وإذ تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن  
الزيت والمواد الضارة الأخرى ، ينطوي على خطر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الأيكولوجي البحري،

وإذ ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية في البحر الأبيض  
المتوسط ،

وإذ تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية  
الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث ناجمة عن النفط لعام ١٩٦٩ ،  
والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير  
النفط لعام ١٩٧٣ ،

وإذ تأخذ أيضاً في الاعتبار الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المترتبة على أضرار التلوث  
الناجم عن الزيت لعام ١٩٦٩ ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة ١

تتعاون الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ( المشار إليها فيما يلي بـ "الأطراف " ) في  
اتخاذ الاجراءات اللازمة ، في حالات الخطر الشديد والوشيك ، التي تحيق بالبيئة البحرية ، وبساحل  
طرف واحد أو أكثر من الأطراف ، أو بمصالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من الزيت أو المواد  
الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرزات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه  
للتلوث ، ضمن المنطقة المحددة في المادة " ١ " من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من  
التلوث ، ( المشار إليها فيما يلي بـ " الاتفاقية " ) .

#### المادة ٢

يقصد بعبارة " المصالح المرتبطة " بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول ، تأثير مصالح أية دولة  
ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر ، وتتعلق ، ضمن أمور أخرى بـ :

( أ ) الأعمال الجارية في المياه الساحلية والعوانس ، أو مصبات الأنهار ، بما في ذلك  
عمليات الصيد ؛

( ب ) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة ، قيد النظر ، بما في ذلك الرياضة المائية  
والترفيه ؛

## وثيقة غير رسمية)

وإذ تضع نصب أعينها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، المبرمة في خليج مونتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والموضوعة قيد التنفيذ، التي تدرج العديد من الدول الساحلية في البحر المتوسط والجماعة الأوروبية في عداد أطرافها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقيات الدولية التي تتناول على وجه الخصوص السلامة البحرية، ومنع التلوث من السفن، والاستعداد والتصدي لحوادث التلوث، والمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث،

وإذ ترغب في المضي قدماً في تطوير المساعدة والتعاون المتبادلين في منع التلوث ومكافحته،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥؛

(ب) يعني "حادثة التلوث الزيتي" حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى؛

(ج) تعني "المواد الخطرة والضارة" أي مادة غير الزيت التي يُحتمل، في حال إدخالها في البيئة البحرية، أن تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وإيذاء الموارد البيئية والحياة البحرية، والإضرار بالمرافق، وعرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار؛

(د) تعني "المصالح ذات الصلة" مصالح الدولة الساحلية المتأثرة أو المهتدة مباشرة والمتعلقة ضمن جملة أمور بما يلي:

(ج) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية ؛  
(د) المحافظة على الموارد الحية .

المادة ٣

تسعى الأطراف، سواء منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، إلى تحقيق أهدافها المتعلقة بالطوارئ والأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو غيره من المواد الضارة. وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة العربة لمباشرة العمليات في الحالات الطارئة .

المادة ٤

تقوم الأطراف، سواء منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، بتطوير وتطبيق أوجه نشاط للرصد الدائب، تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك بغية التوصل إلى معلومات دقيقة، ما أمكن ذلك، عن الحالات المنصوص عليها في المادة ١ من هذا البروتوكول .

المادة ٥

في حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب، معبأة في طرود أو عوات شحن أو صهاريج متعلقة أو عبات نقل برى أو سكة حديد، تقوم الأطراف، كلما كان ذلك عليها، بالتعاون فيما بينها لانتقاذ تلك الموارد واستعادتها، للحد من أضرار تلوث البيئة البحرية .

المادة ٦

١- يتعهد كل طرف من الأطراف، بتزويد الأطراف بمعلومات عن :

(أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالزيت والمواد الضارة الأخرى ؛

(ب) السلطات الوطنية المختصة، المسؤولة عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالزيت والمواد الضارة الأخرى، ومعالجة السائل المتعلقة بإجراءات التعويض المتبادلة بين الأطراف ؛

(ج) الأساليب الجديدة التي تؤدي إلى تفادي تلوث البحر بالزيت والمواد الضارة الأخرى، والتدابير الجديدة، لمكافحة التلوث وأحداث برامج البحوث المتعلقة بذلك .

٢- على الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم، مع ذلك، بإبلاغ مثل هذه المعلومات إلى المركز الإقليمي . وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الأخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الأطراف في هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل .

## وثيقة غير رسمية)

١١\* الأنشطة البحرية في المناطق الساحلية، أو الموانئ، أو مصبات الأنهار، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك؛

١٢\* الأماكن التاريخية أو السياحية للمنطقة المعنية، بما في ذلك الرياضات المائية والاستجمام؛

١٣\* صحة سكان المناطق الساحلية؛

١٤\* القيمة الثقافية، والجمالية، والعلمية، والترفيهية للمنطقة؛

١٥\* صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية؛

(هـ) تعني "اللوائح الدولية" اللوائح الهادفة إلى منع، وتخفيف، ومكافحة تلوث البيئة البحرية من السفن على نحو ما هي معتمدة على المستوى العالمي وبما يتماشى مع القانون الدولي، تحت رعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ولاسيما المنظمة البحرية الدولية؛

(و) يعني "مركز إقليمي" "المركز الإقليمي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط"، الذي أنشئ بالقرار رقم ٧ الصادر عن مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط في برشلونة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦، المدار من جانب المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمحددة أهدافه ووظائفه من قبل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

### المادة ٢

#### منطقة البروتوكول

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية.

### المادة ٣

#### أحكام عامة

١- تتعاون الأطراف:

### المادة ٧

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لهما تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات المشابهة لها في المادة الأولى، وذلك بما يلزم من السرعة والعول.

ويجب أن تتوفر للمركز الإقليمي الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له المشاركة في ذلك الجهد المنسق، وبصورة خاصة، مباشرة المهام المسندة إليه في الفقرة "٢" من المادة ١٠.

### المادة ٨

١- يتعهد كل طرف من الأطراف بإصدار تعليمات إلى بابنة السفن التي ترفع أعلامها، والسفن قادة الطائرات المسجلة في أراضيها، تظليهم باخطار أحد الأطراف أو المركز الإقليمي، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية في الظروف السائدة، ووفقاً للملحق "١" لهذا البروتوكول، بشأن:

(أ) جميع الحوادث التي تتسبب أو التي يحتفل أن تتسبب في تلوث مياه البحر بالزيت أو مواد ضارة أخرى؛

(ب) تواجد، وخصائص، ومدى انسكاب الزيت أو غيره من المواد الضارة التي تشاهد في البحر والتي يحتفل أن تشكل تهديداً خطيراً ووشيكاً للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الأطراف.

٢- يتم إبلاغ المعلومات التي تجمع، وفقاً للفقرة "١"، إلى الأطراف الأخرى التي يحتفل أن تتأثر بالتلوث:

(أ) من قبل الطرف الذي يطبق المعلومات، وذلك إما مباشرة، أو الأفضل، من خلال المركز الإقليمي؛ أو

(ب) من قبل المركز الإقليمي.

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف، يتعين إخطار المركز الإقليمي بالاجراءات التي تتخذها هذه الأطراف.

٣- لا تتقيد الأطراف، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة ٢، بالالتزام العنصر عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

### المادة ٩

١- في حالة تعرض أي طرف من الأطراف، لحالة من الحالات الوارد تحديدها في المادة ١ من هذا البروتوكول، على هذا الطرف أن:

(أ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الإصابة أو الحالة الطارئة، أو حسب مقتضى الحال، يحدد نوع الزيت أو المواد الضارة الأخرى وكمياتها التقريبية، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها،

## وثيقة غير رسمية)

(أ) في تنفيذ اللوائح الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته؛ و

(ب) في اتخاذ كل التدابير الضرورية في حالات حوادث التلوث.

٢- على الأطراف عند تعاونها أن تراعي على النحو المناسب مشاركة السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية.

٣- يطبق كل طرف هذا البروتوكول دون الإخلال بسيادة الأطراف أو الدول الأخرى أو بولايتها القانونية. وتكون التدابير التي يتخذها أي طرف لتطبيق هذا البروتوكول متماشية مع القانون الدولي.

### المادة ٤

#### خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها

١- تسعى الأطراف إلى صون وترويج خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها، وذلك بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف. وتتضمن هذه الوسائل، على وجه الخصوص، تهيئة المعدات، والسفن، والطائرات، والعاملين للقيام بعمليات في حالات الطوارئ، وسن التشريعات المعنية، حسب الاقتضاء، واستحداث أو تعزيز القدرة على التصدي لحوادث التلوث، وتعيين سلطة أو سلطات وطنية تتولى أمر تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- تتخذ الأطراف أيضاً تدابير تتماشى مع القانون الدولي لمنع تلوث منطقة البحر المتوسط من السفن بغية ضمان التنفيذ الفعال في هذه المنطقة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بصفتها من دول العلم، ودول الميناء، والدول الساحلية، ولتشريعاتها المطبقة على ذلك. وتقوم الأطراف بتطوير قدرتها الوطنية فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية ويمكن لها أن تتعاون في تنفيذها الفعال عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

٣- تخطر الأطراف المركز الإقليمي كل عامين بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذه المادة. ويرفع المركز الإقليمي تقريراً إلى الأطراف على أساس ما تلقاه من معلومات.

### المادة ٥

#### الرصد

تستحدث الأطراف، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، أنشطة للرصد لتغطي منطقة البحر المتوسط بغية منع التلوث، وكشفه، ومكافحته، ولضمان الامتثال للوائح الدولية المطبقة.

(ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره؛ و

(ج) يقوم فوراً بإبلاغ الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال المركز الإقليمي بتقريراته وبالأجراءات التي قام باتخاذها أو يحترم اتخاذها لمكافحة التلوث؛ و

(د) يواصل مراقبة الوضع، لأطول مدة ممكنة، ويرفع تقارير عنها وفقاً للمادة ٨.

٢- عند اتخاذ إجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة، يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك. وعلى أي من الأطراف الذي يتخذ مثل هذا الإجراء إخطار المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات.

### المادة ١٠

١- يجوز لأي طرف من الأطراف يحتاج إلى معونة لمكافحة التلوث الناجم عن الزيت أو المواد الضارة الأخرى التي تلوث أو تعرض سواحله للتلوث، أن يطلب المعونة من الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أم من خلال المركز الإقليمي المشار إليه في المادة السادسة، ابتداءً بالأطراف التي يحتمل أن تتضرر بالتلوث. ويجوز أن تشمل المعونة، بصورة خاصة، مشورة الخبراء وأمداد الطرّف المعني بالمنتجات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه. وعلى الأطراف التي يطلب إليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة.

٢- إذا لم تصل الأطراف المشتركة في عملية مكافحة التلوث إلى اتفاق حول تنظيم العملية، يجوز للمركز الإقليمي أن يقوم، بموافقتها، بتنسيق نشاط المرافق المستخدمة من جانب هذه الأطراف.

### المادة ١١

تطبق الأحكام المعنية المخصوص عليها في المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الإقليمي، كلما كان ذلك مناسباً، على المراكز الإقليمية الفرعية في حالة قيامها، مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الإقليمي المذكور.

### المادة ١٢

١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تدعى للانعقاد وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

٢- تباشر اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية:

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى، وبصورة خاصة، في شكل ملاحق؛ و

## وثيقة غير رسمية)

### المادة ٦

#### التعاون في عمليات الاسترداد

في حالة تصريف مواد خطيرة وضارة في عيوات، بما في ذلك في حاويات الشحن، والصهاريح النقال، والعربات الصهريجية بأنواعها، والصنادل البحرية، أو سقوطها في البحر. وتعاون الأطراف قدر المستطاع في انتشال هذه العيوات واسترداد تلك المواد بما يكفل تفادي الخطر المحدق بالبيئة البحرية والساحلية أو لتخفيف منه.

### المادة ٧

#### نشر المعلومات وتبادلها

١ - يتعهد كل طرف بتزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

- (أ) الهيئة المختصة أو السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضرارة؛
- (ب) السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تلقي التقارير عن تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضرارة والتعامل مع المسائل المتعلقة بتدابير المساعدة بين الأطراف؛
- (ج) السلطات الوطنية المخولة بالعمل نيابة عن الدولة فيما يتعلق بتدابير المساعدة والتعاون المتبادلين بين الأطراف؛
- (د) المنظمة أو السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤، ولاسيما الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية وللوائح المطبقة الأخرى ذات الصلة، وتلك المسؤولة عن إنشاء مرافق الاستقبال بالموانئ، وتلك المسؤولة عن رصد عمليات التصريف غير المشروعة في ظل اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣؛
- (هـ) ما لديه من لوائح إلى جانب المسائل الأخرى ذات التأثير المباشر على الاستعداد والتصدي لتلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضرارة؛
- (و) الطرق الحديثة لتفادي تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضرارة، وللتدابير الجديدة لمكافحة التلوث، وما استجد في ميدان التكنولوجيا المستخدمة في الرصد وتطوير برامج البحوث.

- (ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال ؛
- (ج) مباشرة أية مهام أخرى ، حسب مقتضيات الحال ، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

### المادة ١٣

- ١- تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي .
- ٢- تطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التي تعتمد وفقا للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .
- وأشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المعوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .
- حرر في برشلونه في ١٦ فبراير ١٩٧٦ في نسخة واحدة باللغات الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

#### الملحق الأول

#### مضامين التقرير الذي يتم وضعه تطبيقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول

- ١- يتضمن كل من التقارير ، ما أمكن ذلك ، وبصورة عامة :
  - (أ) تحديد مصدر التلوث ( هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسبا ) ؛
  - (ب) الموقع الجغرافي للحدث أو المشاهدة وموعده وتاريخه ؛
  - (ج) حالة الريح والبحر السائدة في المنطقة ؛
  - (د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التي ينجم التلوث عنها .
- ٢- يشمل كل تقرير بصورة خاصة ، وحيثما أمكن ذلك :
  - (أ) إشارة أو وصفا واضحا للمواد الضارة ، بما في ذلك الأسماء الغنية الصحيحة لمثل هذه المواد . ( يجب عدم استعمال الأسماء التجارية بدلا من الأسماء العلمية الصحيحة ) ؛
  - (ب) بيان أو تقديرا للكميات وللتراكيز وللأحوال المحتملة للمواد الضارة المصرفة أو التي يحتمل تصريفها في البحر ؛
  - (ج) وصف العبوة والعلامات المميزة ان وجدت ؛
  - (د) اسم المرسل والمرسل إليه أو الصانع .
- ٣- يبين كل تقرير بوضوح ، كلما كان ذلك ممكنا ، ان كانت المواد الضارة المصرفة أو التي يحتمل تصريفها هي من الزيت أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة ، وهل تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عوات شحن أو صها ريج متنقلة أو عبات صها ريج نقل برى أو سكة حديد .

## وثيقة غير رسمية)

٢ - تقوم الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات مباشرة بتزويد المركز الإقليمي بهذه المعلومات. ويبلغ المركز الأطراف الأخرى بتلك المعلومات، كما يخطر بها، وعلى أساس المعاملة بالمثل، الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط غير الأطراف في هذا البروتوكول.

٣ - تقوم الأطراف التي تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ضمن إطار هذا البروتوكول بإعلام المركز الإقليمي بهذه الاتفاقيات، ويبلغ المركز المذكور الأطراف الأخرى بها.

المادة ٨

### نقل المعلومات والتقارير المتعلقة بحوادث التلوث

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال المتاحة لها بغية ضمان تلقي كل التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بحوادث التلوث، وبثها، ونشرها على نحو ما هو ضروري من سرعة ومصداقية. وينبغي أن يمتلك المركز الإقليمي وسائل الاتصال الضرورية لتمكينه من المشاركة في هذه الجهود المنسقة، ولكي يضطلع، على وجه الخصوص، بالوظائف الموكلة إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢.

المادة ٩

### إجراءات الإبلاغ

١ - يصدر كل طرف تعليمات إلى الرابنة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه وإلى ملاحى الطائرات المسجلة في أراضيه بأن يقوموا، عبر أسرع القنوات وأرفاها في ظل الظروف القائمة، واتباع إجراءات الإبلاغ في حدود الأحكام المطبقة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لها، بإخطار أقرب دولة ساحلية وذلك الطرف بما يلي:

(أ) كل الحوادث التي تسفر أو قد تسفر عن تصريف الزيت أو المواد الخطرة والضرارة؛

(ب) حالات الانسكاب الملحوظة في البحر للزيت أو المواد الخطرة والضرارة بما في ذلك المواد الخطرة والضرارة المنقولة في عبوات التي تشكل أو قد تشكل خطراً على البيئة البحرية أو على الشاطئ أو على المصالح ذات الصلة لطرف واحد أو أكثر من الأطراف.

٢ - ودون الإخلال بأحكام المادة ١٤ من البروتوكول، على كل طرف أن يتخذ الإجراءات المناسبة بغية ضمان امتثال ريان كل سفينة تجر في مياهه الإقليمية إلى الالتزامات المحددة في البندين (أ) و (ب) من الفقرة ١ أعلاه، وبمقدوره أن يطلب

٤- يستكمل كل تقرير حسب الحاجة، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقيمة أو تعبرها الجهة التي تصدر التقرير مناسبة \*

٥- يقوم كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا البروتوكول : (أ) باستكمال التقرير الأولي، قدر الامكان وكلما كان ذلك ضرورياً، بمعلومات تتعلق بالتطورات الأخرى ؛

(ب) بتلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الإضافية بقدر الامكان \*

## (وثيقة غير رسمية)

المساعدة من المركز الإقليمي في هذا الصدد. ويخطر الطرف المنظمة البحرية الدولية بالإجراءات المتخذة.

٣ - يصدر كل طرف أيضاً تعليمات إلى الأشخاص المسؤولين عن الموانئ البحرية أو مرافق المناولة الخاضعة لولايتهم القانونية بإبلاغه، وفقاً للقوانين المطبقة، بكل الحوادث التي تسفر أو قد تسفر عن تصريف للزيت أو المواد الخطرة والضرارة.

٤ - وفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتيبه التحتية، يصدر كل طرف تعليمات إلى الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايتهم القانونية بأن يقوموا، عبر أسرع القنوات وأوفاهما في ظل الظروف القائمة، وباتخاذ إجراءات الإبلاغ التي حددها، بالإخطار عن كل الحوادث التي تسفر أو قد تسفر عن تصريف للزيت أو المواد الخطرة أو الضارة.

٥ - يعنى تعبير "الحوادث" الوارد في الفقرات ١، ٣ و ٤ من هذه المادة الحوادث الملزمة للشروط المدرجة في تلك الفقرات سواء منها الحوادث المتصلة أو غير المتصلة بالتلوث.

٦ - يُزوّد المركز الإقليمي بالمعلومات المجموعة وفقاً للفقرات ١، ٣ و ٤، في حال وقوع حادث تلوث.

٧ - تزود الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بحادث التلوث على الفور بالمعلومات المجموعة وفقاً للفقرات ١، ٣ و ٤، وذلك من جانب:

(أ) الطرف الذي تلقى المعلومات، ويُحدّد أن يتم ذلك مباشرة أو عبر المركز الإقليمي؛ أو

(ب) المركز الإقليمي.

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف، تخطر هذه الأطراف المركز الإقليمي بما تم اتخاذه من إجراءات، ويبلغ المركز الأطراف الأخرى بتلك الإجراءات.

٨ - تستخدم الأطراف نموذجاً موحداً معتمداً بصورة مشتركة يقترحه المركز الإقليمي للإبلاغ عن حوادث التلوث على نحو ما تتطلب الفقرتان ٦ و ٧ من هذه المادة.

٩ - نتيجة تطبيق أحكام الفقرة ٧ فإن الأطراف غير ملزمة بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.



## وثيقة غير رسمية)

### المادة ١٠

#### تدابير التشغيل

١ - على كل طرف يواجه حادث تلوث القيام بما يلي:

- (أ) أن يجري التقديرات الضرورية لطبيعة حادث التلوث، ومداه، وآثاره المحتملة، أو، تبعاً للحالة، لنوع الزيت أو المواد الخطرة والضارة وكميتها التقريبية واتجاه وسرعة رقعة المواد المنسكبة؛
- (ب) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع آثار حادث التلوث، والتخفيف منها، وكذلك إزالتها قدر المستطاع؛
- (ج) القيام على الفور بإبلاغ كل الأطراف التي يحتمل أن تتأثر بحادث التلوث بتلك التقديرات وبأي تدبير متخذ بالفعل أو مزعم، وتوفير المعلومات ذاتها في الوقت نفسه إلى المركز الإقليمي الذي يزود بها كل الأطراف الأخرى؛
- (د) مواصلة مراقبة الحالة لأطول فترة ممكنة والإخطار عنها وفقاً للمادة ٩.

٢ - وعند اتخاذ إجراءات لمكافحة التلوث الناجم عن سفينة فإن من الواجب اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية ما يلي:

- (أ) الأرواح البشرية؛
  - (ب) السفينة ذاتها؛ بشرط تقادي الضرر اللاحق بالبيئة صوماً أو التقليل منه.
- وعلى كل طرف يقوم باتخاذ مثل هذه الإجراءات أن يبلغ المنظمة البحرية الدولية مباشرة أو عبر المركز الإقليمي.

### المادة ١١

#### تدابير الطوارئ على متن السفن وفي المنشآت البحرية والموانئ

- ١ - على كل طرف أن يتخذ الخطوات الضرورية الكفيلة بأن تتوافر على متن السفن التي ترفع علمه خطط طوارئ للتلوث طبقاً للوائح الدولية ذات الصلة ووفقاً لها.
- ٢ - على كل طرف أن يُلزم ربانته السفن التي ترفع علمه أن يتبعوا، في حالة وقوع حادث تلوث، الإجراءات الموصوفة في خطة الطوارئ المتنبئة وأن يقوموا، على وجه

## (وثيقة غير رسمية)

الخصوص، بتزويد السلطات المعنية، بناء على طلبها، بالمعلومات المفصلة عن السفن وبضائعها ذات الصلة بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٩، وأن يتعاونوا مع تلك السلطات.

٣ - ودون الإخلال بأحكام المادة ١٤ من البروتوكول، على كل طرف أن يتخذ الإجراءات المناسبة بغية ضمان امتثال ربان كل سفينة تبحر في مياهه الإقليمية إلى الالتزام المحدد في الفقرة ٢ أعلاه وبمقتوره أن يطلب المساعدة من المركز الإقليمي في هذا الصدد. ويخطر الطرف المنظمة البحرية الدولية بالإجراءات المتخذة.

٤ - على كل طرف أن يلزم السلطات أو المشغلين المسؤولين عن الموانئ البحرية ومرافق المناولة الخاضعة لولايتهم، وحسبما يراه مناسباً، بتوفير خطط طوارئ للتلوث أو تربيكات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة ٤ والمعتمد بموجب الإجراءات الموضوعه من قبل السلطة الوطنية المختصة.

٥ - على كل طرف أن يلزم المشغلين المسؤولين عن المنشآت البحرية الخاضعة لولايتهم بتوفير خطط طوارئ لمكافحة حوادث التلوث، على أن تكون منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة ٤ وطبقاً للإجراءات الموضوعه من قبل السلطة الوطنية المختصة.

### المادة ١٢

#### المساعدة

١ - يجوز لكل طرف يحتاج إلى المساعدة لمعالجة أمر حادث تلوث أن يطلب المساعدة من الأطراف الأخرى، مباشرة أو عبر المركز الإقليمي، وذلك ابتداء من الأطراف التي يحتفل، على ما يبدو، أن تتأثر بالتلوث. وقد تتألف هذه المساعدة، على وجه الخصوص، من مشورة الخبراء وتزويد الطرف المعني بما تدعو إليه من الحاجة من متخصصين، ومنتجات، ومعدات، ومرافق ملاحية، أو وضع ذلك تحت تصرفه. وتبذل الأطراف التي يطلب منها هذا قصارى جهدها لتقديم تلك المساعدة.

٢ - وعند تعذر اتفاق الأطراف المنخرطة في عملية لمكافحة التلوث على تنظيم تلك العملية، فإنه يجوز للمركز الإقليمي، بموافقة كل تلك الأطراف، أن ينسق أنشطة المرافق التي وضعتها تلك الأطراف قيد التشغيل.

٣ - على كل طرف، وفقاً للاتفاقيات الدولية المطبقة، أن يتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول إلى أراضي واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن، والطائرات، وأنماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث أو في نقل ما يلزم من عاملين، وبضائع، ومواد، ومعدات لمعالجة مثل هذا الحادث؛ و

## وثيقة غير رسمية)

(ب) الانتقال السريع إلى أراضيها وغيرها ومنها أمام ما يشير إليه البند (أ) أعلاه من عاملين، وبضائع، ومواد، ومعدات.

المادة ١٣

### سداد تكاليف المساعدة

١ - ما لم يكن هناك اتفاق يتعلّق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة حوادث التلوث قد أبرم على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل حادث التلوث، فإن الأطراف تتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقاً للفقرة ٢.

٢- (أ) إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر، فإن على الطرف الملتمس أن يسدّد إلى الطرف المُعين تكاليف هذا التدبير. وفي حال إلغاء الطلب يتحمل الطرف الملتمس للتكاليف التي وقعت بالفعل على كاهل الطرف المُعين أو التي التزم بها؛

(ب) إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير انطلاقاً من مبادرته هو، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره.

(ج) تطبق المبادئ المذكورة في البندين (أ) و(ب) أعلاه ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أي حالة منفردة.

٣ - وما لم يتفق على غير ذلك، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناءً على طلب طرف آخر تُحسب بصورة منصفة وفقاً للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المُعين المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف.

٤ - يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المُعين، حيثما كان ذلك مناسباً، في فض أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض. وتحقيقاً لذلك فإنهما سيراناً مراعاة لائقة للنظم القانونية القائمة. وحين لا تتيح الدعوى المفوضة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب إلى الطرف المُعين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوّضة أو خفض التكاليف التي حُسبت وفقاً للفقرة ٣ أعلاه. كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف. وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المعنية أن تراعي مراعاة لائقة لاحتياجات البلدان النامية.

٥ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث أو خطر التلوث في ظل ما ينطبق من أحكام وقواعد في القوانين الدولية والوطنية المطبقة على أي من الطرفين المنخرطين في عملية المساعدة.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١٤

#### مرافق الاستقبال بالموانئ

- ١ - تتخذ الأطراف بصورة فردية، أو ثنائية، أو متعددة الأطراف جميع الخطوات الضرورية لضمان توفير مرافق استقبال تلبي احتياجات السفن في موانئها وفرضها البحرية. وتكفل هذه الأطراف استخدام تلك المرافق بكفاءة دون التسبب بأي تأخير لا مسوغ له للسفن.
- والأطراف مدعوة إلى استكشاف الطرق والسبل لتحديد رسوم معقولة لاستخدام هذه المرافق.
- ٢ - كما تكفل الأطراف توفير مرافق استقبال كافية لمراكب الاستجمام.
- ٣ - تتخذ الأطراف جميع الخطوات الضرورية لضمان تشغيل مرافق الاستقبال بكفاءة وذلك للحد من أثر عمليات تصريفها على البيئة البحرية.
- ٤ - تتخذ الأطراف الخطوات الضرورية لتزويد السفن التي تستخدم موانئها بمعلومات محدثة عن الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ ومن تشريعاتها المطبقة في هذا الميدان.

### المادة ١٥

#### المخاطر البيئية لحركة المرور البحري

تمشياً مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والمهمة العالمية المنوطة بالمنظمة البحرية الدولية، تقوم الأطراف ، بصورة فردية، أو ثنائية، أو متعددة الأطراف، باتخاذ الخطوات الضرورية لتقدير المخاطر البيئية لخطوط السير المعتمدة المستخدمة في حركة المرور البحري وتتخذ الإجراءات المناسبة الرامية إلى التقليل من مخاطر الحوادث أو عواقبها للبيئة.

### المادة ١٦

#### استقبال السفن المكروبة في الموانئ والملاذات

تحدد الأطراف استراتيجيات وطنية، أو دون إقليمية، أو إقليمية بشأن استقبال السفن المكروبة التي تشكل خطراً على البيئة البحرية في الملاذات بما في ذلك الموانئ. وتعاون هذه الأطراف لتحقيق هذه الغاية وتخطر المركز الإقليمي بالتدابير التي تعتمد عليها.

## وثيقة غير رسمية)

المادة ١٧

### الاتفاقات دون الإقليمية

يجوز للأطراف أن تترجم بالتفاوض اتفاقيات مناسبة دون إقليمية، سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، بغية تيسير تنفيذ هذا البروتوكول، أو جانب منه. ويقوم المركز الإقليمي، بناء على طلب الأطراف المعنية، بمساعدتها، في إطار وظائفه، في عملية تطوير وتنفيذ هذه الاتفاقات دون الإقليمية.

المادة ١٨

### الاجتماعات

١ - تُعقد الاجتماعات العادية لأطراف هذا البروتوكول بالترافق مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، الملتزمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز لأطراف هذا البروتوكول عقد اجتماعات استثنائية على نحو ما تنص عليه المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢ - وتضطلع اجتماعات أطراف هذا البروتوكول بالوظائف التالية على وجه الخصوص:

(أ) دراسة ومناقشة التقارير الواردة من المركز الإقليمي بشأن تنفيذ هذا البروتوكول، ولاسيما المواد ٤، و٧، و١٦ منه؛

(ب) صياغة واعتماد الاستراتيجيات، وخطط العمل، والبرامج لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ج) القيام بصورة متواصلة باستعراض ودراسة مدى كفاءة تلك الاستراتيجيات، وخطط العمل، والبرامج، ومقدار الحاجة إلى استراتيجيات، وخطط عمل، وبرامج جديدة، وإلى استحداث تدابير لتحقيق لذلك؛

(د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٩

### العلاقة مع الاتفاقية

١ - تُطبَّق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على البروتوكول الحالي.

## (وثيقة غير رسمية)

٢ - يُطبَّق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

### أحكام ختامية

المادة ٢٠

### أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

عند تنفيذ أحكام هذا البروتوكول لا يجوز الإخلال بحق الأطراف في اعتماد إجراءات محلية أشد صرامة أو إجراءات أخرى بما يتماشى مع القوانين الدولية، بشأن المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول.

المادة ٢١

### العلاقات مع الأطراف الثالثة

تدعو الأطراف، حينما كان ذلك مناسباً، الدول من غير الأطراف في البروتوكول والمنظمات الدولية إلى التعاون في تنفيذ البروتوكول.

المادة ٢٢

### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في فاليتا، مالطة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ وفي مدريد من ٢٦ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٣ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٢٣

### التصديق، أو القبول، أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق، أو القبول، أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا، التي تضطلع بوظائف الوديع.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ٢٤

#### الالتزام

يفتح باب الالتزام إلى هذا البروتوكول، ابتداءً من ٢٦ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٣ لأي طرف في الاتفاقية.

### المادة ٢٥

#### النفذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الالتزام.

٢ - واعتباراً من تاريخ النفاذ، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من الزيت والمواد الخطرة والضارة في حالات الطوارئ لعام ١٩٧٦، وذلك فيما يتصل بالعلاقات بين أطراف كلا الصكوك.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك أصولاً، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في فاليتا، مالطة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ في نسخة واحدة باللغات العربية، والإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

## (وثيقة غير رسمية)

تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط  
من التلوث من مصادر برية

بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث من مصادر برية



## (وثيقة غير رسمية)

ألف- العنوان

يعدل عنوان البروتوكول كما يلي:

بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية

بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث من مصادر برية

## (وثيقة غير رسمية)

### باء- فقرات الديباجة

تعُدُّ فقرة الديباجة الأولى من البروتوكول كما يلي:

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

تعُدُّ فقرة الديباجة الثالثة من البروتوكول كما يلي:

وإذ تلاحظ تزايد الضغوط البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية في منطقة البحر المتوسط، وخاصة في ميداني التصنيع والعمارة، وكذلك الزيادة الموسمية في سكان المناطق الساحلية نتيجة للسياحة،

تعُدُّ فقرة الديباجة الرابعة من البروتوكول كما يلي:

وتسليماً منها بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر وأنشطة برية والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في المياه الساحلية ومصبت أنهار البحر المتوسط، والمتربة أساساً على عمليات تصريف النفايات المنزلية والصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جزئياً أو التي تم التخلص منها بطريقة غير ملائمة ومخلات المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائياً،

تضاف الفقرة التالية باعتبارها فقرة الديباجة الخامسة:

إن تطبيق مبدأ الحذر ومبدأ الغرم على الملوث وتضطلع بتقييم الأثر البيئي واستخدام أفضل تقنيات متاحة وأفضل ممارسة بيئية، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف، كما نص على ذلك في المادة ٤ من الاتفاقية،

تعُدُّ فقرة الديباجة السادسة من البروتوكول كما يلي:

وتصميماً منها على اتخاذ التدابير الضرورية، في إطار تعاون وثيق بينها، لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية،

تضاف الفقرة التالية باعتبارها فقرة الديباجة السابعة

لذا تأخذ في اعتبارها برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد في واشنطن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

### ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

ورغبة منها في تطبيق الفقرة ٢ من المادة الرابعة والمادتين الثامنة والخامسة عشرة من الاتفاقية المذكورة،

وإذ تلاحظ التزايد السريع للأنشطة البشرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وخاصة في ميداني التصنيع والعمارة، وكذلك الارتفاع الموسمي لسكان المناطق الساحلية المرتبطة بالسياحة،

واعتراضاً منها بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر برية، والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في عدد كبير من المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر الأبيض المتوسط والمتربة أساساً على تصريفات النفايات المنزلية والصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جزئياً أو التي تم إخلؤها بطريقة غير ملائمة،

واعتراضاً منها باختلافات مستويات التنمية بين الدول الساحلية، وأخذة في الاعتبار متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية،

وتصميماً منها على اتخاذ التدابير الضرورية، في إطار تعاون وثيق بينها، قصد حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية،

اتفقت على ما يلي :

## وثيقة غير رسمية)

### المادة ١

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا المروتوكول (والتي يشار إليها فيما يلي بكلمة "الأطراف") جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج المجارى أو الناجم عن أى مصاد ر أخرى واقعة في ترابها والتخفيض من هذا التلوث ومكافحته والسيطرة عليه .

### جيم- المادة ١

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

#### حكم علم

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") جميع للتدابير المناسبة لحماية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج التصريف أو الناجم عن أي مصائد أو أنشطة برية تقع في أراضيها وخفض هذا التلوث ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن مع إيلاء الأولوية بصورة خاصة للقضاء للتدريج على المنخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائيا.

### المادة ٢

لأغراض هذا المروتوكول :

- (أ) يقصد بكلمة "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦ ؛
- (ب) يقصد بكلمة "المنظمة" الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية؛
- (ج) يقصد بعبارة "حدود المياه العذبة" المكان الواقع في مجرى المياه حيث ترتفع درجة الملوحة بدرجة محسوسة نتيجة وجود ماء البحر في حالة الجزر وفي فترة انخفاض مستوى الماء العذب .

### دال- المادة ٢

يضاف عنوان ويعدل نصا الفقرتين (أ) و(د) كما يلي:

#### التعريف

- (أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥،
- (د) يعني "الحوض المائي" منطقة المستجمع المائي بكاملها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، والتي يجري تصريفها في منطقة البحر المتوسط كما عرفت في المادة ١ من الاتفاقية.

## (وثيقة غير رسمية)

### هاء - المادة ٣

يضاف عنوان وتضاف فقرة جديدة كما يلي:

#### منطقة البروتوكول

(أ مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها (ب))

(ب) الحوض للمائي لمنطقة البحر المتوسط.

يعاد ترقيم الفقرة (ب) باعتبارها الفقرة (ج). ويعاد ترقيم الفقرة (ج) باعتبارها الفقرة (د). وتعديل كما يلي:

(د) المياه المالحة والماء الاجاج الساحلية بما في ذلك المستنقعات والبحيرات الساحلية والمياه الجوفية المتصلة بالبحر المتوسط.

### المادة ٣

تشمل منطقة تطبيق هذا البروتوكول ( التي يشار اليها فيما يلي بحبارة "منطقة البروتوكول" ) :  
( أ ) منطقة البحر الأبيض المتوسط كما وقع تحديدها في المادة الأولى من الاتفاقية ؛  
( ب ) المياه الموجودة داخل خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المياه الإقليمية والتي تمتد ، في حالة مجارى المياه ، الى حدود المياه الحذبة ؛  
( ج ) البحيرات ذات المياه المالحة والمتصلة بالبحر .

## وثيقة غير رسمية

### المادة ٤

- ١- ينطبق هذا البروتوكول على مايلي :
- (أ) التصريفات الملوثة التي تصل منطقة البروتوكول من مصاد ربرية تقع في تـراب الأطراف وخاصة اذا حصل ذلك :
- بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف في البحر، باللقاء\* في الساحل أو منه ؛
- بصورة غير مباشرة عن طريق الأنهار والقنوات أو المجارى المائية الأخرى ، بما في ذلك المجارى المائية الباطنية أو الانسياب ؛
- (ب) الطوث من مصاد ربرية المنقول عن طريق الجو ، وفقا لشروط يتم تحديدها في مرفق اضافي لهذا البروتوكول تنقله الأطراف طبقا لأحكام المادة السابعة عشرة من الاتفاقية \*
- ٢- وينطبق البروتوكول أيضا على التصريفات الملوثة الصادرة عن منشآت اصطناعية ثابتة بالبحر خاضعة لولاية أحد الأطراف ، والمستعملة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال المسوايد المعدنية للجرف القارى أو قاع البحر وباطن أرضه \*

### واو - المادة ٤

يضاف عنوان وتعديل الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) كما يلي:

### تطبيق البروتوكول

- ١- ينطبق هذا البروتوكول على:
- (أ) عمليات التصريف الناشئة من نقطة ومصادر انتشار وأنشطة برية داخل أراضي الأطراف المتعاقدة التي قد تؤثر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على منطقة البحر المتوسط. وتشمل عمليات التصريف التي تصل منطقة البروتوكول، كما عرفت في المادة ٣ (أ) و(ج) و(د) من هذا البروتوكول، من خلال عمليات التخلص الساحلية أو الأنهار أو تقنوت أو مجاري المياه الأخرى بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للمياه والتخلص تحت قاع البحر المتصل بالبر؛
- (ب) المنخلات من المواد الملوثة المنقولة جوا إلى البحر المتوسط من مصادر أو أنشطة داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، تحت الأوضاع المحددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

- ٣- تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافا في البروتوكول والتي في أراضيها أجزاء من الحوض المائي لمنطقة البحر المتوسط إلى التعاون في تنفيذ البروتوكول.

## وثيقة غير رسمية)

### زاي- المادة ٥

بضائف عنوان وتحل تصوص الفقرات ١ و٢ و٤ كما يلي:

### تعهدات عامة

- ١- تتعهد الأطراف بالتقضاء على التلوث الناجم عن مصادر وأنشطة برية، ولا سيما القضاء للتريجي على المنخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائيا الواردة في المرفق الأول.
- ٢- ومن أجل هذا الغرض، تضع وتنفذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، برامج وخطط عمل وطنية وإقليمية تحتوي على تدابير وجداول زمنية لتنفيذها.

### تلغى الفقرة ٣

### ٤- (يعاد ترقيمها باعتبارها الفقرة ٣)

تعتمد الأطراف الأولويات والجداول الزمنية لتنفيذ البرامج وخطط العمل والتدابير مع أخذ للعناصر الواردة في المرفق الأول في عين الاعتبار ويجري استعراضها دوريا.

تضاف الفقرتان الجديتان التاليتان:

٤- عند اعتماد البرامج والتدابير وخطط العمل، تأخذ الأطراف في عين الاعتبار، سواء منفردة أو مجتمعة، أفضل تقنيات متاحة وأفضل ممارسات بيئية بما في ذلك، كلما كان ملائما، تكنولوجيات الإنتاج للنظيف، مع أخذ المعايير الواردة في المرفق الرابع في عين الاعتبار.

٥- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لخفض مخاطر التلوث التي تتسبب فيها الحوادث إلى أدنى حد.

### المادة ٥

- ١- تلتزم الأطراف بالقضاء على التلوث من مصاد برية الحاصل في منطقة البروتوكول نتيجة المواد المعددة بالمرفق الأول من هذا البروتوكول .
- ٢- وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء، البرامج والتدابير اللازمة لهذا الغرض .
- ٣- وتشتمل هذه البرامج والتدابير ، خاصة، على القواعد المشتركة للارسال والاستعمال .
- ٤- وتحدد الأطراف القواعد والجداول الزمنية لتطبيق البرامج والتدابير التي تهدف الى ازالة التلوث من مصاد برية وتراجعها دوريا ، كل سنتين اذا استلزم الامر ، بالنسبة لكل مادة من المواد المعددة في المرفق الأول ، وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا البروتوكول .

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ٦

- ١- تطّزم الأطراف بأن تخفض بصرامة من الطوث من مصاد ربرية الحاصل في منطقة البروتوكول بسبب المواد أو المصاد ر المعددة بالمرفق الثاني لهذا البروتوكول .
- ٢- وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة ، حسب الاقتضا ، الهراج والتدابير المناسبة لهذا الغرض .
- ٣- وتخضع هذه التصريفات كليا لاصدار ترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة يأخذ على النحو الواجب بعين الاعتبار أحكام المرفق الثالث لهذا البروتوكول .

### حاء- المادة ٦

يضاف عنوان ويستبدل النص بالنص التالي:

#### نظم التراخيص أو القواعد

- ١- إن نقاط مصادر التصريف في منطقة البروتوكول وعمليات التخلص في المياه أو الهواء التي تصل والتي قد تؤثر على منطقة البحر المتوسط، كما عرفت في المادة ٣ (أ) و(ج) و(د) في هذا البروتوكول، تخضع بصرامة للتراخيص أو القواعد التي تضعها السلطات المختصة للأطراف، مع أخذ الاعتبار اللازم لأحكام هذا البروتوكول. والمرفق الثاني وكذلك لمقرارات أو توصيات ذات العلاقة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.
- ٢- ومن أجل هذه الغاية، تضع الأطراف نظما للتفتيش تقوم بناء عليها السلطات المختصة بتقييم الامتثال للتراخيص والقواعد.
- ٣- وقد تساعد المنظمة الأطراف، بناء على طلبها، في إنشاء هياكل متخصصة جديدة أو دعم الهياكل الحالية للتفتيش على الامتثال للتراخيص والقواعد. وتشمل هذه المساعدة التدريب الخاص للعاملين.
- ٤- تضع الأطراف عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال للتراخيص والقواعد وتضمن تطبيقها.

## (وثيقة غير رسمية)

### طء - المادة ٧

يضاف عنوان ويعدل نصا الفقرة الفرعية ١ (د) والفقرة ٣ كما يلي:

المبادئ التوجيهية العامة والمعايير

١- ...

(د) شروط محددة تتعلق بكميات المواد (الواردة في المرفق الأول) التي تم تصريفها وتركيزاتها في الملوثات وطرق تصريفها.

٣- تعتمد البرامج والتدابير وخطط العمل المشار إليها في المادتين ٥ و ١٥ من هذا البروتوكول مع الأخذ في عين الاعتبار تنفيذها التدريجي والقدرة على التكيف وإعادة تحويل المنشآت الحالية والقدرة الاقتصادية للأطراف واحتياجاتها إلى التنمية.

### المادة ٧

١- تقوم الأطراف تدريجيا ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، باعداد واعتماد خطوط توجيهية وكذلك ، عد الاقتضاء ، قواعد أو معايير مشتركة تتعلق خاصة بما يلي :

(أ) طول وعق وموقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية مراعاة بصقة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة ؛

(ب) الأحكام الخاصة المتعلقة بالنفايات السائلة التي تتطلب معالجة منفصلة ؛

(ج) نوعية مياه البحر المستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئي ؛

(د) مراقبة الموارد ، والمنشآت ، والطرق الصناعية وغيرها التي من شأنها أن تلوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية واستبدالها تدريجيا ؛

(هـ) الأحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التي وقع تصريفها من المواد المعددة في المرفقين الأول والثاني ، وتركزها في النفايات السائلة وطرق القائها .

٢- تأخذ هذه الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بعين الاعتبار ، دون الاخلال بأحكام المادة ٥ من هذا البروتوكول ، الخصائص المحلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية ، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية ، ومستوى التلوث الموجود والقدرة الاستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية .

٣- يتم اعتماد البرامج والتدابير المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ على أن يراعى ، من أجل تطبيقها التدريجي ، القدرة على تكيف وتحويل المنشآت القائمة والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية .



## وثيقة غير رسمية

### ياء- المادة ٨

يضاف عنوان ويعدل اتنص كما يلي:

#### الرصد

تقوم الأطراف في أقرب تاريخ ممكن، في إطار أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية وبرامج الرصد المنصوص عليها فيها وبالتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات النولية المختصة بأنشطة الرصد وبتاحة للنتائج التي يتوصل إليها إلى الجمهور من أجل:

(أ) التقييم المنتظم، بقدر الإمكان، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها ولا سيما فيما يتعلق بقطاعات الأنشطة وفئات المواد الواردة في المرفق الأول وتقديم معلومات بيذا الصدد بصفة دورية؛

(ب) تقييم فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة بمقتضى هذا البروتوكول للقضاء على تلوث البيئة البحرية إلى أقصى حد ممكن.

### المادة ٨

تباشر الأطراف، في أقرب وقت ممكن، وفي إطار الأحكام والبرامج بشأن المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية وبالتعاون عد الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة، أنشطة المراقبة المستمرة من أجل:

(أ) اجراء تقييم منهجي، بقدر الامكان، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها وخاصة فيما يتعلق بالمواد والمصادر المعقدة في المرفقين الأول والثاني وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية؛

(ب) تقييم مفعول الاجراءات المتخذة، علا بهذا البروتوكول، لتخفيض تلوث البيئة البحرية.

## (وثيقة غير رسمية)

### كاف- المادة ٩

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

التعاون العلمي والتقني

تتعاون الأطراف، تمثيلاً مع المادة ١٣ من الاتفاقية، في المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتلوث من مصادر وأنشطة برية، ولا سيما البحوث في مخلفات الملوثات ومسالكها وأثرها وفي وضع طرق جديدة لمعالجتها أو خفضها أو القضاء عليها وكذلك تطوير عمليات للإنتاج النظيف في هذا المجال. ومن أجل هذا الغرض تحاول الأطراف بصورة خاصة.

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

(ج) تعزيز الحصول على التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيف.

### المادة ٩

تتعاون الأطراف، وفقاً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية، وتقدير الامكان، في ميادين العلم والتكنولوجيا المرتبطة بالتلوث من مصادر برية، وخاصة فيما يتعلق بالبحوث في مخلفات الملوثات ومسالكها وأثرها، وكذلك البحوث حول اعداد طرق جديدة لمعالجة وتخفيض أو ازالة هذه الملوثات \* وتبذل الأطراف جهودها لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق :

(أ) بتبادل المعلومات العلمية والتقنية ؛

(ب) بتنسيق برامجها في البحوث \*

## (وثيقة غير رسمية)

### لام- المادة ١٠

يضاف عنوان ويعنل اننص كما يلي:

#### المساعدة التتقنية

- ١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة إقليمية أو دولية أخرى، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل صياغة، وكلما كان ممكناً، تنفيذ برامج مساعدة للبلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والتعليم والتكنولوجيا من أجل منع أو خفض أو، كلما اقتضى الأمر، القضاء التدريجي على منخلات الملوثات من المصادر والأنشطة البرية وآثارها الضارة على البيئة البحرية.
- ٢- وتشمل المساعدة التقنية، بصورة خاصة، تدريب العاملين العلميين وللتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستخدامها وإنتاجها، وإذا اقتضى الأمر، على تكنولوجيات الإنتاج النظيف بشروط مواتية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

### ميم- المادة ١١

يضاف عنوان كما يلي:

#### التلوث عبر الحدود

### المادة ١٠

- ١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات اقليمية أو غيرها من منظمات دولية مختصة أو على صعيد ثنائي، لوضع برامج المساعدة لصالح البلدان النامية وخاصة في ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا، والعمل على تطبيقها بقدر الامكان بغية الوقاية من التلوث من مصاد ربرية ومن آثاره الضارة بالبيئة البحرية \*
- ٢- ومن شأن المساعدة التقنية أن تتعلق، على وجه الخصوص بتدريب العاملين العلميين والتقنيين لهذه البلدان وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية \*

### المادة ١١

- ١- إذا كانت التصريفات الصادرة عن احد مجارى المياه التي تعبر تراب طرفين أو أكثر، أو التي تشكل الحدود بينها، تهدد بتلويث البيئة البحرية لمنطقة البروتوكول، تدعى الأطراف المعنية، مع احترام أحكام هذا البروتوكول، كل فيما يخصه، الى التعاون لضمان التطبيق الكامل للبروتوكول \*
- ٢- لا يمكن اعتبار أحد الأطراف مسؤولاً عن تلوث يكون مصدره تراب دولة غير طرف غير أنه يتعين على هذا الطرف بذل جهده للتعاون مع الدولة المذكورة بغية اتاحسة تطبيق البروتوكول تطبيقاً كاملاً \*

## وثيقة غير رسمية)

### نون - المادة ١٢

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة ١ كما يلي:

#### تسوية الخلافات

١- مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، تلتزم الأطراف المعنية، عندما ينشأ تلوث من مصادر برية من أراضي طرف من المحتمل أن يؤثر مباشرة على مصالح طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى، وبناء على طلب طرف أو أكثر، بالدخول في مشاورات من أجل السعي إلى إيجاد حل مرض.

### سين - المادة ١٣

يضاف عنوان وتعديل نصوص الفقرة ١، والجملة الأولى من الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ كما يلي:

#### التقارير

- ١- تقدم الأطراف تقارير كل سنتين، ما لم يقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة غير ذلك، إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمة، عن التدابير المتخذة والنتائج المتحققة، وإذا دعت الحاجة، المشاكل التي تمت مواجهتها خلال تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد اجتماعات الأطراف إجراءات تقديم تلك التقارير.
- ٢- وتشمل هذه التقارير، من بين جملة أمور:
  - (د) البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة طبقاً للمواد ٥ و٧ و١٥ في هذا البروتوكول.

### المادة ١٢

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية، تلتزم الأطراف بالتشاور فيما بينها بطلب من طرف أو من عدة أطراف للبحث عن حل مرض إذا كان من المرجح أن التلوث الآتي من تراب أحد الأطراف سيسبب بصفة مباشرة مصالح طرف أو أطراف أخرى \*
- ٢- وتدريج المسألة بطلب من أى طرف معني في جدول الأعمال الاجتماع التالي للأطراف الذي يعقد وفقاً للمادة ١٤ من هذا البروتوكول، ويمكن لهذا الاجتماع أن يصدر توصيات قصود الوصول إلى حل مرض \*

### المادة ١٣

- ١- تبلغ الأطراف بعضها البعض، عن طريق المنظمة، بالتدابير المتخذة، وبالنتائج المحرزة، وعدد الاقتضا بالصعوبات التي واجهتها عند تطبيقها لهذا البروتوكول \* وعم أثم اجتماعات الأطراف تحديد طرق جمع هذه المعلومات وتقديمها \*
- ٢- ويتعين أن تشمل هذه المعلومات، فيما تشمل، ما يلي:
  - (أ) المعطيات الاحصائية المتعلقة بالرخص الممنوحة بمقتضى المادة ٦ من هذا البروتوكول؛
  - (ب) المعطيات المترتبة على المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا البروتوكول؛
  - (ج) كميات الملوثات التي تصدر من ترابها؛
  - (د) التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادتين ٥ و٦ من هذا البروتوكول \*

## وثيقة غير رسمية

### عين - المادة ١٤

يضاف عنوان وتعديل نصوص الفقرة ١ والفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(و) من الفقرة ٢ كما يلي:

#### الاجتماعات

- ١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد اجتماعات استثنائية طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية.
- ٢- ...

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمل المعتمدة؛

(ج) صياغة برامج وخطط عمل وتدابير واعتمادها طبقاً للمواد ٥ و٧ و١٥ من هذا البروتوكول؛

(و) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة ١٣ من هذا البروتوكول.

### المادة ١٤

- ١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي تنظم وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية • ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية عملاً بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية •
- ٢- تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة كالاتي :
- (أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ضرورة اتخاذ أية أحكام أخرى وخاصة في شكل مرفقات ؛

(ب) مراجعة وتعديل أي مرفق للبروتوكول ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) اعداد واعتماد برامج وتدابير وفقاً للمواد ٥ و٦ و١٥ من هذا البروتوكول ؛

(د) القيام ، وفقاً للمادة ٧ من هذا البروتوكول ، باعتماد الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بأي صيغة تتفق عليها الأطراف ؛

(هـ) صياغة توصيات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من هذا البروتوكول ؛

(و) دراسة المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ١٣ من هذا البروتوكول ؛

(ز) القيام ، كلما دعت لذلك الحاجة ، بأية وظيفة عملاً بهذا البروتوكول •

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١٥

- ١- يعتمد اجتماع الأطراف بأغلبية الثلثين البرامج والتدابير المتعلقة بتخفيض أو إزالة الطوث من مصاد ربرية والمنصوص عليها في المادتين ٦ و٥ من هذا البروتوكول \*
- ٢- عندما يتعذر على بعض الأطراف قبول برنامج أو تدابير، فإنها تبلغ اجتماع الأطراف بالاجراءات التي تعتزم اتخاذها في صدد البرنامج المعين أو التدابير المعينة، طالما بأنه يمكن لهذه الأطراف أن تعطي موافقتها في أي وقت على البرنامج المعين أو التدابير المعينة \*

### فء- المادة ١٥

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة ١ كما يلي:

#### اعتماد خطط عمل وبرامج وتدابير إقليمية

١- تعتمد اجتماعات الأطراف، بأغلبية الثلثين، البرامج وخطط العمل قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل الإقليمية التي تحتوي على تدابير وجدول زمنية لتنفيذها والمنصوص عليها في المادة ٥ من هذا البروتوكول.

يستبدل نص الفقرة ٢ بما يلي:

٢- تقوم المنظمة بصياغة البرامج وخطط العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ وتنتظر فيها وتعتمدها الهيئة التقنية ذات الصلة للأطراف المتعاقدة خلال عام على الأقل من بدء نفاذ التعديلات على هذا البروتوكول. وتوضع البرامج وخطط العمل الإقليمية هذه في جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف لاعتمادها. ويتبع نفس الإجراء لأي برامج وخطط عمل إضافية.

تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان:

٣- تخطر الأمانة جميع الأطراف بالتدابير والجدول الزمنية المعتمدة طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة. وتصبح هذه التدابير والجدول الزمنية ملزمة في اليوم الثمانين بعد المائة عقب يوم إخطار الأطراف التي لم تخبر الأمانة بأي اعتراض عليها خلال مدة مائة وتسعة وسبعين يوماً من تاريخ الإخطار.

٤- تخطر الأطراف التي أخطرت باعترض طبقاً للفقرة السابقة اجتماع الأطراف بالإجراءات التي تتوي اتخاذها، على أن يكون من المفهوم أن هذه الأطراف قد توافق في أي وقت على هذه التدابير أو الجدول الزمنية.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١٦

- ١- تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على هذا البروتوكول \*
  - ٢- يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتد وفقا للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك \*
  - ٣- يحرض هذا البروتوكول للتوقيع في أثينا ، من ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ إلى ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٠ وفي مدريد من ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ إلى ١٦ أيار / مايو ١٩٨١ من طرف الدول التي دعيت لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ، المنعقد في أثينا من ١٦ أيار / مايو ١٩٨٠ إلى ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ ، ويحرض كذلك حتى التاريخين المذكورين للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمي مشابه يكون عضو واحد فيه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات في مجالات يشملها هذا البروتوكول \*
  - ٤- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة \* وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع بمهام الوديع \*
  - ٥- يكون باب الانضمام الى هذا البروتوكول مفتوحا من ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ أمام الدول المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع مشار اليه في الفقرة المذكورة \*
  - ٦- يصبح هذا البروتوكول نافذا في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع مالا يقل عن ست وثائق تصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه من الأطراف المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة \*
- واشباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون ذلك حسب الاصول كل من قبل حكومتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول \*
- حرر في أثينا في اليوم السابع عشر من أيار / مايو عام ألف وتسعمائة وثمانين في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية \* وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية \*

### صلد - المادة ١٦

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة ٢ كما يلي:

### الأحكام النهائية

- ٢- ينطبق للنظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على غير ذلك.

يعدل نص الفقرة الأخيرة كما يلي:

تم في أثينا في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ وعدل في سيرلوزا في ٧ آذار / مارس ١٩٩٦ في نسخة واحدة باللغة العربية والانكليزية والفرنسية والاسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

## وثيقة غير رسمية)

### المرفق الأول

يستبدل المرفق الأول بالمرفق الأول الجديد كما يلي:

### المرفق الأول

عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج  
وتدابير للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية

يحتوي هذا المرفق على عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج وتدابير  
للقضاء على التلوث من المصادر والأنشطة البرية المشار إليها في المواد ٥ و٧ و١٥ من هذا  
البروتوكول.

وتهدف هذه البرامج والتدابير وخطط العمل إلى تغطية قطاعات الأنشطة الواردة في القسم ألف  
من هذا المرفق وأيضا لتغطية مجموعات المواد المرقمة في القسم جيم، المختارة على أساس خواصها  
الواردة في القسم باء من هذا المرفق.

وينبغي أن تحدد الأطراف أولويات العمل على أساس الأهمية النسبية لأثرها على الصحة  
العامة والبيئة والأوضاع الثقافية والاجتماعية الاقتصادية. وينبغي أن تشمل هذه البرامج مصادر النقاط  
ومصادر الانتشار والترسب الجوي.

وستولي الأطراف عند إعدادها لخطط عمل وبرامج وتدابير، تشبها مع برنامج العمل العالمي  
لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد في واشنطن العاصمة في عام ١٩٩٥، أولوية للمواد  
للسامة والمداومة والمتراكمة أحيائيا، ولإسيما الملوثات العضوية المداومة وكذلك لمعالجة مياه النفايات  
وإدارتها.

### المرفق الأول

### ألف

ترد المواد وأسر ومجموعات المواد التالية في القائمة بدون ترتيب في الأولويات للأغراض التي  
تستهدفها المادة ٥ من البروتوكول وقد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس:

- ١- سميتها
- ٢- صعودها
- ٣- تراكمها الاحيائي
- ٤- مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في  
البيئة البحرية (١).
- ٥- مركبات الفوسفور العضوية التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئية  
البحرية (٢).
- ٦- مركبات القصدير العضوية والمواد التي يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئية  
البحرية (٣).
- ٧- الزئبق ومركباته
- ٨- الكادميوم ومركباته
- ٩- زيوت التشحيم المستعملة
- ١٠- المواد الاصطناعية الصامدة التي قد تطفو أو تغطس أو تبقى معلقة أو التي قد  
تتحرق أي استعمال مشروع البحر

(١) باستثناء المركبات التي تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة إلى مسود  
غير ضارة بيولوجيا



## وثيقة غير رسمية

### ألف- قطاعات الأنشطة

يجري النظر أولاً في قطاعات الأنشطة التالية (غير الواردة حسب الأولوية) عند وضع أولويات إعداد برامج وتدبير وخطط عمل للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية:

- ١- إنتاج الطاقة.
- ٢- إنتاج الأسمدة.
- ٣- إنتاج وتحضير مبيدات الحشرات.
- ٤- الصناعة الصيدلانية.
- ٥- تكرير النفط.
- ٦- صناعة الورق ولب الورق.
- ٧- إنتاج الأسمنت.
- ٨- صناعة النسيج.
- ٩- صناعة المعادن.
- ١٠- التعدين.
- ١١- صناعة بناء السفن وإصلاحها.
- ١٢- عمليات المرافق.
- ١٣- صناعة النسيج.
- ١٤- صناعة الإلكترونيات.
- ١٥- صناعة إعادة التدوير.
- ١٦- قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية العضوية.
- ١٧- قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية غير العضوية.
- ١٨- السياحة.
- ١٩- الزراعة.
- ٢٠- تربية الحيوان.
- ٢١- تجفيف الأغذية.
- ٢٢- تربية الأحياء المائية.
- ٢٣- معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها.
- ٢٤- معالجة مياه النفايات المنزلية والتخلص منها.

- ٨- المواد التي ثبت بشأنها أنها تؤدي إلى حدوث السرطان أو حدوث تشوهات أو تحولات خلقية داخل البيئة البحرية أو من خلالها .
- ٩- المواد المشعة بما في ذلك نظائرها ، إذا لم يتم تصريفها وفقاً لمبادئ الحماية الإشعاعية المحددة من طرف المنظمات الدولية المختصة مع مراعاة حماية البيئة البحرية .

### باء

لا تنطبق أحكام هذا المرفق على التصريفات التي تحتوي على مواد معددة بالفرع ألف المشار إليها أعلاه بكميات تقل عن الحد الأقصى التي تحيها الأطراف بالاشتراك فيما بينها .

## (وثيقة غير رسمية)

- ٢٥- إدارة النفايات الصلبة الحضرية.
- ٢٦- التخلص من حمأة المجاري.
- ٢٧- صناعة إدارة النفايات.
- ٢٨- ترميد النفايات وإدارة مخلفاتها.
- ٢٩- الأعمال التي تسبب تغييرا فيزيائيا للحالة الطبيعية للخط الساحلي.
- ٣٠- النقل.

### باء- خواص المواد في البيئة

لإعداد خطط عمل وبرامج وتدبير، ينبغي على الأطراف أن تأخذ في عين الاعتبار الخواص الواردة أثناء:

- ١- المداومة.
- ٢- السمية أو الخواص الضارة الأخرى (مثل مسببات السرطان أو التشوهات أو التحولات الخلقية).
- ٣- التراكم الإحيائي.
- ٤- الإشعاع.
- ٥- النسبة بين التركيزات الملحوظة وآثار التركيزات غير الملحوظة.
- ٦- أخطار التخثث ذات المصدر البشري.
- ٧- الآثار والمخاطر على الصحة.
- ٨- الأهمية عبر الحدود.
- ٩- مخاطر التغيرات غير المرغوبة في النظام الأيكولوجي البحري وآثارها التي لا يمكن عكسها أو المستمرة.
- ١٠- للتداخل مع الاستغلال المستدام للموارد الحية أو مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.
- ١١- الآثار على التنوع و/أو على رائحة المنتجات البحرية المخصصة للاستهلاك البشري.
- ١٢- الآثار على الرائحة أو اللون أو الشفافية أو الخواص الأخرى لمياه البحر.

## وثيقة غير رسمية)

١٣- نمط للتوزيع (لكميات المتضمنة ونمط الاستخدام واحتمال الوصول إلى البيئة البحرية).

### جيم- فئات المواد

ستستخدم فئات المواد ومصادر التلوث التالي ذكرها كدليل لإعداد خطط عمل وبرامج وتدبير.

- ١- مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، ولاسيما، Aldrin, Chlordane, DDT, Dieldrin, Dioxins and Furans, Endrin, Heptachlor, Hexachlorobenzene, Mirex, PCBs and Toxaphene.
- ٢- مركبات النيتروجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية.
- ٣- مركبات الأورجاناتين والمواد التي تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية.
- ٤- البييدروكربونات العطرية متعددة الحلقات.
- ٥- المعادن الثقيلة ومركباتها.
- ٦- زيوت التشحيم المستعملة.
- ٧- المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها، عندما لا تمثل عمليات التخلص منها لمبادئ الحماية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع أخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار.
- ٨- مبيدات الحشرات ومشتقاتها.
- ٩- الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض.
- ١٠- الزيوت الخام والبييدروكربونات ذلت المنشأ النفطي.
- ١١- السيانيد والفلوريدات.
- ١٢- المنظفات التي لا تتحلل بيولوجيا والمواد الأخرى النشطة على السطح.
- ١٣- مركبات النيتروجين والفوسفور والمواد الأخرى التي يمكن أن ينتج عنها التخثث.
- ١٤- تقمامة (أي مادة صلبة مصنعة أو مجهزة مداومة يتم إلغاؤها أو التخلص منها أو تركها في البيئة البحرية والساحلية).

## وثيقة غير رسمية)

- ١٥- صلبات التخلص الحرارية.
- ١٦- المركبات الحمضية أو القلوية التي تضر بنوعية المياه.
- ١٧- المواد غير السامة التي لها تأثير ضار على محتوى الأوكسجين الموجود في البيئة البحرية.
- ١٨- المواد غير السامة التي يمكن أن تعوق أي استخدام مشروع للبحر.
- ١٩- المواد غير السامة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الخواص الفيزيائية أو الكيميائية لمياه البحر.

### المرفق الثاني

ينفي المرفق الثاني.

### المرفق الثاني

#### ألف

إن المواد وأسر ومجموعات المواد أو مصادر التلوث ، المعددة فيما يلي بدون ترتيب فسي الأولويات لأغراض المادة السادسة من البروتوكول ، قد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس المعايير المستعملة بالنسبة للمرفق الأول مع مراعاة أنها أقل ضرراً بصفة عامة أو أنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية ولذلك فإنها عموماً تؤثر على مناطق ساحلية أضيق حدوداً :

١- العناصر التالية ومركباتها :

١- الزئبق	١١- القصدير
٢- النحاس	١٢- الباريوم
٣- النيكل	١٣- البريليوم
٤- الكروم	١٤- البورون
٥- الرصاص	١٥- اليورانيوم
٦- السليسيوم	١٦- الفلورايد
٧- الزرنيخ	١٧- الكهاليت
٨- الانتيمون	١٨- الثاليوم
٩- الموليبدنيوم	١٩- التلوريوم
١٠- التيتانيوم	٢٠- الفضة

- ٢- المبيدات الحيوية ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الأول \*
- ٣- مركبات السليكون العضوية والمواد التي قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجياً أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجياً \*
- ٤- النفط الخام والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر \*
- ٥- السيانيد والفلوريد \*

## (وثيقة غير رسمية)

- ٦- مواد التطهير ومواد أخرى تتميز بالتوتر النشط والتي لا تسبب التحلل البيولوجي •
- ٧- مركبات الفوسفور الغير العضوية والفوسفور الحنصرى •
- ٨- الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض •
- ٩- التصريفات الحرارية •
- ١٠- مواد ذات الأثر الضار على طعم و/أو رائحة منتجات الاستهلاك البشرى المأخوذة من البيئة المائية ، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية •
- ١١- مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة أم لا على نسبة الأوكسجين في البيئة البحرية خصوصا المواد التي قد تسبب حالات الالتهروفيزاسيون •
- ١٢- مركبات حامضة أو قلوية التي يكون تركيبها أو عدد ها من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية •
- ١٣- المواد التي قد تصبح ، بالرغم من كونها غير سامة بطبيعتها ، ضارة بالبيئة البحرية أو التي قد تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الطقاة •

### بـ

يتم تطبيق المراقبة والتخفيض المارم لتصريف المواد المذكورة بالفرع ألف أعلاه وفقـا للمرفق الثالث •

## وثيقة غير رسمية)

### المرفق الثالث

يعد ترقيم المرفق الثالث ليصبح المرفق الثاني. يضاف عنوان وتعديل مقدمة النقرة كما يلي:

### المرفق الثاني

عناصر تؤخذ في عين الاعتبار في مسألة

تراخيص عمليات التخلص من النفايات

فيما يتعلق بمسألة الترخيص لتصريف نفايات تحتوي على مواد مشار إليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تولى عناية خاصة، حسب الحالة، إلى العوامل التالية:

يحل العنوان والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من القسم ألف كما يلي:

ألف - خواص المواد المتخلص منها وتشكيلها

### المرفق الثالث

عدد اصدار ترخيص لتصريف النفايات التي تحتوي على المواد المذكورة بالمرفق الثاني أو في الفرع باء من المرفق الأول من هذا البروتوكول ، تؤخذ بعين الاعتبار الخاص ، حسب الحسابات ، العوامل التالية ،

### ألف - خصائص وتركيب النفايات

- ١- نوع وأهمية مصدر النفاية ( طريقة صناعة مثلا )
- ٢- نوع النفاية ( الأصل ، التركيب العادي )
- ٣- شكل النفاية ( صلبة - سائلة - طينية )
- ٤- الكمية الاجمالية ( الحجم الملقى سنويا - مثلا )
- ٥- طريقة التصريف ( مستمر ، متقطع ، متخيز موسميا ، الخ ... )
- ٦- تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد حسب الحالة
- ٧- الخصائص الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفاية

### باء - خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها

- ١- السمود ( طبيعي ، كيميائي وبيولوجي ) في البيئة البحرية
- ٢- السمية وغيرها من الآثار الضارة
- ٣- التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب
- ٤- التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة
- ٥- الآثار الغير ملائمة على نسبة وتوازن الأوكسجين
- ٦- القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مكونات أخرى لمياه البحر والتي قد تكون لها آثار بيولوجية وغيرها ضارة من حيث الاستعمالات المعددة في الفرع هاء أدناه

## (وثيقة غير رسمية)

- ١- نوع وحجم نقطة أو مصدر الانتشار (العمليات الصناعية مثلا).
- ٢- نوع المواد المتخلص منها (مثل المنشأ ومتوسط التشكيل).
- ٣- حالة النفايات (صلبة، سائلة، حارة، طين مثلا).
- ٤- التركيزات بالنسبة لمكونات المواد ذات الصلة الواردة في المرفق الأول، والمواد الأخرى حسب الاقتضاء.
- ٥- الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيئية لنفايات التخلص.

يجل عنوان القسم باء وتضاف فقرة جديدة.

باء- خواص مكونات عمليات التخلص بالنسبة لضررها.

- ٧- جميع الخواص الأخرى كما وردت في المرفق الأول، انقسم باء.

يجل عنوان القسم جيم والفقرة ٣ منه كما يلي:

جيم - خواص موقع نفايات والبيئة المتبقية لها

- ٣- التخفيف المبني عند نقطة التخلص في البيئة المتبقية.

### جيم - خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقلة

- ١- الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والظروف الجغرافية للمنطقة الساحلية \*
- ٢- موقع ونوعية التصريف ( مصب ، قنال ، مخرج ماء الخ ... ) ومكانه بالنسبة لمواقع أخرى ( مثل مناطق الترفيه ، مناطق تفريخ وتربية وصيد الأسماك ومناطق المحار ) وغير ذلك من التصريفات \*
- ٣- التدوير الابتدائي الذي يتم عند مخرج النفاية بالبيئة البحرية \*
- ٤- خصائص الانتشار مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزج الرأسي \*
- ٥- خصائص المياه المستقلة نظرا للظروف الطبيعية والكيميائية والبيولوجية الحيوية والايكولوجية في منطقة التصريف \*
- ٦- قدرة البيئة البحرية المستقلة على امتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم \*

### دال - توفر تقنيات معالجة النفايات

- يجب اختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات بالنسبة للمصارف الصناعية وكذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة مع مراعاة وجود وامكانية تطبيق :
- (أ) عمليات المعالجة البديلة ؛
  - (ب) طرق إعادة الاستعمال أو الإزالة ؛
  - (ج) بدائل الانزال أرضا ؛
  - (د) التكنولوجيات التي تنتج مقادرا ضئيلا من النفايات \*

### هـ - احتمالات الاضرار بالتوازن البيئي واستعمالات ماء البحر

- ١- التأثير على الصحة البشرية بسبب انعكاسات الطوث على :
  - (أ) الكائنات البحرية الصالحة للأكل ،
  - (ب) مياه السباحة ؛
  - (ج) النواحي الجمالية ؛
- ٢- التأثير على التوازن البيئي وخاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها \*
- ٣- التأثير على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر \*

## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق الرابع

يعاد ترقيم المرفق الرابع باعتباره المرفق الثالث، ويضاف عنوان وتصل الفترات ١ و ٢ و ٣ و ٥ كما يلي :

### المرفق الثالث

#### شروط التطبيق على التلوث المنقول جوا

- ١- ينطبق هذا البروتوكول على عمليات التخلص الملوثة في الجو تحت الأوضاع التالية:  
(أ) المواد المتخلص منها التي أو يمكن أن تنقل إلى منطقة البحر المتوسط تحت الأوضاع المناخية السائدة.
- (ب) المنخلات من المواد الداخلة في منطقة البحر المتوسط الخطيرة على البيئة فيما يتعلق بكميات نفس المواد التي تصل المنطقة من طريق وسائل أخرى.
- ٢- ينطبق هذا البروتوكول أيضا على عمليات التصريف الملوثة في الجو المؤثرة على منطقة البحر المتوسط من مصادر برية داخل أراضي الأطراف ومن منشآت ثابتة من صنع الإنسان في عرض البحر، الخاضعة لأحكام المادة ٤-٢ في هذا البروتوكول.
- ٣- في حالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية عن طريق الجو، تنطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول بالتوزيع على المواد والمصادر الملائمة الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول كما تنطبق على ذلك الأطراف.
- ٥- تنطبق أحكام المرفق الثاني بهذا البروتوكول على التلوث من خلال الجو كلما كان ملائما، وينفذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج باستخدام عوامل ومنهجيات الابعاث المشتركة المقبولة، عند تقييم الترسيب الجوي للمواد وكذلك عند تجميع قوائم الكميات ومعدلات انبعاثات الملوثات في الجو من مصادر برية.

### المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية

- يحدد هذا المرفق شروط تطبيق هذا البروتوكول على التلوث من مصادر برية محمولة جوا على أساس المادة ٤ - ١ (ب) من هذا البروتوكول.
- ١- ينطبق هذا البروتوكول على التصريف الملوث في الجو بناء على الشروط التالية :  
(أ) أن تكون المادة التي يجري تصريفها أو التي يمكن أن تنقل إلى منطقة البروتوكول تحت الأوضاع الجوية السائدة؛  
(ب) يعتبر محتوى المادة في منطقة البروتوكول أو منطقة فرعية لها خطر على البيئة فيما يتعلق بالكميات من نفس المادة التي تصل المنطقة بوسائل أخرى.
  - ٢- ينطبق هذا البروتوكول أيضا على التصريف الملوث في الجو والذي يؤثر على منطقة البروتوكول من مصادر برية داخل أراضي الأطراف، ومن منشآت ثابتة من صنع الإنسان في عرض البحر على أن تخضع لأحكام المادة ٤ - ٢ من هذا البروتوكول.
  - ٣- وفي حالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية عن طريق الجو، تنطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول بالتوزيع على المواد والمصادر الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا البروتوكول كما يتفق الأطراف على ذلك .
  - ٤- ويمقتضى الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق، تنطبق أحكام المادة ٧ - ١ من هذا البروتوكول أيضا على :  
(أ) كمية ومعدل تصريف المواد المنبعثة في الجو، على أساس المعلومات المتاحة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بموقع مصادر تلوث الهواء وتوزيعها؛  
(ب) محتوى المواد الخطرة في الوقود والمواد الخام؛  
(ج) كفاءة تكنولوجيات مكافحة تلوث الهواء وكفاءة عمليات التصنيع وحرق الوقود؛  
(د) استخدام المواد الخطرة في الزراعة والحراثة.
  - ٥- تنطبق أحكام المرفق الثالث بهذا البروتوكول على التلوث عن طريق الجو كلما اقتضى الأمر. يجري تنفيذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج له في استخدام عوامل وتكنولوجيات انبعاث مقبولة على نحو مشترك في تقييم الترسيب الجوي للمواد، وكذلك في جمع قوائم بكميات ومعدلات انبعاثات الملوثات في الجو من مصادر برية.
  - ٦- تطبيق جميع المواد، بما في ذلك الأجزاء من هذا البروتوكول التي لم ترد في الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه بالتساوي على التلوث من مصادر برية متقولة بواسطة الجو كلما أمكن تطبيقها على أن تخضع للشروط الواردة في الفقرة ١ من هذا المرفق.



## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق الرابع

يضاف مرفق رابع جديد كما يلي:

### المرفق الرابع

معايير تعريف أفضل التقنيات  
المتاحة وأفضل ممارسة بيئية

### ألف- أفضل التقنيات المتاحة

١- يؤكد استخدام أفضل التقنيات المتاحة على استعمال تكنولوجيا غير مولدة للنفايات، إذا كانت متاحة.

٢- تعني عبارة "أفضل التقنيات المتاحة" آخر مرحلة تطور لعمليات أو مرافق أو وسائل تشغيل تشير إلى الملائمة العملية لتبني معين يحد من عمليات التصريف والانبعاثات والنفايات. وعند تحديد ما إذا كانت مجموعة العمليات والمرافق ووسائل التشغيل تشكل أفضل تقنيات متاحة، بصفة عامة أو في حالات فردية، ينبغي إيلاء عناية خاصة الى:

- (أ) عمليات أو مرافق أو وسائل التشغيل المقارنة التي تم استخدامها بنجاح مؤخرا؛
- (ب) التقدم التكنولوجي والتغيرات في المعرفة والفهم العلمي؛
- (ج) الجدوى الاقتصادية لتلك التقنيات؛
- (د) الحدود الزمنية للمنشآت بالنسبة للمصانع الجديدة والحالية؛
- (هـ) طابع وحجم عمليات التخلص والانبعاثات المعنية.

٣- ويتبع ذلك أن ما يعتبر "أفضل تقنيات متاحة" لعملية معينة سيتغير بمرور الوقت على ضوء التقدم التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التغيرات في المعرفة والفهم العلمي.

٤- وإذا لم يؤدي خفض عمليات التخلص والانبعاثات الناتجة عن استخدام أفضل التقنيات المتاحة الى نتائج مقبولة بيئيا، ينبغي تطبيق تدابير إضافية.

## (وثيقة غير رسمية)

٥- تشمل "التقنيات" كل من التكنولوجيا المستخدمة والطريقة التي تصمم بها المنشآت وتبنى وتصان وتشغل وتككك.

باء- أفضل ممارسة بيئية

٦- تعني عبارة "أفضل ممارسة بيئية" استخدام أفضل لجميع ملامح لتدابير واستراتيجيات للرقابة البيئية. وعند اختيار حالات فردية، ينبغي النظر في المدى المتكبر للتأثير التالية على الأقل:

(أ) توفير معلومات وتوعية الجمهور والمستهلكين بالنتائج البيئية لاختيار أنشطة معينة واختيار منتجات واستخدامها والتخلص النهائي منها؛

(ب) وضع وتطبيق مدونات للممارسات البيئية الجيدة التي تشمل جميع جوانب حياة المنتج؛

(ج) التطبيق الإلزامي للبطاقات التي تُعلم المستهلكين بالمخاطر البيئية المتعلقة بالمنتج واستخدامه والتخلص النهائي منه؛

(د) الاقتصاد في الموارد، بما في ذلك الطاقة؛

(هـ) توفير نظم جمع النفايات والتخلص منها وإتاحتها للجمهور؛

(و) تجنب استخدام المواد أو المنتجات الخطرة وتوليد النفايات الخطرة؛

(ز) إعادة الدوران والاستعادة وإعادة الاستخدام؛

(ح) استخدام أنواع اقتصادية للأنشطة أو للمنتجات أو لمجموعات المنتجات؛

(ط) إنشاء نظام للترخيص يتضمن قيوداً أو حظراً.

٧- عند تحديد جميع للتدابير التي تشكل أفضل ممارسة بيئية، سواء عامة أو في حالات منفردة، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى:

(أ) الخطر البيئي للمنتج ولنتاجه واستخدامه والتخلص النهائي منه؛

(ب) إحلالة بأنشطة أو مواد أقل تلويثاً؛

## (وثيقة غير رسمية)

- (ج) نطاق الاستخدام؛
- (د) الفائدة أو العقوبة المحتملة للبيئة للمواد أو الأنشطة البديلة؛
- (هـ) التطورات والتغيرات في المعرفة والفهم العلمي؛
- (و) الحدود الزمنية للتنفيذ؛
- (ز) الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

٨- ويتبع ذلك أن ما يعتبر أفضل ممارسة بيئية لمصدر معين سيتغير بمرور الوقت على ضوء التقدم التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التغيرات في المعرفة والفهم العلمي.

٩- ولذا لم يود خفض المدخلات الناتجة عن استخدام "أفضل ممارسة بيئية" الى نتائج مقبولة بيئياً، ينبغي تطبيق تدابير اضافية واعادة تعريف "أفضل ممارسة بيئية".

## (وثيقة غير رسمية)

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة  
والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

بروتوكول  
بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر  
الأبيض المتوسط

## وثيقة غير رسمية)

### بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

"بوصفها أطرافاً في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الأيكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

إذ تؤكد أهمية الحماية، وكلما كان ملائماً، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط ولا سيما من خلال إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة وأيضاً بواسطة حماية الأنواع المهددة وحياتها،

إذ تضع في اعتبارها الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)،

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخفض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي واقتدار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

إذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحة وسلامة الأنظمة الأيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

### الجزء الأول

#### أحكام عامة

#### المادة ١

#### التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

### بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦،

ووعياً منها بالخطر الذي يهدد بيئة البحر الأبيض المتوسط بمجموعها، نظراً لتزايد الأنشطة البشرية في المنطقة،

وإذ تضع في عين الاعتبار السمات الهيدروغرافية والأيكولوجية التي تختص بها منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وتأكيداً منها على أهمية حماية، وإذا اقتضى الأمر، تحسين حالة الموارد والمواقع الطبيعية بالبحر الأبيض المتوسط، فضلاً عن حماية تراثها الثقافي في المنطقة، لا سيما عن طريق إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبيئتها،

ورغبة منها في إقامة تعاون وثيق فيما بينها لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المسماة فيما يلي "الأطراف") كـل التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية الهامة لصيانة الموارد والمواقع الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وحماية تراثها الثقافي في المنطقة \*

٢ - ليس في هذا البروتوكول ما من شأنه أن يخل بتقنين وتطوير قانون البحار الذي يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذي دعي للانحقاد وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٥٠ جيم (د-٢٥)، كما أن هذا البروتوكول لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلية ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم \*

#### المادة ٢

لأغراض تحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المناطق المحمية")، تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة في المادة (١) من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (المسماة فيما يلي

## وثيقة غير رسمية)

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في برشلونة عام ١٩٩٥.

(ب) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة البيئية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعميد البيولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيها وبين الأنظمة البيولوجية؛

(ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها؛

(د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها متصورة على منطقة جغرافية محددة؛

(هـ) تعني "الأنواع البديدة" أي أنواع من المحتمل أن تصح منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المتسببة في الانخفاض الرقمي أو تدهور موطنها في التأثير؛

(و) تعني "حالة صيانة التنوع" مجموع المؤثرات على الأنواع التي قد تؤثر على تواجدها وتوافرها طويلاً الأجل؛

(ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول؛

(ح) تعني "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المستتعة بحماية خاصة.

### المادة ٢

#### التغطية الجغرافية

١- تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تشمل أيضاً:

- قاع البحر وتربته التحتية؛
- المياه وقاع البحر وتربته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يتأسس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة؛
- المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.

"الاتفاقية"؛ ومن المفهوم أنها تقتصر، لأغراض هذا البروتوكول، على المياه الإقليمية للأطراف وقد تشمل أيضاً المياه الواقعة على جانب اليابسة من خط الأساس الذي يقاس عرض البحر الإقليمي انطلاقاً منه والممتدة، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة. وقد تشمل أيضاً الأراضي الرطبة أو المناطق الساحلية التي يحددها كل طرف من الأطراف.

### المادة ٣

١ - تنشئ الأطراف، قدر الامكان، مناطق محمية وتعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية هذه المناطق وحمايتها، عند الاقتضاء، بأسرع وقت ممكن.

٢ - يتم انشاء هذه المناطق لتضمن، على وجه الخصوص، سلامة ما يلي:

- (١) - المواقع ذات القيمة البيولوجية والبيئية؛
- الاختلاف الوراثي للأنواع والمستويات المرضية لتكاثرها، وأماكن تولدها ومواطنها؛
- النماذج الممثلة لنظم وعمليات بيولوجية؛
- (ب) المواقع ذات الأهمية الخاصة من الناحية العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو الترفيهية.

### المادة ٤

تقوم الأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعها الأول، بوضع واعتماد خطوط توجيهية مشتركة بالتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات الدولية المختصة، وكذلك، إذا لزم الأمر، قواعد توجيهية تتناول بوجه خاص:

- (أ) اختيار مناطق محمية؛
- (ب) انشاء مناطق محمية؛
- (ج) ادارة المناطق المحمية؛
- (د) تقديم معلومات عن المناطق المحمية.

### المادة ٥

يمكن للأطراف تعزيز حماية منطقة محمية بانشاء رقعة عازلة واحدة أو أكثر داخل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول، يكون تقييد الأنشطة فيها أقل صرامة، مع ابقاء هذه الأنشطة متمشية مع المقاصد المتوخاة للمنطقة المحمية.

## وثيقة غير رسمية)

### المادة ٦

- ١ - إذا اعترفت أحد الأطراف إنشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف آخر ، تعمل سلطات الطرفين المختصة على التشاور قصد الوصول الى اتفاق حول التدابير الواجب اتخاذها ، وتقوم ، في جملة أمور ، بدراسة امكانية إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية مقابلة أو اتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة .
- ٢ - إذا ما اعترفت أحد الأطراف إنشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، وجب عليه السعي لاجراء المشاورات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تلك الدولة .
- ٣ - إذا أنشئت منطقتان محيبتان متلاصقتان من قبل طرفين في هذا البروتوكول أو من قبل طرف فيه ودولة ليست طرفاً فيه ، يمكن في اتفاقات خاصة تحديد كفاءات التشاور أو التعاون الوارد ذكرهما على التوالي في الفقرتين ١ و ٢ .
- ٤ - إذا اعترفت دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول إنشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف ما في هذا البروتوكول ، يسعى هذا الأخير للتفاهم مع تلك الدولة المعنية قصد اجراء مشاورات والقيام ، اذا أمكن ، بعقد اتفاقات لتلك الموصوفة في الفقرة ٣ .

### المادة ٧

- أخذاً في الاعتبار الأهداف المنشودة وطبقاً لخصائص كل منطقة محمية ، تتخذ الأطراف تدريجياً ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ، التدابير اللازمة والتي يمكن أن تكون من بينها :
- (أ) وضع نظام لتخطيطها وإدارتها ؛
  - (ب) حظر القاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية ؛
  - (ج) تنظيم مرور السفن ، وكل توقف أو رسو ؛
  - (د) تنظيم صيد الأسماك وصيد الحيوانات واقتناصها ، وحصاد النباتات ؛
  - (هـ) حظر اباداة النباتات والحيوانات وحظر ادخال أنواع دخيلة ؛
  - (و) تنظيم كل عمل من شأنه الاضرار بالحياة الحيوانية أو النباتية أو الاخلال بها ، بما في ذلك تنظيم ادخال أنواع حيوانية أو نباتية محلية عليها ؛
  - (ز) تنظيم كل نشاط يطرئ على استئشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه أو على تغيير شكل تضاريس قاعه ؛

٢- ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بتانون البحار ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعالي البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البري في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية التضامنية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء.

٣- لا يشكل أي إجراء أو نشاط يضر به على أساس هذا البروتوكول سبباً للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبات بالسيادة أو الولاية التضامنية الوطنية.

### المادة ٣

#### التزامات عامة

- ١- يتخذ كل طرف التدابير الضرورية:
  - (أ) لحماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسليمة بيئياً وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية؛
  - (ب) حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية.
- ٢- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.
- ٣- تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي الهامة لصيانتها واستخدامه المستدام.
- ٤- تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشاركة بين القطاعات ذات الصلة.
- ٥- ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وتحدد العمليات وفتات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها.
- ٦- يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية التضامنية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لغرض هذه التدابير تكون طبقاً للقانون الدولي.

## وثيقة غير رسمية)

### الجزء الثاني حماية المناطق

القسم واحد- المناطق المتمتعة بحماية خاصة

#### المادة ٤

#### الأهداف

إن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو حماية:

(أ) الأنواع المثلثة للأنظمة الأيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛

(ب) الموائل التي في خطر من اختنائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي اختفت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعلياً؛

(ج) الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية؛

(د) المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

#### المادة ٥

إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة

١- يجوز لكل طرف إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.

٢- إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.

٣- إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية

(ح) تنظيم أي نشاط ينطوي على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة محمية أو على استغلال باطن هذه الأرض؛

(ط) تنظيم كل نشاط أثير وتنظيم استخراج أي شيء يمكن اعتباره عيناً أثرية؛

(ل) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير الحيوانات أو أي جزء منها، والنباتات أو أي جزء منها، والأعيان الأثرية، الواردة من مناطق محمية، والخاضعة كلها للتدابير حامية؛

(ك) أي تدبير آخر يرمي إلى الحفاظ على دوام العمليات الأيكولوجية والبيولوجية في هذه المناطق المحمية.

#### المادة ٨

١- تقوم الأطراف على النحو الملائم بالتحريف بإنشاء المناطق المحمية؛ وكذلك الرقاع المنصوص عليها في المادة (٥)، وعلامات حدودها والتنظيمات المنطبقة عليها.

٢- يجب إبلاغ المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المنظمة المنصوص عليها في المادة (١٣) من الاتفاقية (المسماة فيما يلي "المنظمة") التي تقوم بوضع دليل حديث البيانات من المناطق المحمية داخل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول. وتزود الأطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض.

#### المادة ٩

١- تضع الأطراف في اعتبارها، فيما تقرره من تدابير للحماية، الأنشطة التقليدية لسكانها المحليين، وينبغي، قدر الامكان، أن لا يكون من شأن أي استثناء مفعول لهذا الغرض:

(أ) أن يعرض للخطر دوام النظم الأيكولوجية المحمية بمقتضى أحكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في الحفاظ على هذه النظم الأيكولوجية؛

(ب) أن يتسبب سواها في انقراض الأنواع أو المجموعات الحيوانية والنباتية الموجودة داخل النظم الأيكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم الأيكولوجية، لاسيما الأنواع المهاجرة والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة، أو في انخفاض عدد كبير لتلك المجموعات.

٢- على الأطراف التي تمنح الاستثناءات المذكورة من تدابير الحماية، أو التي لا تطبق بدقة هذه التدابير، أن تبلغ ذلك إلى المنظمة.

#### المادة ١٠

تسعى الأطراف إلى تشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتقني التي تتناول مناطقها المحمية والنظم الأيكولوجية والتراث الأثري لهذه المناطق.



## وثيقة غير رسمية)

لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير الى ذلك في النقرة السابقة.

٤- وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية التضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير الى ذلك في النقرة ٢.

### المادة ٦

#### تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمشيا مع القانون الدولي ومع أخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيما:

(أ) لدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافاً؛

(ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية؛

(ج) تنظيم مرور السنن وأي عمليات توقف أو إرساء؛

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة المحمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينياً وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة المحمية؛

(هـ) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته التحتية؛

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية؛

(ز) تنظيم حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المناطق المحمية؛

(ح) تنظيم، وكلما كان مناسباً، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأصناف أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الأيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة المحمية؛

(ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الأيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

### المادة ١١

تعمل الأطراف على تعريف الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، بقيمة وأهمية المناطق المحمية وبالمعلومات العلمية التي يمكن أن تكتسب منها من ناحية حماية الطبيعة والناحية الأثرية أيضاً • وينبغي أن تحظى هذه المعلومات بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ • وينبغي أيضاً للأطراف أن تعمل على تشجيع مشاركة الجمهور، ومنظمات حماية الطبيعة لديها، فيما يتخذ من تدابير مناسبة ضرورية لحماية المناطق المعنية •

### المادة ١٢

تضع الأطراف، قدر الامكان، برنامجاً للتعاون من أجل تنسيق انشاء المناطق المحمية وتخطيطها وإدارتها والحفاظ عليها، حتى يتسنى تكوين شبكة من المناطق المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مراعية في ذلك مراعاة تامة، الشبكات القائمة، خاصة شبكة المناطق المحمية في المحيط الحيوي لليونييسكو • ويكون هناك تبادل منظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وبالخبرة المكتسبة والمشاكل التي تواجه •

### المادة ١٣

تبادل الأطراف، طبقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٤) المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الجارية أو المزمع إجرائها وكذلك بنتائجها المؤلمة • وتقوم الأطراف قدر الامكان، بتنسيق بحوثها • كما تعمل على المشاركة في الطرق العلمية التي ستطبق في اختيار وإدارة ومراقبة المناطق المحمية، أو على توحيدها •

### المادة ١٤

١ - عند تطبيق مبادئ التعاون المحددة في المادتين (١٢ و ١٣)، يرسل الأطراف الى المنظمة :

(أ) بيانات قابلة للمقارنة تسمح بمتابعة التطور البيولوجي لبيئة البحر الأبيض المتوسط •

(ب) تقارير ومعلومات ومنشورات ذات طابع علمي وإداري وقانوني، وعلى وجه الخصوص عن :

- التدابير المتخذة من قبل الأطراف لصيانة المناطق المحمية عملاً بهذا البروتوكول؛

- الأنواع الموجودة في المناطق المحمية •

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ٧

#### التخطيط والإدارة

- ١- تعتمد الأطراف، طبقاً لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق المحمية وإدارتها والإشراف عليها ورصدها.
- ٢- وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة محمية:
  - (أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة؛
  - (ب) مواصلة الرصد للعمليات الأيكولوجية والموائل وديناميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية؛
  - (ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائماً، في إدارة المناطق المحمية بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتأثرون من إنشاء مناطق محمية؛
  - (د) اعتماد آليات لتبويل تشجع وإدارة المناطق المحمية، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتماشى مع أهداف المناطق المحمية؛
  - (هـ) تنظيم أنشطة تتماشى مع الأهداف التي أنشئت بناء عليها المنطقة المحمية وشروط التصاريح ذات العلاقة؛
  - (و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.
- ٣- تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً للمناطق المستتعة بحماية خاصة.
- ٤- عندما تشمل المناطق المحمية كلا من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة المستتعة بحماية خاصة ككل.

١ - الأخطار المحتملة والمهددة لهذه المناطق ، خاصة الأخطار الناجمة عن مصادر للتلوث خارجة عن نطاق مراقبة الأطراف •

٢ - تعيّن الأطراف مسؤولين عن المناطق المحمية • ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الأقل للنظر في القضايا محل الاهتمام المشترك ، وخاصة لاقتراح توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والأدبية والقانونية وكذلك لتوحيد ومعالجة هذه البيانات •

### المادة ١٥

١ - تتعاون الأطراف ، فور بدء نفاذ هذا البروتوكول ، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة أو على صعيد ثنائي ، قصد اعداد وتنفيذ برامج مساعدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية التي تعجز عن حاجتها لذلك في اختيار وإنشاء وإدارة مناطق محمية •

٢ - ينبغي للبرامج المذكورة في الفقرة السابقة أن تتعلق ، بصفة خاصة ، بتدريب الأفراد العلميين والتقنيين ، وبالبحث العلمي ، وبالتعاون واستخدام وانتاج المعدات اللازمة بشروط ملائمة تتفق عليها الأطراف المعنية •

### المادة ١٦

لا يجوز تعديل حدود منطقة محمية ما أو تغيير نظامها القانوني كما لا يجوز أيضاً نسزع الحماية عنها كلياً أو جزئياً إلا بحكم اجراء مماثل للاجراء المتبع لا نشائها •

### المادة ١٧

١ - تعقد الاجتماعات العادية لأطراف هذا البروتوكول أثناء الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ، والتي تعقد عملاً بالمادة (١٤) منها • وللأطراف أيضاً عقد اجتماعات استثنائية وفقاً للمادة المذكورة •

٢ - تكون مهمة اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول ، على وجه الخصوص :  
(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) دراسة فعالية التدابير المتخذة ، على أن تراعى بوجه خاص المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول ، وكذلك دراسة ملائمة اتخاذ تدابير أخرى ، لا سيما في صورة ملاحق أو ، إذا اقتضى الأمر ، النظر في جدوى تعديل المنطقة المذكورة ، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية ؛

(ج) اعتماد ومراجعة وتعديل أي ملحق لهذا البروتوكول حسب الاقتضاء ؛

## وثيقة غير رسمية)

القسم الثاني- المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

### المادة ٨

قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

١- لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الأطراف "قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".

٢- وقد تشمل القائمة مواقع:

- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط؛
- تحتوي على أنظمة إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض؛
- ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

٢- توافق الأطراف:

(أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط؛

(ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

### المادة ٩

إجراءات إنشاء والإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

١- يجوز إنشاء قوائم للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ الى ٤ من هذه المادة، في (أ) المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف؛ (ب) مناطق توجد جزئياً أو كلياً في أعالي البحار.

٢- تقدم المقترحات للإدراج في القائمة:

(د) رصد انشاء وتطوير شبكة المناطق المحمية المشار إليها في المادة ١٢ ، واعتماد خطوط توجيهية لتيسير انشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الأطراف؛

(هـ) النظر في التوصيات التي تقدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق المحمية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ ؛

(و) النظر في التقارير التي تحيلها الأطراف الى المنظمة بمقتضى المادة (٢٠) من الاتفاقية ، وأية معلومات أخرى قد تحيلها الأطراف الى المنظمة أو اجتماع الأطراف .

### المادة ١٨

١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول .

٢ - تطبق أحكام النظامين الداخلي والمالي المعتمدين عملاً بالفقرة ٢ من المادة (١٨) من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

٣ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في جنيف يومي ٣ و ٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، وفي مدريد من ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ الى ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٣ من قبل أي طرف متعاقد فسي الاتفاقية وأية دولة دعيت لمؤتمر المفوضين بشأن البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة ، المنعقد في جنيف يومي ٣ و ٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢ . ويفتح كذلك من ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ الى ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٣ باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب أي تجمع اقتصادي اقليمي يكون أحد أعضائه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويمارس اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي يشملها هذا البروتوكول .

٤ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهام الوديع .

٥ - يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول ، اعتباراً من ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٣ ، أمام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وأية دولة أو تجمع مشار إليه في الفقرة ٣ .

٦ - يصبح هذا البروتوكول نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع ما لا يقل عن سست وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الى البروتوكول .

وأثبتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسمياً ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في جنيف في ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٢ في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والفرنسية والإنجليزية والعربية والفريسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

## (وثيقة غير رسمية)

(أ) من قبل الطرف المعني، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلا أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛

(ب) من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار؛

(ج) من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

٢- على الأطراف التي تقدم مقترحات أن توفر للمركز تقريرا تمهيديا يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخواصها الطبيعية والايكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط.

(أ) عندما يصاغ مقترح بناء على الفترتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة، تتشاور الأطراف المتجاورة المعنية مع بعضها بنية ضمان اتساق تدابير الحماية والادارة المقترحة وكذلك وسائل تنفيذها؛

(ب) تشير المقترحات المقدمة بناء على الفقرة ٢ من هذه المادة الى تدابير الحماية والادارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها.

٤- تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة كما يلي:

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملا بالمادة ١٦؛

(ب) إذا قدم المقترح طبقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويتشئ مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتناع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق المستتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ج) إذا قدم المقترح طبقا للفترتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة ومتشئيا مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترح إلى المنظمة، التي تخطر اجتناع الأطراف. وتقرر الأطراف إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء، والتي توافق أيضا على تدابير الادارة المطبقة في المنطقة.

٥- تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد التواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالتقاسم وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم.

## (وثيقة غير رسمية)

٦- يجوز أن تنتج الأطراف القائمة. ومن أجل هذا الغرض، يعد المركز تقريرا.

### المادة ١٠

#### التغيرات في حالة قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخذ بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك، مع أخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك يتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.

### الجزء الثالث

#### حماية الأنواع وحياتها

### المادة ١١

#### التدابير الوطنية لحماية الأنواع وحياتها

١- تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.

٢- تقوم الأطراف، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتها التضامنية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتمنع وضعها محميا لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائما، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو موايلها وتننذ الإدارة والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع.

٣- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائما، تحظر:

## (وثيقة غير رسمية)

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو التملك العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيعها أو أجزائها أو منتجاتها:

(ب) وإلى المدى الممكن، الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالد أو الحضنة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

٤- وبالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٥- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائماً، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو التقطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

٦- تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالد في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وتكاثر الحياة النباتية المحمية.

٧- تحاول الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.

٨- تعمل الأطراف، كلما كان ممكناً، على إرجاع الأنواع المحمية المصدرة أو المحتفظ بها بطريقة غير قانونية. وينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في موائلها الطبيعية.

### المادة ١٢

#### التدابير التعاونية لحماية الأنواع وحياتها

١- تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها.

## (وثيقة غير رسمية)

٢- تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بتأشمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتياد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١١ من هذا البروتوكول.

٣- تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بتأشمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وتضع خطط عمل وتنفيذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلا.

٤- تتخذ الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بتأشمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.

٥- عندما تمتد منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد ينصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة، وكلما لزم الأمر، استعادة هذه الأنواع.

٦- شريطة عدم وجود حلول مرضية متاحة وأن الاستثناء لا يضر ببقاء العشار أو أي أنواع أخرى، قد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتخضع الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

### المادة ١٣

#### إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

١- تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المتصود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

## (وثيقة غير رسمية)

٢- تحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً بالأنظمة الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

### الجزء الرابع

### أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

#### المادة ١٤

#### التعديلات على المرفقات

١- تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية.

٢- تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقييم مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

#### المادة ١٥

#### القوائم

يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة:

(أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة إيكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض؛

(ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

#### المادة ١٦

#### مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:



## وثيقة غير رسمية)

أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قاشة المناطق المستتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترفق بالبروتوكول؛

ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات؛

ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس مقترحات يقدمها طرف أو أكثر.

### المادة ١٧

#### تقييم الأثر البيئي

عند تخطيط عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والتوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

### المادة ١٨

#### تكامل الأنشطة التقليدية

١- عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف المعيشة التقليدية والأنشطة الحضارية للسكان المحليين في عين الاعتبار. وتمنح الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سبباً في:

أ) تعريض صيانة الأنظمة الأيكولوجية المحمية بناءً على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صيانة هذه النظم الأيكولوجية للخطر؛

ب) انقراض أو خنض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشائر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

## (وثيقة غير رسمية)

٢- تخطر الأطراف التي تمنح استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعاً لذلك.

### المادة ١٩

#### الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتثقيف

١- توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والتواعد المطبقة وتعيين الأنواع المحمية وموائلها والتواعد المطبقة.

٢- تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق والأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى. وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضاً تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق والأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

### المادة ٢٠

#### البحوث العلمية والتقنية والإدارية

١- تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول، وتشجع أيضاً وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية.

٢- تتشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.

٣- تتبادل الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتنسق الأطراف، إلى أقصى مدى ممكن، برامج البحوث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة.

## (وثيقة غير رسمية)

٤- في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

### المادة ٢١

#### التعاون المتبادل

١- تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتخطيط وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة الأنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها.

٢- تخطر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطر على الأنظمة الأيكولوجية للمناطق المحمية أو بقاء الأنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

### المادة ٢٢

#### المساعدة المتبادلة

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات اللازمة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مؤاتية تتفق عليها الأطراف المعنية.

٣- تولي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول.

## وثيقة غير رسمية)

### المادة ٢٣

#### تقارير الأطراف

تقدم الأطراف إلى الاجتماعات العادية للأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:

(أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ب) أي تغييرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية؛

(ج) الاستثناءات الممكنة المسروح بها عملاً بالمادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول

#### الجزء الخامس

#### الأحكام المؤسسية

### المادة ٢٤

#### جهاز الاتصال الوطنية

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتجتمع جهات الاتصال الوطنية دورياً لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

### المادة ٢٥

#### التنسيق

١- تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف التالية:

## (وثيقة غير رسمية)

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في:

- إنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول؛
- إدارة برامج البحوث التتنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛
- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتتنية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛
- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع المتمتعة بحماية خاصة؛
- وضع برامج تعاونية عملا بالمادة ٢١ من هذا البروتوكول؛
- إعداد مواد تثقيفية مصممة لمجموعات مختلفة؛

(ب) عقد وتنظيم اجتماعات لحيات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها؛

(ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملا بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق المحمية والأنواع المحمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول؛

(هـ) إعداد التقارير والدراسات التتنية التي قد تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛

(ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة والحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة؛

## وثيقة غير رسمية)

(ح) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول؛

(ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

### المادة ٢٦

#### اجتماعات الأطراف

١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد أيضاً اجتماعات استثنائية تمشياً مع تلك المادة.

٢- تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها؛

(ج) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته؛

(د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملاً بالمادة ٢٣ من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز؛

(و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذاً لهذا البروتوكول؛

(ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملاً بالمادة ٢٤ من هذا البروتوكول؛

## (وثيقة غير رسمية)

(ح) تقرر إدراج منطقة في القائمة تمشيا مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا البروتوكول؛

(ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائما؛

(ي) مناقشة وتقييم الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشيا مع المادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

### الجزء السادس

### الأحكام النهائية

#### المادة ٢٧

#### أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

#### المادة ٢٨

#### العلاقة مع الأطراف الثالثة

١- تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تمشي مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

#### المادة ٢٩

#### التوقيع

يُنْتَج هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفي مدريد من ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

## وثيقة غير رسمية)

### المادة ٢٠

#### التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

### المادة ٢١

#### الانضمام

ابتداءً من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفاً في الاتفاقية.

### المادة ٢٢

#### بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

٢- من بدء تاريخ نفاذه، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتتمة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المغوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونه، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.



## (وثيقة غير رسمية)

ملاحق بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة  
والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

## (وثيقة غير رسمية)

الملحق الأول: معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن ادراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الاهمية للبحر المتوسط

### الف - مبادئ عامة

تتفق الاطراف المتعاقدة على أن تسترشد بالمبادئ العامة التالية في عملها لانشاء قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الاهمية للبحر المتوسط :

أ. إن صيانة التراث الطبيعي هو الهدف الاساسي الذي ينبغي أن يميز منطقة متمتعة بحماية خاصة ذات الاهمية للبحر المتوسط . أما السعي لتحقيق اهداف اخرى مثل صيانة التراث الثقافي وترويج البحث العلمي والتربية والتعاون والمشاركة، فهو أمر مرغوب فيه فيما يتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الاهمية للبحر المتوسط ويشكل عاملاً مؤثراً لادراج موقع في القائمة طالما يتماشى مع أهداف الصيانة .

ب. ليس هناك حدود تفرض على إجمالي عدد المناطق المدرجة في القائمة أو على عدد المناطق التي يقترح أي طرف ادراجها . إلا أن الاطراف تتفق على أن يكون اختيار المواقع قائماً على أسس علمية، وتدرج بناء على صفاتها، ويفترض أن تسري على هذه المواقع الشروط الواردة في البروتوكول وفي هذه المعايير .

## (وثيقة غير رسمية)

ج. ينبغي أن تمثل المواقع المدرجة في القائمة وتوزيعها الجغرافي منطقة البحر المتوسط وتنوعها البيولوجي. ولهذا ، ينبغي أن تمثل القائمة أكبر عدد ممكن من أنواع الموائل والانظمة البيئية .

د. ينبغي أن تشكل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الاهمية للبحر المتوسط أساس شبكة تهدف الى الصيانة الفعالة لتراث البحر المتوسط . ولتحقيق هذا الهدف ، ستطور الاطراف تعاونها على اسس ثنائية ومتعددة الاطراف في مجال صيانة وإدارة المواقع الطبيعية ولاسيما من خلال وضع مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات الاهمية للبحر المتوسط عابرة للحدود .

هـ . ستشكل المواقع المدرجة في القائمة مثالا ونموذجاً لحماية التراث الطبيعي في المنطقة . و لهذه الغاية ، تتأكد الاطراف أن المواقع المدرجة في القائمة تتمتع بوضع قانوني وتدابير حماية ووسائل وسبل ادارة كافية .

باء - السمات العامة للمناطق التي يمكن ادراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الاهمية للبحر المتوسط

1. لكي تكون منطقة ما قابلة للإدراج في القائمة ، ينبغي أن تستجيب لمعيار واحد على الاقل من المعايير العامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول . ويمكن للعديد من هذه المعايير العامة ، في بعض الحالات ، أن تنطبق على نفس المنطقة ، ومن شأن هذا الوضع تعزيز ادراج المنطقة في القائمة.

## (وثيقة غير رسمية)

2. إن القيمة الإقليمية هي شرط أساسي لإدراج منطقة في القائمة . وينبغي استخدام المعايير التالية لتقييم أهمية المنطقة للبحر المتوسط :

### (أ) التفرد

تحتوي المنطقة على أنظمة بيئية نادرة أو فريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة .

### (ب) التمثيلية الطبيعية

تتوفر في المنطقة عمليات بيئية أو أنواع من المجموعات أو الموائل أو أية سمات طبيعية أخرى ذات طبيعة تمثيلية عالية . إن التمثيلية هي الدرجة التي تمثل فيها منطقة ما أنواعاً من الموائل أو عملية بيئية أو مجموعة بيولوجية أو سمة فزيائية جغرافية أو سمة طبيعية أخرى .

### (ج) التنوع

تضم المنطقة عدداً كبيراً من الأنواع أو المجموعات أو الموائل أو الأنظمة البيئية .

### (د) السمة الطبيعية

تحافظ المنطقة بقدر كبير على سماتها الطبيعية نظراً لاعتدالها أي تدهور أو خلل من صنع الإنسان أو لتواجدهما بنسبة محدودة .

(هـ) وجود موائل ذات أهمية قصوى للأنواع المهددة بالانقراض أو المستوطنة .

## (وثيقة غير رسمية)

### جيم - الوضع القانوني

1. ينبغي أن تتمتع كل منطقة مؤهلة للإدراج في القائمة وضع قانوني يضمن حمايتها على المدى الطويل.

2. للإدراج في القائمة ، إذا كان موقع في منطقة محددة فعلاً ويمارس طرف فيها السيادة أو سلطة قانونية ، ينبغي أن يكون لها حماية يعترف بها الطرف المعني .

3. في حالة مواقع تقع جزئياً أو كلياً في أعالي البحار أو في منطقة لم تحدد بعد حدود سيادتها أو سلطتها الوطنية ، توفر الأطراف المجاورة المعنية في مقترح الإدراج في القائمة الوضع القانوني وخطة الإدارة والتدابير المطبقة والعناصر الأخرى الواردة في الفقرة 3 من المادة 9 من البروكول .

### دال - تدابير الحماية والتخطيط والإدارة

1. ينبغي تحديد أهداف الصيانة والإدارة بوضوح في النصوص المتعلقة بكل موقع وتشكل أساس تقييم ملائمة التدابير المعتمدة وفعالية تنفيذها في التنقيحات الدورية للقائمة .

2. ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة المطبقة في كل منطقة كافية لتحقيق أهداف صيانة الموقع وإدارته على المدى القصير والطويل وينبغي على الخصوص أخذ المخاطر التي تهدده بعين الاعتبار .

3. ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة قائمة على أساس معرفة كافية بعناصر البيئة الطبيعية والعوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي تميز كل منطقة . وفي حالة قصور

## (وثيقة غير رسمية)

في المعرفة الأساسية ، ينبغي أن يتوفر في المنطقة المقترح إدراجها في القائمة برنامجا لجمع البيانات والمعلومات غير المتوفرة .

4. ينبغي أن توضح الاختصاصات والمسؤولية بالنسبة لإدارة وتنفيذ تدابير الصيانة للمنطقة المقترح إدراجها في القائمة في النصوص المعتمدة لكل منطقة .

5. إحتراماً للخصوصية التي تميز كل موقع محمي ، ينبغي على تدابير الحماية لمنطقة متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الأساسية التالية :

(أ) تدعيم إجراءات تنظيم رمي أو إلقاء النفايات والمواد الأخرى التي يمكن أن تضر سلامة المنطقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، .

(ب) تعزيز إجراءات تنظيم إدخال أو إعادة إدخال أي نوع في المنطقة ،

(ج) تنظيم أي نشاط أو عمل من المحتمل أن يضر أو أن يزعج الأنواع أو أن يهدد حالة صيانة الأنظمة البيئية أو الأنواع أو أن يضر الميزات الطبيعية أو الثقافية أو الجمالية للمنطقة ،

(د) الإجراءات التنظيمية المطبقة في المناطق المحيطة بالمنطقة قيد النظر .

6. لإدراج منطقة محمية في القائمة ، ينبغي أن يتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية وبوسائل وموارد بشرية ومادية كافية لمنع و/أو لمكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية .

7. لإدراج منطقة في القائمة ، ينبغي أن يتوفر لها خطة إدارة . وتوضع القواعد الرئيسية لخطة الإدارة هذه عند إدراجها وتنفذ فوراً . وينبغي تقديم خطة إدارة تفصيلية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج . ويؤدي أي إخلال بهذا الالتزام إلى شطب المنطقة من القائمة .

## (وثيقة غير رسمية)

8. لادراج منطقة في القائمة ، ينبغي أن يتوفر لها برنامج مراقبة مستمرة . وينبغي أن يشمل هذا البرنامج تحديد عدد معين من المؤشرات المهمة للمنطقة قيد النظر ومتابعتها ، وذلك للسماح لتقييم حالة وتطور المنطقة وكذلك فعالية تدابير الحماية والادارة المنفذة حتى يمكن تكييفها إذا دعت الحاجة . ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي القيام بالدراسات العلمية الضرورية .

## (وثيقة غير رسمية)

ملحق 2 : قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة

### Magnoliophyta

*Posidonia oceanica*

*Zostera marina*

*Zostera noitii*

### Chlorophyta

*Caulerpa ollivieri*

### Phaeophyta

*Cystoseira amentacea* ( *var. stricta* ر *var. spicata* بما فيها )

*Cystoseira mediterranea*

*Cystoseira sedooides*

*Cystoseira spinosa* ( *C. adriatica* بما فيها )

*Cystoseira zosteroides*

*Laminaria rodriguezii*

### Rhodophyta

*Goniolithon byssoides*

*Lithophyllum lichenoides*

*Ptilophora mediterranea*

*Schimmelmanna schousboei*

### Porifera

*Asbestopluma hypogea*

*Aplysina sp. plur.*

*Axinella cannabina*

*Axinella polypoides*

*Geodia cydonium*

*Ircinia foetida*

*Ircinia pipetta*

*Petrobiona massiliana*

*Tethya sp. plur.*



## (وثيقة غير رسمية)

### **Cnidaria**

*Astroides calycularis*  
*Errina aspera*  
*Gerardia savaglia*

### **Echinodermata**

*Asterina pancerii*  
*Centrostephanus longispinus*  
*Ophidiaster ophidianus*

### **Bryozoa**

*Homera lichenoides*

### **Mollusca**

*Ranella olearia* (= *Argobuccinum olearium* = *A. giganteum*)  
*Charonia lampas* (= *Ch. rubicunda* = *Ch. nodifera*)  
*Charonia tritonis* (= *Ch. sequenziae*)  
*Dendropoma petraeum*  
*Erosaria spurca*  
*Gibbula nivosa*  
*Lithophaga lithophaga*  
*Luria lurida* (= *Cypraea lurida*)  
*Mitra zonata*  
*Patella ferruginea*  
*Patella nigra*  
*Phoias dactylus*  
*Pinna nobilis*  
*Pinna rudis* (= *P. perula*)  
*Schilderia achatidea*  
*Tonna galea*  
*Zonaria pyrum*

### **Crustacea**

*Ocypode cursor*  
*Pachylasma giganteum*

## (وثيقة غير رسمية)

### Pisces

*Acipenser naccarii*  
*Acipenser sturio*  
*Aphanius fasciatus*  
*Aphanius iberus*  
*Cetorhinus maximus*  
*Carcharodon carcharias*  
*Hippocampus ramulosus*  
*Hippocampus hippocampus*  
*Huso huso*  
*Lzanandreai*  
*Mobula mobular*  
*Pomatoschistus canestrinii*  
*Pomatoschistus tortonesei*  
*Valencia hispanica*  
*Valencia letoumeuxi*

### Reptiles

*Caretta caretta*  
*Chelonia mydas*  
*Dermochelys coriacea*  
*Eretmochelys imbricata*  
*Lepidochelys kempii*  
*Trionyx triunguis*

### Aves

*Pandion haliaetus*  
*Calonectris diomedea*  
*Falco eleonora*  
*Hydrobates pelagicus*  
*Larus audouinii*  
*Numenius tenuirostris*  
*Phalacrocorax aristotelis*  
*Phalacrocorax pygmaeus*  
*Pelecanus onocrotalus*  
*Pelecanus crispus*  
*Phoenicopterus ruber*  
*Puffinus yelkouan*

(وثيقة غير رسمية)

*Sterna albifrons*  
*Sterna bengalensis*  
*Sterna sandvicensis*

**Mammalia**

*Balaenoptera acutorostrata*  
*Balaenoptera borealis*  
*Balaenoptera physalus*  
*Delphinus delphis*  
*Eubalaena glacialis*  
*Globicephala melas*  
*Grampus griseus*  
*Kogia simus*  
*Megaptera novaeangliae*  
*Mesoplodon densirostris*  
*Monachus monachus*  
*Orcinus orca*  
*Phocoena phocoena*  
*Physeter macrocephalus*  
*Pseudorca crassidens*  
*Stenella coeruleoalba*  
*Steno bredanensis*  
*Tursiops truncatus*  
*Ziphius cavirostris*

## (وثيقة غير رسمية)

ملحق 3: قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها

### Porifera

*Hippospongia communis*  
*Spongia agaricina*  
*Spongia officinalis*  
*Spongia zimocca*

### Cnidaria

*Antipathes sp. plur.*  
*Corallium rubrum*

### Echinodermata

*Paracentrotus lividus*

### Crustacea

*Homarus gammarus*  
*Maja squinado*  
*Palinurus elephas*  
*Scyllarides latus*  
*Scyllarus pigmaeus*  
*Scyllarus arctus*

### Pisces

*Alosa alosa*  
*Alosa fallax*  
*Anguilla anguilla*  
*Epinephelus marginatus*  
*Isurus oxyrinchus*  
*Lamna nasus*  
*Lampetra fluviatilis*  
*Petromyzon marinus*  
*Prionace glauca*  
*Raja alba*  
*Sciaena umbra*  
*Squatina squatina*  
*Thunnus thynnus*  
*Umbrina cirrosa*  
*Xiphias gladius*

## (وثيقة غير رسمية)

بروتوكول لحماية البحر المتوسط من  
التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف  
القارى وقاع البحر وتربته التحتية

## (وثيقة غير رسمية)

بروتوكول لحماية البحر المتوسط من  
التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف  
القارى وقاع البحر وتربته التحتية

### الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في  
برشلونة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من هذه الاتفاقية،

إذ تضع في إعتبارها الزيادة في الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال البحر  
المتوسط وقاعه وتربته التحتية

إذ تسلم بأن التلوث الذى قد ينجم عنها يمثل خطراً شديداً على البيئة والبشر،

ورغبة منها في حماية وصيانة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن أنشطة  
الاستكشاف والاستغلال،

إذ تأخذ في اعتبارها البروتوكولين المتعلقين باتفاقية حماية البحر المتوسط  
من التلوث، ولاسيما البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط  
بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، المعتمد في برشلونة في ١٦  
شباط/فبراير ١٩٧٦ والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر  
المتوسط، المعتمد في جنيف في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،  
التي وقعت أطراف متعاقدة كثيرة في خليج منتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

إذ تسلم بالفروق في مستويات التنمية فيما بين البلدان الساحلية، و إذ تأخذ في  
الاعتبار الضرورات الإقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

اتفقت على ما يلى :

## (وثيقة غير رسمية)

### القسم الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ تعاريف

- لأغراض هذا البروتوكول :
- (أ) تعنى "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦.
- (ب) تعنى "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية،
- (ج) تعنى "موارد" جميع الموارد المعدنية، سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية،
- (د) تعنى "الأنشطة المتعلقة باستكشاف و/أو استغلال الموارد في منطقة البروتوكول" (يشار إليها هنا بعبارة "أنشطة"):
- (١) أنشطة البحث العلمي المتعلقة بموارد قاع البحر وتربيته التحتية،
- (٢) أنشطة الاستكشاف :
- الأنشطة المتعلقة بالزلازل وعمليات مسح قاع البحر وتربيته التحتية وأخذ العينات،
- عمليات الحفر لاستكشاف النفط،
- (٣) أنشطة الاستغلال:
- إنشاء منشآت لأغراض استخراج الموارد والأنشطة المتصلة بها،
- عمليات الحفر المتعلقة بالنفط،
- الاستخراج والمعالجة والتخزين،
- النقل بواسطة خطوط الأنابيب إلى البر وتحميل السفن،
- عمليات الصيانة والإصلاح والعمليات المساعدة الأخرى،
- (هـ) يعرف "التلوث" كما ورد في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية،
- (و) تعنى "منشأة" أي هيكل ثابت أو عائم وأي جزء متكامل منه، مستخدم في أنشطة تشمل بصورة خاصة :
- (١) وحدات حفر ثابتة أو نقالي في عرض البحر،

## (وثيقة غير رسمية)

- (٢) وحدات إنتاج ثابتة أو عائمة بما في ذلك الوحدات الموضوعية ديناميكية،  
(٣) مرافق التخزين في عرض البحر بما في ذلك السفن المستخدمة لهذا الغرض،  
(٤) محطات التحميل في عرض البحر وأنظمة نقل المنتجات المستخرجة مثل خطوط الأنابيب المغمورة تحت الماء،  
(٥) الأجهزة المتصلة بها ومعدات إعادة التحميل والمعالجة والتخزين والتخلص من المواد المستخرجة من قاع البحر وتربته التحتية،

(ز) يعني "مشغل":

(١) الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يرخص له الطرف الذي له حق ممارسة الولاية القضائية على المنطقة التي تجري فيها الأنشطة (يشار إليه هنا بعبارة "الطرف المتعاقد") طبقاً لهذا البروتوكول للقيام بالأنشطة و/أو يقوم بتنفيذ تلك الأنشطة، أو

(٢) أي شخص ليس لديه ترخيصاً صالحاً في إطار معنى هذا البروتوكول، ولكن له فعليا سيطرة كاملة على الأنشطة،

(ح) تعني "منطقة السلامة" المنطقة المقامة حول المنشآت طبقاً لأحكام القانون الدولي العام والمتطلبات التقنية، مع وضع حدود ملائمة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت،

(ط) تعني "نفايات" مواد من أي نوع أو شكل أو طابع ناجمة عن أنشطة يشملها هذا البروتوكول يري التخلص منها أو المتصود التخلص منها أو مطلوب التخلص منها،

(ي) تعني "المواد الضارة أو المؤذية" مواد من أي نوع أو شكل أو طابع، قد تسبب تلوثاً، إذا أدخلت إلى منطقة البروتوكول،

(ك) تعني "خطة استخدام الكيماويات" خطة وضعها المشغل لأي منشأة في عرض البحر تبين:

(١) الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها في عملياته،

(٢) الغرض أو الأغراض التي ينوي من أجلها المشغل استخدام كيماويات،

(٣) الحد الأقصى لتركيزات الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها مع أي مواد أخرى، والحد الأقصى للكميات التي ستستخدم في أي فترة محددة،

(٤) المنطقة التي يجوز أن تتسرب فيها الكيماويات إلى البيئة البحرية،



## (وثيقة غير رسمية)

(ل) يعنى "زيت" النفط فى أى شكل بما فى ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والنفائات الزيتية وفضلات الزيت والمنتجات المكررة، دون المساس بحدود الطابع العام لماسبق، بما فى ذلك المواد الواردة فى التذييل بهذا البروتوكول،

(م) يعنى "مخلوط زيتى" أى مخلوط مع أى محتوى زيتى،

(ن) تعنى "مجارى":

(١) مياه التصريف والنفائات الأخرى من بالوعات دورات المياه والمباول والمراحيض،

(٢) مياه التصريف من المرافق الطبية (المستوصفات والمستشفيات وما إلى ذلك) عبر أحواض الغسيل والمغاسل والبالوعات الموجودة فى هذه المرافق،

(٣) مياه النفائات الأخرى عند مزجها بعمليات التصريف المحددة أعلاه،

(س) تعنى "فضلات" جميع أنواع ضايات الطعام والنفائات المنزلية والنفائات المتولدة من تشغيل العمليات العادية للمنشآت والمروض التخلص منها بصورة مستمرة أو دورية، فيما عدا المواد المحددة أو الواردة فى مكان آخر فى هذا البروتوكول،

(ع) يعنى "حد المياه العذبة" موقع فى مجارى المياه تكون فيه زيادة ملحوظة فى الملوحة نتيجة لوجود مياه البحر، وذلك عند إنخفاض المد والجزر وخلال فترة إنخفاض تدفق المياه العذبة.

### المادة ٢ نطاق التطبيق الجغرافى

١- تشمل المنطقة التى ينطبق عليها هذا البروتوكول (يشار إليها فى هذا البروتوكول فيما يلى بعبارة "منطقة البروتوكول"):

(أ) منطقة البحر المتوسط كما حددت فى المادة ١ من الاتفاقية، بما فى ذلك الرصيف القارى وقاع البحر وتربته التحتية،

(ب) المياه، بما فى ذلك قاع البحر وتربته التحتية، الواقعة من اليابسة عند خطوط الأساس التى يقاس عندها عرض البحر الاقليمى وتمتد، فى حالة مجارى المياه، الى حدود المياه العذبة،

٢- يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول (يشار إليهم فى هذا البروتوكول بعبارة "الأطراف") أن تضم الى منطقة البروتوكول اراضى رطبة أو مناطق ساحلية من اراضيها.

٣- لا يخل أى شيء فى هذا البروتوكول أو أى اجراء معتمد على أساس هذا البروتوكول، بحقوق أى دولة فيما يتعلق بعدم تحديد الرصيف القارى.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ٣ تعهدات عامة

١- تتخذ الأطراف، على نحو فردي أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، جميع التدابير الملائمة لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث في منطقة البروتوكول الناجم عن أنشطة من خلال ضمان استخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا لهذا الغرض.

٢- تضمن الأطراف أن جميع التدابير الضرورية المتخذة هي من أجل ألا تؤدي تلك الأنشطة إلى حدوث أي تلوث.

### القسم الثاني- نظام الترخيص

### المادة ٤ - مبادئ عامة

١- تخضع جميع الأنشطة في منطقة البروتوكول، بما في ذلك إقامة المنشآت، إلى ترخيص مكتوب مسبق للاستكشاف أو للاستغلال من السلطة المختصة. وينبغي أن تتأكد هذه السلطة، قبل منح الترخيص، من أن المنشآت قد تم بناؤها طبقا للمعايير والممارسات الدولية وأن المشغل لديه الكفاءة التقنية والقدرة المالية لتنفيذ هذه الأنشطة. وينبغي منح هذا الترخيص طبقا للإجراءات الملائمة كما تحددها السلطة المختصة.

٢- يرفض الترخيص إذا كانت هناك دلائل على أن الأنشطة المقترحة من المحتمل أن تسبب آثارا معاكسة على البيئة لا يمكن تجنبها عند الامتثال للشروط الواردة في الترخيص والمشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- عند النظر في الموافقة على موقع منشأة، يضمن الطرف المتعاقد المختص عدم حدوث آثار معاكسة على المنشآت الموجودة حاليا، ولا سيما خطوط الأنابيب والكابلات.

### المادة ٥ - متطلبات الترخيص

١- يقضى الطرف المتعاقد بأن يخضع أي طلب للترخيص أو تجديد ترخيص إلى أن يقدم المشغل المرشح المشروع إلى السلطة المختصة وينبغي أن يشمل مثل هذا الطلب ما يلي بصورة خاصة:

(أ) مسحا يتعلق بالآثار على البيئة نتيجة للأنشطة المقترحة، وقد تطلب السلطة المختصة، على ضوء طابع ونطاق ومدى والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة، إعداد تقييم للأثر البيئي طبقا للمرفق الرابع بهذا البروتوكول،

(ب) تحديد دقيق للمناطق الجغرافية المتصور القيام فيها بالمشقة، بما في ذلك مناطق السلامة،

## (وثيقة غير رسمية)

- (ج) معلومات عن المؤهلات المهنية والتقنية للمشغل المرشح والعاملين في المنشأة، وكذلك تشكيل الطاقم،
- (د) تدابير السلامة كما حددت في المادة ١٥،
- (هـ) خطة الطوارئ التي وضعها المشغل كما حددت في المادة ١٦،
- (و) تدابير الرصد كما حددت في المادة ١٩،
- (ز) خطط إزالة المنشآت كما حددت في المادة ٢٠،
- (ح) التدابير الوقائية للمناطق المتمتع بها بحماية خاصة كما حددت في المادة ٢١،
- (ط) التأمين أو الضمان المالي الآخر لتغطية المسؤولية كما حددت في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٧.

٢- قد تقرر السلطة المختصة، من أجل البحوث العلمية وأشطة الاستكشاف، الحد من نطاق المتطلبات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة.

### المادة ٦- منح التراخيص

- ١- تمنح السلطة المختصة التراخيص المشار إليها في المادة ٤ فقط بعد فحص الشروط الواردة في المادة ٥ والمرفق الرابع.
- ٢- يحدد كل ترخيص الأنشطة ومدة صلاحية الترخيص، ويعين الحدود الجغرافية للمنطقة الخاضعة للترخيص، ويحدد المتطلبات التقنية والمنشآت المرخص بها. وتحدد مناطق السلامة الضرورية في مرحلة لاحقة مناسبة.
- ٣- قد يفرض الترخيص شروطا تتعلق بتدابير أو تقنيات أو وسائل مصممة لخفض مخاطر وأضرار التلوث الناجم عن الأنشطة إلى أدنى حد.
- ٤- تخطر الأطراف المنظمة في أسرع وقت ممكن بالتراخيص الممنوحة والمجددة. وتحتفظ المنظمة بسجل لجميع المنشآت المرخص بها في منطقة البروتوكول.

### المادة ٧ - العقوبات

يقضى كل طرف بفرض عقوبات على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول أو عدم الالتزام بالقوانين الوطنية أو قواعد تنفيذ هذا البروتوكول أو عدم الإيفاء بالشروط المحددة المرفقة بالتراخيص.

## (وثيقة غير رسمية)

### القسم الثالث- النفايات والمواد الضارة أو المؤذية

#### المادة ٨- التزام عام

مع عدم الإخلال بالمعايير والالتزامات المشار إليها في هذا القسم، تفرض الأطراف التزاماً عاماً على المشغلين لاستخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئياً وملائمة اقتصادياً ومراعات المعايير المقبولة دولياً المتعلقة بالنفايات وكذلك استخدام وتخزين والتخلص من المواد الضارة أو المؤذية من أجل خفض مخاطر التلوث إلى أدنى حد.

#### المادة ٩- المواد الضارة أو المؤذية

١- ينبغي أن توافق السلطة المختصة على استخدام وتخزين الكيماويات من أجل الأنشطة على أساس خطة استخدام الكيماويات.

٢- يجوز للطرف المتعاقد أن ينظم أو يحد أو يحظر استخدام الكيماويات لأغراض الأنشطة طبقاً لمبادئ توجيهية تعتمد على الطرفين المتعاقدين.

٣- من أجل غرض حماية البيئة، تضمن الأطراف أن كل مادة مستخدمة في الأنشطة يصاحبها وصف يوفره الكيان المنتج لهذه المادة.

٤- يحظر التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول.

٥- يتطلب التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول، في كل حالة، تصريحاً مسبقاً خاصاً من السلطة المختصة.

٦- يتطلب التخلص من جميع المواد الضارة أو المؤذية الأخرى التي قد تسبب تلوثاً في منطقة البروتوكول تصريحاً عاماً مسبقاً من السلطة المختصة.

٧- تصدر التصاريح المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه فقط بعد النظر بعناية في جميع العوامل الواردة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

#### المادة ١٠- الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

١- تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة للتخلص من الزيت والمخلوطات الزيتية من المنشآت في منطقة البروتوكول:

(أ) توضع هذه المعايير المشتركة طبقاً لأحكام المرفق الخامس، ألف،

## (وثيقة غير رسمية)

(ب) لا ينبغي أن تكون المعايير المشتركة هذه أقل تقييدا عما يلي بصورة خاصة:

(١) لتصريف زيوت الآلات، يكون الحد الأقصى لمحتوى زيت هو ١٥ ملليجرام في اللتر عندما يكون غير مخفف،

(٢) لمياه الإنتاج، يكون الحد الأقصى لمحتوى الزيت هو ٤٠ ملليجرام في اللتر كمتوسط لأي شهر تقويمى، ولا يتجاوز المحتوى في أى وقت من الأوقات ١٠٠ ملليجرام في اللتر،

(ج) تحدد الأطراف بالاتفاق المشترك أى وسيلة تستخدم لتحليل محتوى الزيت.

٢- تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة لاستخدام والتخلص من سواحل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في منطقة البروتوكول. وتوضع هذه المعايير المشتركة طبقا لأحكام المرفق الخامس، باء.

٣- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة لفرض المعايير المشتركة المعتمدة طبقا لهذه المادة أو من أجل معايير أكثر تقييدا قد يعتد بها.

### المادة ١١ - المجارى

١- يحظر الطرف المتعاقد تصريف المجارى من المنشآت التى يوجد بها ١٠ أشخاص أو أكثر بصورة دائمة فى منطقة البروتوكول إلا فى حالات حيث:

(أ) تقوم المنشأة بتصريف المجارى بعد معالجتها كما توافق على ذلك السلطة المختصة بمسافة أربعة أميال بحرية من أقرب أرض أو منشأة مصائد أسماك ثابتة، على أن يترك للطرف المتعاقد تحديد كل حالة على حدة، أو

(ب) لم تعالج المجارى، ولكن تم التصريف طبقا للقواعد الدولية، أو

(ج) قد مرت المجارى من خلال محطة معالجة وافقت عليها السلطة المختصة واعتمدها.

٢- يفرض الطرف المتعاقد أحكاما أكثر صرامة، كلما اقتضى الأمر، عندما يكون ضروريا بسبب، من جملة أمور منها، نظام التيارات فى المنطقة أو القرب من أى منطقة مشار إليها فى المادة ٢١،

٣- لا تنطبق الاستثناءات فى الفقرة ١ إذا أدى التصريف الى وجود مواد صلبة طافية ظاهرة أو الى تلون أو إزالة لون أو عتامة المياه المحيطة.

٤- إذا خلطت مياه المجارى بنفايات ومواد ضارة أو مؤذية لها شروط تخلص مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١٢- الفضلات

١- يحظر الطرف المتعاقد التخلص في منطقة البروتوكول المنتجات والمواد التالية:

(أ) جميع أنواع البلاستيك، بما في ذلك وليس قصرا على الحبال الاصطناعية وشبكات صيد الأسماك الاصطناعية وأكياس المخلفات البلاستيكية،

(ب) جميع المخلفات التي لا تتحلل بيولوجيا، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والزجاج والمعادن والزجاجات والأواني الفخارية ومواد الحشو والتبطين والتعبئة.

٢- يجري التخلص من فضلات الطعام في منطقة البروتوكول بعيدا بقدر الإمكان عن الأرض، طبقا للقواعد والمعايير الدولية.

٣- إذا خلطت الفضلات مع مواد يقضى التخلص منها شروط مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

### المادة ١٣ - مرافق الاستقبال والتعليقات والعقوبات

تضمن الأطراف أن:

(أ) يتخلص المشغلون بطريقة مرضية من جميع النفايات والمواد الضارة أو المؤذية في مرافق الاستقبال على البر المعينة لذلك، إلا إذا رخص البروتوكول بعكس ذلك،

(ب) تعطي التعليقات لجميع العاملين بشأن وسائل التخلص الصحيحة،

(ج) تفرض العقوبات فيما يتعلق بعمليات التخلص غير القانونية.

### المادة ١٤ - الاستثناءات

١- لا تنطبق أحكام هذا القسم في حالة:

(أ) القوة القاهرة ولاسيما لعمليات التخلص:

- لإفناذ الأرواح،
- لضمان سلامة المنشآت،
- حدوث أضرار للمنشأة أو معداتها،

## (وثيقة غير رسمية)

وعلى شرط اتخاذ جميع التدابير الوقائية المعقولة بعد اكتشاف الأضرار أو بعد القيام بالتخلص لخفض الآثار السلبية،

(ب) التصريف في البحر لمواد تحتوي على زيت أو مواد ضارة أو مؤذية، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة المختصة، يجرى استخدامها لأغراض مكافحة حوادث تلوث محددة وذلك لخفض الضرر الناجم عن التلوث الى أدنى حد.

٢- إلا أن أحكام هذا القسم تنطبق في أي حالة يكون المشغل قد قام فيها بعمل القصد منه إحداث ضرر أو بإهمال مع معرفة احتمال حدوث ضرر.

٣- تبلغ المنظمة فوراً بعمليات التخلص التي نفذت في الظروف الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة لأي طرف أو أطراف من المحتمل أن تتأثر، مع التفاصيل الكاملة للظروف وطابع وكميات النفايات أو المواد الضارة أو المؤذية التي تم تصريفها.

### القسم الرابع - الإجراءات الوقائية

#### المادة ١٥ - تدابير السلامة

١- يضمن الطرف المتعاقد الذي يتوقع أو تنفذ أنشطة في ولايته القضائية اتخاذ تدابير السلامة المتعلقة بتصميم المنشآت وبنائها ووضعها ومعداتنا ووضع العلامات وتشغيلها وصيانتها.

٢- يضمن الطرف المتعاقد أن لدى المشغل في جميع الأوقات معدات وأجهزة كافية في المنشآت، في حالة صالحة للعمل، لحماية الأرواح ومنع ومكافحة التلوث العارض وتسهيل الاستجابة الفورية في حالة الطوارئ، طبقاً لأفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئياً وملائمة اقتصادياً ولأحكام خطة طوارئ المشغل المشار إليها في المادة ١٦.

٣- تطلب السلطة المختصة شهادة سلامة وصلاحية لهذا الغرض (يشار إليها هنا بعبارة "شهادة") صادرة عن هيئة معترف بها تقدم فيما يتعلق بمنصات إنتاج النفط ووحدات الحفر النقال في عرض البحر ومرافق التخزين في عرض البحر وأنظمة التحميل في عرض البحر وخطوط الأنابيب وفيما يتعلق بالمنشآت الأخرى كما يحددها الطرف المتعاقد.

٤- تضمن الأطراف، من خلال التنشيط، أن الأنشطة التي يقوم بها المشغلون طبقاً لهذه المادة.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١٦ - التخطيط لحالات الطوارئ

١- في حالات الطوارئ، تنفذ الأطراف المتعاقدة أحكام البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، بعد اجراء التغييرات اللازمة.

٢- يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يكون لديهم خطط طوارئ لمكافحة التلوث العارض، منسقة مع خطة طوارئ الطرف المتعاقد المنشأة طبقاً للبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ ويثبت أنها تتماشى مع التدابير التي وضعتها السلطة المختصة.

٣- يضع كل طرف متعاقد تنسيقاً من أجل وضع خطط الطوارئ وتنفيذها. وتوضع هذه الخطط طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها المنظمة الدولية المختصة. وتكون هذه المبادئ، بصورة خاصة، مطابقة لأحكام المرفق السابع بهذا البروتوكول.

### المادة ١٧ - الإخطار

يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يخطر دون تأخير السلطة المختصة:

(أ) بأي حادثة تقع في منشآتهم تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوثاً في منطقة البروتوكول،

(ب) بأي حادث يلاحظ في البحر يسبب أو يحتمل أن يسبب تلوثاً في منطقة البروتوكول.

### المادة ١٨ - المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ، قد يطلب، طرف في حاجة للمساعدة لمنع أو خفض أو مكافحة تلوث ناجم عن أنشطة، المساعدة من أطراف أخرى، إما مباشرة أو من خلال المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري، على أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم المساعدة المطلوبة.

ولهذا الغرض، يطبق أي طرف يكون طرفاً في البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ الأحكام ذات العلاقة بالبروتوكول المذكور.



## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١٩ - الرصد

١- يطلب من المشغل القيام بقياس، أو يعهد بذلك الى كيان مؤهل خبير في هذا الأمر، تأثيرات الانشطة على البيئة على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الانشطة وخواص المنطقة وأن يقدم تقريرا دوريا عنها أو بناء على طلب السلطة المختصة لغرض قيام هذه السلطة المختصة بالتقييم طبقا للاجراء الذي تضعه السلطة المختصة في نظام الترخيص التابع لها.

٢- تنشئ السلطة المختصة، كلما اقتضى الأمر، نظام رصد وطني لكي تكون في وضع يمكنها من إجراء مسح دورى على المنشآت وأثر الانشطة على البيئة وذلك لضمان أن الشروط المرتبطة بمنح الترخيص يتم الإيفاء بها.

### المادة ٢٠- إزالة المنشآت

١- تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة أي منشآت مخلقة أو لم تعد مستعملة وذلك لضمان سلامة الملاحة، مع أخذ المبادئ التوجيهية والمعايير التي اعتمدها المنظمة الدولية المختصة في عين الاعتبار. وينبغي أن تولى العناية الكافية عند تنفيذ هذه الإزالة للاستخدامات المشروعة للبحر، ولا سيما صيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وقبل هذه الإزالة، يتخذ المشغل، تحت مسؤوليته، جميع التدابير الضرورية لمنع أي أسكاب أو تسرب من موقع الأنشطة.

٢- تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة خطوط الأنابيب المخلقة أو التي لم تعد مستعملة طبقا للفقرة ١ من هذه المادة أو تنظيفها من الداخل وتركها أو تنظيفها من الداخل ودفنها حتى لا تسبب تلوثا ولا تهدد الملاحة ولا تعوق صيد الأسماك أو تهدد البيئة البحرية ولا تتدخل في الاستخدامات المشروعة للبحر أو حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وتضمن السلطة المختصة الإعلان الكافي عن عمق وموقع وأبعاد خطوط الأنابيب المدفونة وأن يشار الى هذه المعلومات في خرائط وتخطر بها المنظمة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والأطراف.

٣- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على المنشآت التي لم تعد مستعملة أو خلفها المشغل الذي تم سحب ترخيصه أو علق امتثالا للمادة ٧.

٤- قد تشير السلطة المختصة الى تعديلات نهائية على مستويات الانشطة والتدابير لحماية البيئة البحرية التي تم النص عليها مبدئيا.

٥- قد تنظم السلطة المختصة وقف الأنشطة المرخص بها أو نقلها الى أفراد آخرين.

٦- إذا لم يمثل المشغل لأحكام هذه المادة، تقوم السلطة المختصة، على نفقة المشغل، باتخاذ إجراء أو إجراءات، حسب الاقتضاء، لعلاج ما فشل في تنفيذه المشغل.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ٢١ - المناطق المتمتعة بحماية خاصة

لحماية المناطق المحددة في البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط وأي منطقة تنشئها الأطراف ولتعزيز الأهداف الواردة فيه، تتخذ الأطراف تدابير خاصة تتماشى مع القانون الدولي، سواء على نحو فردي أو من خلال تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في هذه المناطق.

وبالإضافة إلى التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة لمنح التراخيص، قد تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، على:

(أ) قيود أو شروط خاصة عند منح التراخيص لهذه المناطق:

(١) إعداد تقييمات الأثر البيئي وتقييمها،

(٢) وضع أحكام خاصة في هذه المناطق تتعلق بالرصد وإزالة المنشآت وحظر أي عمليات تصريف،

(ب) تكثيف تبادل المعلومات فيما بين المشغلين والسلطات المختصة والأطراف والمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على هذه المناطق.

### القسم الخامس - التعاون

### المادة ٢٢ برامج الدراسات والبحوث

تمشيا مع المادة ١١ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف، كلما اقتضى الأمر، لتعزيز الدراسات ووضع برامج للبحوث العلمية والتكنولوجية لغرض تطوير وسائل جديدة:

(أ) لتنفيذ أنشطة بطريقتة تقلل من مخاطر التلوث إلى أدنى حد،

(ب) لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث، وخاصة في حالات الطوارئ.

### المادة ٢٣ - القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها

١- تتعاون الأطراف، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى، لكي:

(أ) تضع المعايير العلمية الملائمة لصياغة ووضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصى بها لتحقيق أهداف هذا البروتوكول،

## (وثيقة غير رسمية)

(ب) صياغة ووضع مثل هذه القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها،

(ج) وضع واعتماد مبادئ توجيهية طبقا للممارسات والاجراءات الدولية لضمان الالتزام بأحكام المرفق السادس.

٢- تحاول الأطراف، في أسرع وقت ممكن، تنسيق قوانينها ونظمها مع القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تحاول الأطراف، كلما كان ممكنا، تبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وقوانينها ونظمها المحلية وتنسيقها كما أشير الى ذلك في الفقرة ٢ من هذه المادة.

### المادة ٢٤ - المساعدة العلمية والتقنية للبلدان النامية

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة، من أجل وضع، وكلما كان ممكنا، تنفيذ برامج لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والقانون والتعليم والتكنولوجيا وذلك لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في منطقة البروتوكول.

٢- تشمل المساعدة، بصورة خاصة، تدريب الموظفين العلميين والقانونيين والتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات ملائمة واستخدامها واتاجها على أساس شروط تيسيرية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

### المادة ٢٥ - تبادل المعلومات

تخطر الأطراف بعضها بعضا، مباشرة أو من خلال المنظمة، بالتدابير المتخذة، والنتائج المتحققة، وعلى حسب الاحوال، بالمشاكل التي واجهتها عند تطبيق هذا البروتوكول، وتحدد إجراءات جمع وتقديم هذه المعلومات في إجتماعات الأطراف.

### المادة ٢٦ - التلوث عبر الحدود

١- يتخذ كل طرف جميع التدابير الضرورية لضمان أن الأنشطة التي تجرى تحت ولايته القضائية تنفذ بطريقة لا تسبب تلوثا خارج حدود ولايته القضائية.

٢- ينبغي على طرف يتوقع أن تنفذ داخل ولايته القضائية أنشطة أو يجرى تنفيذها فعلا أن يأخذ في الإعتبار أي آثار بيئية معاكسة، دون تمييز، قد يحتمل أن تحدث داخل حدود ولايته القضائية أو خارج هذه الحدود.

٣- إذا أصبح أي طرف على وعي بحالات قد تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر وشيك بحدوث اضرار أو قد حدثت اضرار فعلا لها، يخطر فورا الأطراف الأخرى التي في رأيه من المحتمل أن تتأثر بهذا الضرر وكذلك المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وأن يوفر المعلومات في الوقت المناسب

## (وثيقة غير رسمية)

للتمكن، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير الملائمة، ويوزع المركز الاقليمي المعلومات فوراً على جميع الأطراف ذات العلاقة.

٤- تحاول الأطراف، طبقاً لنظمها القانونية، وكلما كان ملائماً، على أساس اتفاق، ضمان الوصول والمعاملة المتساوية في الإجراءات الإدارية لافراد الدول الأخرى التي قد تتأثر بالتلوث أو بالآثار المعاكسة الأخرى الناجمة عن العمليات المقترحة أو الحالية.

٥- إذا نشأ التلوث في أراضي دولة ليست طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول، يحاول أي طرف متعاقد متأثر التعاون مع تلك الدولة للتمكن من تطبيق البروتوكول.

### المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض

١- تتعهد الأطراف بالتعاون في أسرع وقت ممكن في وضع وإعتماد اجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة التي يتناولها هذا البروتوكول، تمشياً مع المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢- في انتظار وضع هذه الاجراءات، على الاطراف:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المسؤولية عن الاضرار التي تسببت فيها الأنشطة تقع على المشغلين، وأن يطلب منهم دفع تعويض فوري وكافي،

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المشغلين لديهم ويحتفظون بتأمين أو أي ضمان مالي لهذا النوع وتحت الشروط التي يحددها الطرف المتعاقد لكي يغطي الضرر الناجم عن هذه الأنشطة بمقتضى هذا البروتوكول.

القسم السادس- الأحكام النهائية

### المادة ٢٨ تعيين السلطات المختصة

يعين كل طرف متعاقد سلطة مختصة واحدة أو أكثر من أجل:

(أ) منح وتجديد وتسجيل التراخيص المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا البروتوكول،

(ب) إصدار وتسجيل التصاريح الخاصة والعامة المشار اليها في المادة ٩ من هذا البروتوكول،

(ج) إصدار التصاريح المشار اليها في المرفق الخامس بهذا البروتوكول،

## (وثيقة غير رسمية)

- (د) الموافقة على نظم المعالجة والتصديق على محطات معالجة المجارى المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة ١١ من هذا البروتوكول،
- (هـ) إعطاء الموافقة المسبقة لعمليات التصريف الإستثنائية المشار اليها فى الفقرة ١ (ب) من المادة ١٤ من هذا البروتوكول،
- (و) تنفيذ الواجبات المتعلقة بتدابير السلامة المشار اليها فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥ من هذا البروتوكول،
- (ز) أداء الوظائف المتعلقة بتخطيط حالات الطوارئ الواردة فى المادة ١٦ والمرفق السابع بهذا البروتوكول،
- (ح) وضع إجراءات الرصد كما تنص على ذلك المادة ١٩ من هذا البروتوكول،
- (ط) الإشراف على عمليات إزالة المنشآت كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول.

### المادة ٢٩ - تدابير مؤقتة

يضع كل طرف إجراءات ونظم تتعلق بالانشطة، سواء مرخص بها أم لا، بدأت قبل سريان مفعول هذا البروتوكول، لضمان تمشيها، كلما كان ذلك عمليا، مع أحكام هذا البروتوكول.

### المادة ٣٠ - الإجتماعات

١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف فى الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية عملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف عقد اجتماعات استثنائية عملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية.

٢- تكون مهام اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول كما يلى:

- (أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر فى فعالية التدابير المعتبرة والحاجة الى اتخاذ أى تدابير أخرى، ولا سيما فى شكل مرفقات وتذييلات،
- (ب) تنقيح وتعديل أى مرفق أو تذييل فى هذا البروتوكول،
- (ج) دراسة المعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة أو المجددة طبقا للقسم الثانى من هذا البروتوكول،
- (د) دراسة المعلومات المتعلقة بالتصاريح الصادرة والموافقات الممنوحة طبقا للقسم الثالث من هذا البروتوكول،

## (وثيقة غير رسمية)

- (هـ) اعتماد المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ (ج) من المادة ٢٢ من هذا البروتوكول،
- (و) دراسة سجلات خطط الطوارئ ووسائل التدخل في حالات الطوارئ المعتمدة طبقاً للمادة ١٦ من هذا البروتوكول،
- (ز) وضع معايير وصياغة قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصى بها طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا البروتوكول، في أي شكل تتفق عليه الأطراف،
- (ح) تيسير تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المشار إليها في القسم الخامس، ولا سيما تنسيق التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا البروتوكول،
- (ط) إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٧ من هذا البروتوكول،
- (ي) القيام بأي مهام أخرى ملائمة لتطبيق هذا البروتوكول.

### المادة ٣١ - علاقات البروتوكول مع الاتفاقية

- ١- تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.
- ٢- يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

### المادة ٣٢ - البند النهائي

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدريد من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لأي دولة طرف في الاتفاقية دعيت إلى مؤتمر مفاوضين للبلدان الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر وترتبه التحتية، المعقود في مدريد في يومي ١٣ و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ويفتح كذلك حتى نفس التواريخ لتوقيع عليه الماعة الأوروبية وأي تجمع اقتصادي اقليمي مشابه يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة ساحلية مطلة على منطقة البروتوكول وتمارس اختصاص في المجالات التي يغطيها هذا البروتوكول تمشياً مع المادة ٢٤ من الاتفاقية.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.


## (وثيقة غير رسمية)

٣- واعتباراً من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ينتج هذا البروتوكول لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والماعة الأوروبية وأي تجمع مشار إليه في نفس الفقرة.

٤- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول من قبل الأطراف المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المنووضون بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

(وثيقة غير رسمية)





## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق الأول

#### المواد الضارة أو المؤذية المحظور التخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف - وضعت قائمة المواد والمركبات التالية لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول. لقد تم إختيارها على أساس سميتها ومداومتها وتراكمها الاحياى:

- ١- الزئبق ومركبات الزئبق
- ٢- الكادميوم ومركبات الكادميوم
- ٣- مركبات الأورجاناتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية<sup>(١)</sup>
- ٤- مركبات الفسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية<sup>(١)</sup>
- ٥- مركبات الهالوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية<sup>(١)</sup>
- ٦- الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات السائلة الزيتية وزيوت التشحيم المستعملة والمنتجات المكررة
- ٧- المواد الإصطناعية المداومة التي قد تطفو أو تطفس أو تظل معلقة والتي قد تتدخل في الاستخدام المشروع للبحر
- ٨- المواد التي ثبت أن لها خواص مسببة للسرطان أو الطفرات أو التشوه الخلقي في البيئة البحرية أو من خلالها
- ٩- المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها، إذا لم يمثل تصريحها لمبادئ<sup>٤</sup> الوقاية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع أخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار.

باء - لا ينطبق هذا المرفق على عمليات التصريف التي تحتوي على مواد واردة في القسم ألف والاقبل من الحدود التي حددتها الأطراف معا، وبالنسبة للزيت، أقل من الحدود المحددة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

(١) باستثناء المركبات والمواد غير الضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا.

## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق الثاني

المواد الصارة أو المؤذية التي تخضع لتصريح خاص للتخلص منها في منطقة البروتوكول ألف - تم إختيار المواد والمركبات التالية لغرض الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول.

- ١- الزرنيخ
- ٢- الرصاص
- ٣- النحاس
- ٤- الزنك
- ٥- البريليوم
- ٦- النيكل
- ٧- الفناديوم
- ٨- الكروم
- ٩- مبيدات الحيويات ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الأول
- ١٠- السيلينيوم
- ١١- الأنتيمون
- ١٢- الموليبدنم
- ١٣- التيتانيوم
- ١٤- القصدير
- ١٥- البريوم (غير سلوفات البريوم)
- ١٦- البورون
- ١٧- اليورانيوم
- ١٨- الكوبالت
- ١٩- الثاليوم
- ٢٠- التلوريم
- ٢١- الفضة
- ٢٢- السيانيد

٦٤ - إن التحكم والحدود الصارمة على تصريف المواد المشار إليها في القسم ألف ينبغي تنفيذها طبقاً للمرفق الثالث.

## وثيقة غير رسمية)

### المرفق الثالث

#### عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار عند إصدار التصاريح

لغرض إصدار التصريح المطلوب بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٩، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الحالة، العوامل التالية :

#### ألف - خواص وتركيب النفايات

- ١- نوع وحجم مصدر النفايات (عمليات صناعية مثلا)،
- ٢- نوع النفايات (المصدر، متوسط التركيب)،
- ٣- شكل النفايات (صلبة، سائلة، حمأة، طين سائل، غازية)،
- ٤- الكمية الإجمالية (الحجم المتخلص منه سنويا مثلا)،
- ٥- نمط التصريف (متواصل، متقطع، متغير موسميا الخ)،
- ٦- تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول، والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء،
- ٧- الخواص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للنفايات.

#### باء - خواص مكونات النفايات من حيث ضررها

- ١- مداومتها (الفيزيائية، الكيميائية، الحيوية) في البيئة البحرية،
- ٢- سميتها والآثار الضارة الأخرى،
- ٣- التراكم في المواد الحيوية أو الرواسب،
- ٤- التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة،
- ٥- التأثيرات المعاكسة على محتوى وتوازن الأوكسجين،
- ٦- القابلية للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والحيوية والتفاعل في البيئة المائية ومع مكونات أخرى لمياه البحر التي قد يكون لها آثار بيولوجية ضارة وأي آثار أخرى على الاستعمالات الواردة في الفرع هاء أدناه.

#### جيم - خصائص مواقع التصريف والبيئة البحرية المستقبلية

- ١- الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة،
- ٢- موقع ودوعية التصريف (مخرج تصريف، قناة، مجرى تصريف الخ) وعلاقته بالمناطق الأخرى (مناطق الترويح، ومناطق وضع بيض الأسماك وتربيتها ومراعى الأسماك الصدفية) وعمليات التصريف الأخرى،
- ٣- التخفيف الأولي المتحقق عند تقاطع التصريف في البيئة البحرية المستقبلية،
- ٤- خواص التشتت مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الإنتقال الأفقى والمزج الرأسى،

## (وثيقة غير رسمية)

- ٥- خواص المياه المستقبلية فيما يتعلق بالأوضاع الغزائية والكيميائية والبيولوجية والايكولوجية في منطقة التصريف،  
٦- قدرة البيئة البحرية المستقبلية على إستيعاب نفايات عمليات التخلص دون حدوث أى تأثيرات غير مرغوب فيها.

### دال - توافر تكنولوجيات معالجة النفايات

ينبغي إختيار وسائل خض النفايات والتخلص من الملوثات الصناعية وكذلك المجارى المنزلية مع أخذ توافر وجدوى :

- (أ) عمليات معالجة بديلة،  
(ب) وسائل إعادة الإستعمال أو القضاء عليها،  
(ج) بدائل التخلص على الأرض،  
(د) تكنولوجيات ملائمة تولد نفايات أقل.

### هـ - الأضرار المحتملة بالنظام البيئى البحرى وإستعمالات مياه البحر

١- الآثار على الصحة البشرية من خلال أثر التلوث على :

- (أ) الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل،  
(ب) مياه الاستحمام،  
(ج) النواحي الجمالية.  
٢- الآثار على النظم البيئية البحرية، ولاسيما الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والموائل الحساسة.  
٣- الآثار على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر تمشيا مع القانون الدولى.

## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق الرابع

#### تقييم الأثر البيئي

١- يطلب كل طرف أن يحتوى تقييم الأثر البيئي على العناصر التالية على الأقل:

- (أ) وصف للحدود الجغرافية للمنطقة التي تجرى فيها الأنشطة بما في ذلك مناطق السلامة، كلما انطبق ذلك،
- (ب) وصف للحالة الأولية لبيئة المنطقة،
- (ج) بيان طابع وأهداف ونطاق ومدة الأنشطة المقترحة،
- (د) وصف الوسائل والتمشآت والسبل الأخرى المستخدمة، والبدائل الممكنة لهذه الوسائل والسبل،
- (هـ) وصف للأثار المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة القصيرة وطويلة الأجل للأنشطة المقترحة على البيئة، بما في ذلك الحياة النباتية والحيوانية والتوازن البيئي،
- (و) بيان يوضح التدابير المقترحة لخفض مخاطر الاضرار بالبيئة من تنفيذ الأنشطة المقترحة الى أدنى حد، بالإضافة الى بدائل ممكنة لهذه التدابير،
- (ز) بيان يوضح التدابير المتخذة لحماية البيئة من التلوث والآثار المعاكسة الأخرى خلال الأنشطة المقترحة وبعدها،
- (ح) الإشارة الى المنهجية المستخدمة في تقييم الأثر البيئي،
- (ط) بيان يوضح ما إذا كانت بيئة أى دولة أخرى من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة المقترحة.

٢- ينشر كل طرف معايير تاخذ القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها في عين الاعتبار، المعتمدة طبقا للمادة ٢٢ من البروتوكول، التي تقيم على أساسها تقييمات الأثر البيئي.

## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق الخامس

#### الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقاً للمادة ١٠:

#### ألف - الزيت والمخلوطات الزيتية

- ١- يجري إحتواء الاسكابات ذات المحتوى الزيتي المرتفع في عمليات التصريف وتصريف المنصات وتحويلها ومعالجتها كجزء من المنتج، على أن يعالج ما يتبقى عند مستوى مقبول قبل تصريفه، طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط.
- ٢- تنقل النفايات الزيتية والنفايات السائلة من عمليات الفصل إلى البر.
- ٣- ينبغي إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لخفض فقد الزيت في البحر الناتج عن الزيت الذي يجمع أو يشعل عند إجراء إختبارات الآبار.
- ٤- ينبغي إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لضمان أن أي غاز ينتج عن أنشطة الزيت يتم إشعاله أو إستخدامه بطريقة ملائمة.

#### باء - سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

- ١- تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة المائية للشروط التالية :
  - (أ) يخضع استخدام والتخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط إلى خطة استخدام الكيماويات وأحكام المادة ٩ من هذا البروتوكول،
  - (ب) يجري التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط على الأرض أو في البحر في موقع أو منطقة ملائمة كما تحدد ذلك السلطة المختصة.
- ٢- تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة الزيتية للشروط التالية:
  - (أ) تستخدم هذه السوائل إذا كانت سميتها منخفضة بما فيه الكفاية وبعد أن تصدر السلطة المختصة تصريحا للمشغل بعد أن تتحقق من إنخفاض السمية،
  - (ب) يحظر التخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في البحر،
  - (ج) يسوغ بالتخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط شريطة تركيب معدات ذات كفاءة للتحكم في المواد الصلبة وتشغل على نحو جيد، وعلى أن تكون نقطة التصريف تحت

## (وثيقة غير رسمية)

سطح الماء بمسافة كبيرة وعلى أن يكون المحتوى الزيتي أقل من ١٠٠ جرام في كل كيلوجرام من المخلفات الجافة،  
(د) يحظر التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في المناطق المحيطة،  
(هـ) في حالة استمرار عمليات الحفر للتنقيب عن النفط، ينبغي الاضطلاع بوضع برنامج لأخذ عينات لقاع البحر وتحليلها تتعلق بمنطقة التلوث.

٣- سواحل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل:

يحظر استخدام سواحل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل. ويجوز إضافة زيت الديزل بصورة استثنائية الى سواحل عمليات الحفر في ظروف تحددها الأطراف.

## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق السادس

#### تدابير السلامة

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقا للمادة ١٥:

- (أ) ينبغي أن تكون المنشأة آمنة وصالحة للغرض الذي تستخدم من أجله، ولاسيما أن تكون مصممة ومبنية بحيث تتحمل، مع الحد الأقصى لحملها، أي وضع طبيعي، بما في ذلك، على وجه التحديد، أقصى أوضاع الرياح والأمواج كما تدل على ذلك أبحاث الطقس التاريخية وإمكانات حدوث زلازل وأوضاع قاع البحر واستقراره وعمق المياه،
- (ب) ينبغي إعداد جميع مراحل الأنشطة، بما في ذلك تخزين الموارد التي يتم الحصول عليها ونقلها، إعدادا سليما، وينبغي أن تكون جميع الأنشطة متاحة لرقابة أسباب السلامة وينبغي أن تدار بأفضل طريقة آمنة ممكنة، وينبغي أن يركب المشغل نظام رصد لجميع الأنشطة،
- (ج) ينبغي استخدام أكثر أنظمة السلامة تقدما واختبارها دوريا لخفض مخاطر التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تهديد للسلامة البشرية أو البيئة، وينبغي وجود طاقم مدرب تدريبيا خاصا لتشغيل وصيانة هذه الأنظمة، وينبغي لهذا الطاقم أن يضطلع بإجراء تدريبات دورية. وفي حالة منشآت مرخص بها وغير مزودة بالعاملين طوال الوقت، ينبغي ضمان توافر طاقم متخصص بصورة دائمة،
- (د) ينبغي وضع علامات كافية للمنشآت، وكلما اقتضى الأمر، لمناطق السلامة، طبقا للتوصيات الدولية حتى تتوفر الانذارات الكافية لوجودها والتفاصيل الكافية للتعرف عليها،
- (هـ) ينبغي الإشارة إلى المنشآت على الخرائط ويخطر المعنيون بها، عملا بالممارسات البحرية الدولية،
- (و) لضمان الالتزام بالأحكام السابقة، ينبغي على الشخص و/أو الأشخاص المسؤولين عن المنشآت و/أو الأنشطة، بما في ذلك الشخص المسؤول عن مانع الانفجارات، أن يكون لديه المؤهلات التي تتطلبها السلطة المختصة، وينبغي وجود موظفين مؤهلين بعدد كاف وبصفة دائمة في المنشآت. وينبغي أن تشمل هذه المؤهلات، خاصة، التدريب، على أساس مستمر، على السلامة والمسائل البيئية.



## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق السابع

### خطة الطوارئ

#### ألف - خطة طوارئ المشغل

##### ١- ينبغي على المشغلين ضمان:

- (أ) أن تتاح أفضل أنظمة الانذار والاتصالات في المنشآت وأنها تعمل في حالة جيدة،
- (ب) أن ينطلق الإنذار مباشرة عند حدوث أي حالة طوارئ وأن تبلغ حالة الطوارئ مباشرة إلى السلطة المختصة،
- (ج) أن التنسيق مع السلطة المختصة عند تلقي الإنذار، ممكن لتنظيم المساعدة الملائمة وتنسيقها والإشراف عليها دون تأخير،
- (د) أن المعلومات الفورية عن طابع ومدى حالة الطوارئ قد تم إبلاغها إلى الطاقم في المنشأة وإلى السلطة المختصة،
- (هـ) أنه يجري إبلاغ السلطة المختصة باستمرار عن التقدم المحرز في مكافحة حالة الطوارئ،
- (و) أن تتاح في جميع الأوقات أكثر المواد والمعدات ملائمة وبكميات كافية، بما في ذلك قوارب وطائرات، على استعداد لتنفيذ خطة الطوارئ،
- (ز) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المشار إليه في الفقرة (ج) من المرفق السادس لمكافحة التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات وأي تهديدات أخرى للبشر أو البيئة،
- (ح) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المسؤول عن خفض ومنع الآثار المعاكسة طويلة الأجل على البيئة،
- (ط) أن الطاقم على علم تام بخطة طوارئ المشغل، وأنه يجري تدريبات دورية على حالة الطوارئ ليتاح للطاقم معرفة دقيقة بالمعدات والإجراءات وأن كل فرد في الطاقم يعرف دوره على وجه الدقة في الخطة.

٢- ينبغي أن يتعاون المشغل، على أساس مستمر، مع المشغلين أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة الضرورية، لكي يضمن إمكانية تقديمها، في الحالات التي يكون فيها حجم أو طابع حالة الطوارئ قد يؤدي إلى تهديد المساعدة المطلوبة أو التي قد تطلب.

#### باء - التنسيق والتوجيه الوطنيين

تضمن السلطة المختصة لحالات الطوارئ طرف متعاقد:

(أ) التنسيق بين خطة الطوارئ الوطنية و/أو الإجراءات وخطة طوارئ

## (وثيقة غير رسمية)

- المشغل والرقابة على سير العمليات، ولاسيما في حالة حدوث آثار معاكسة خطيرة نتيجة لحالة الطوارئ؛
- (ب) توجيه المشغل لاتخاذ أي إجراء قد تحدده خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو في الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض، بما في ذلك طلب جهاز حفر احتياطي أو منع المشغل من إتخاذ أي عمل محدد.
- (ج) تنسيق الأعمال خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو في الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض في داخل الولاية القضائية بالنسبة للأعمال المتخذة في داخل الولاية القضائية لدول أخرى أو من قبل منظمات دولية،
- (د) جمع وإتاحة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالأنشطة الحالية،
- (هـ) توافر قائمة مستوفاة بالأشخاص والكيانات التي ينبغي تنبيهها وإخطارها بحالة الطوارئ وتطورها والتدابير المتخذة،
- (و) جمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بمدى ووسائل مكافحة حالات الطوارئ وتوزيع هذه المعلومات على الأطراف المهمة،
- (ز) التنسيق والإشراف على المساعدة المشار إليها في الجزء ألف أعلاه، بالتعاون مع المشغل،
- (ح) تنظيم، وإذا دعت الضرورة، تنسيق أعمال محددة بما في ذلك تدخل الخبراء التقنيين والأفراد المدربين مع المعدات والمواد الضرورية،
- (ط) الاتصال الفوري بالسلطات المختصة للأطراف الأخرى التي قد تتأثر بحالة الطوارئ لتمكينهم من إتخاذ التدابير الملائمة عند الضرورة،
- (ي) تقديم المساعدة التقنية الى الأطراف الأخرى، إذا لزم الأمر،
- (ك) الإتصال الفوري بالمنظمات الدولية المختصة من أجل تجنب المخاطر على النقل البحري والمصالح الأخرى.

## (وثيقة غير رسمية)

### التذييل

#### List of Oils\* قائمة الزيوت

##### Asphalt solutions

Blending Stocks  
Roofers Flux  
Straight Run Residue

##### Oils الزيوت

Clarified  
Crude Oil  
Mixtures containing crude oil  
Diesel Oil  
Fuel Oil No. 4  
Fuel Oil No. 5  
Fuel Oil No. 6  
Residual Fuel Oil  
Road Oil  
Transformer Oil  
Aromatic Oil (excluding vegetable oil)  
Lubricating Oils and Blending Stocks  
Mineral Oil  
Motor Oil  
Penetrating Oil  
Spindle Oil  
Turbine Oil

##### Distillates المتطرات


Straight Run  
Flashed Feed Stocks

##### Gas Oil زيت الغاز

Cracked

\* لا تعتبر قائمة الزيوت شاملة بالضرورة.

## (وثيقة غير رسمية)



<u>Jet Fuels</u>	الوقود النفاث
JP-1 (Kerosene)	
JP-3	
JP-4	
JP-5 (Kerosene, Heavy)	
Turbo Fuel	
Kerosene	
Mineral Spirit	
<u>Naphtha</u>	النظف
Solvent	
Petroleum	
Heartcut Distillate Oil	
<u>Gasoline Blending Stocks</u>	خامات خلط البنزين
Alkylates - fuel	
Reformats	
Polymer - fuel	
<u>Gasolines</u>	البنزين
Casinghead (natural)	
Automotive	
Aviation	
Straight Run	
Fuel Oil No. 1 (Kerosene)	
Fuel Oil No. 1-D	
Fuel Oil No. 2	
Fuel Oil No. 2-D	

## (وثيقة غير رسمية)

بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من  
التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة  
والتخلص منها عبر الحدود

## (وثيقة غير رسمية)

بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من  
التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة  
والتخلص منها عبر الحدود

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦  
شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

لقد تدرك الخطر الذي يهدد بيئة البحر المتوسط الذي يتسبب في نقل النفايات الخطرة والتخلص  
منها عبر الحدود،

والتشعاب منها أن أفضل طريقة فعالة لحماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من الاخطار التي  
تسببها النفايات الخطرة هي خفض ولتقضاء على توليدها، من خلال مثلاً الاحلال ووسائل الانتاج السليم  
الأخرى،

ولقد تسلم بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول  
أخرى، ولا سيما في البلدان النامية،

ولقد تأخذ في الاعتبار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ولاسيما للمبدأ ١٤ الذي  
ينص على: "أن تتعاون الدول بفعالية لاعاقبة أو منع نقل أو إعادة نقل أي أنشطة أو موارد قد تسبب  
تدهوراً خطيراً على البيئة أو وجد أنها مضرّة بالصحة البشرية إلى دول أخرى"،

لقد تدرك التعلق الدولي لمتزايد بالحاجة إلى ضمان أن لتلوث الناشئ في دولة لا ينقل إلى دول  
أخرى، وتمشياً مع هذا الهدف، والحاجة إلى خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد كلما  
كان ممكناً، ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو التخلص للتام من عمليات النقل هذه،

ولقد تسلم أيضاً بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول أو عبور أو التخلص من النفايات  
للخطرة في أراضيها،

وإن تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،

## (وثيقة غير رسمية)

ولذ تأخذ في الاعتبار أيضا اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولاسيما للمادة ١١ وللمقررات ٢٢/١ و ١٢/٢ و ١/٣ المعتمدان في الاجتماع الأول والاجتماع الثاني والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بازل،

ولذ تأخذ في الاعتبار كذلك أن دولاً كثيرة، من بينها اطراف متعاقدة في اتفاقية برشلونة، قد اتخذت تدابير قانونية ودخلت في اتفاقات دولية تتماشى مع اتفاقية بازل التي تحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، مثل الاتفاقية للرابعة المشتركة بين مجموعة الدول الافريقية وللكاريبية والمحيط الهادى والاتحاد الأوروبي الموقعة في لوميه في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ من قبل الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الافريقية وللكاريبية والمحيط الهادى ، واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات للخطرة الى أفريقيا ومكافحة نقلها وادارتها داخل أفريقيا المعتمدة تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

ولذ تسلّم أيضا بالتفروق في مستويات التنمية الاقتصادية والتشريعية فيما بين الدول الساحلية المختلفة في البحر المتوسط ، ولذ تسلّم بان النفايات الخطرة لا ينبغي السماح بنقلها للاستفادة من التباينات الاقتصادية والتشريعية مما يضر بالبيئة والرفاه الاجتماعى للبلدان النامية،

ولذ تضع في اعتبارها حقيقة أن أفضل طريقة فعالة لتناول التهديد الذى يفرضه نقل النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة يتمثل فى خفض أو حتى حظر نقل الأنشطة التى تولد نفايات خطرة،

قد لتفقت على ما يلى:

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١

#### التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) تعنى "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛
- (ب) يعنى "طرف" طرف متعاقد في هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية؛
- (ج) تعنى "نفايات" مواد أو أشياء جرى التخلص منها أو ينوى للتخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام للقانون الوطني؛
- (د) تعنى "نفايات خطيرة" للنفايات أو فئات للمواد كما حددت في المادة ٣ من هذا البروتوكول؛
- (هـ) يعنى "تخلص" أى عملية محددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول؛
- (و) يعنى "نقل عبر الحدود" أى نقل لنفايات خطيرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأى دولة ، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛
- (ز) يعنى "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعا أو مرفقا للتخلص من للنفايات الخطرة يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛
- (ح) تعنى "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الاطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك للطرف مناسبة ، عن استلام الاخطار بنقل نفايات خطيرة عبر الحدود، وأى معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الاخطار؛



## (وثيقة غير رسمية)

(ط) تعني "طرق الإنتاج للتظيف" للطرق التي تقلل أو تتجنب توليد نفايات خطيرة تمسها مع المادتين ٥ و ٨ من هذا البروتوكول؛

(ي) تعني "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان جمع ونقل والتخلص (بما في ذلك العناية بمواقع التخلص) من النفايات للخطرة بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

(ك) تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال برى أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي تنتج عن هذه النفايات؛

(ل) تعني "دولة تصدير" طرفاً يخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطيرة عبر الحدود؛

(م) تعني "دولة استيراد" طرفاً يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطيرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية لأي دولة؛

(ن) تعني "دولة عبور" أي دولة عدا دولة للتصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطيرة؛

(س) يعني "مصدر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة للتصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطيرة؛

(ع) يعني "مستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطيرة؛

(ف) يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطيرة أو لذا كان هذا الشخص غير معروف، للشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

## (وثيقة غير رسمية)

(ص) يعني "مخلص" أى شخص تسحن إليه نفايات خطرة ويقوم بتنفيذ للتخلص من هذه النفايات؛

(ق) يعنى "إتجار غير مشروع" أى نقل لنفايات خطرة عبر الحدود ، على النحو المحدد فى المادة ٩؛

(ر) يعنى "شخص" أى شخص طبيعى أو قانونى؛

(ش) تعنى "بلدان نامية" البلدان غير الاعضاء فى منظمة للتعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى\*؛

(ت) تعنى "بلدان متقدمة" البلدان الاعضاء فى منظمة للتعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى\*؛

(ث) تعنى "منظمة" للبيئة المشار إليها فى المادة ٢ (ب) من الاتفاقية.

المادة ٢

### منطقة البروتوكول

تعنى منطقة البروتوكول المشار إليها فى هذا البروتوكول المنطقة المحددة فى المادة ١ من الاتفاقية.

\* لغرض هذا البروتوكول، يكون لمونكو نفس الحقوق والالتزامات باعتبارها دولة عضو فى منظمة للتعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى.

## (وثيقة غير رسمية)

المادة ٣

### نطاق البروتوكول

١ - ينطبق هذا البروتوكول على:

- (أ) النفايات التي تنتمي لأي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول؛
- (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) اعلاه ولكن تعرف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لدولة الاستيراد أو للتصدير أو للعبور، نفايات خطرة؛
- (ج) النفايات التي تتمتع بخواص واردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول؛
- (د) المواد الخطرة التي تم حظرها ، التي انتهت صلاحيتها أو رفض تسجيلها من خلال إجراء حكومي ناظم في بلد التصنيع أو للتصدير لأسباب تتعلق بالصحة البشرية أو البيئة، أو سحب طوعيا أو حذفت من التسجيل الحكومي للمطلوب للاستخدام في بلد التصنيع أو للتصدير.

٢ - يستثنى من نطاق هذا البروتوكول النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، التي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

٣ - لا يخضع لهذا البروتوكول، المورد أو المصدر أو المستورد، يعتمد على الظروف ، الذي يتحمل مسؤولية التأكد مع السلطات المختصة لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور من نفاية معينة قبل نقلها عبر الحدود.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ٤

#### التعريف للوثيقة للنفائات للخطرة

- ١ - على كل طرف في الاتفاقية، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً فيها، إبلاغ المنظمة بالنفائات، عدا النفائات المدرجة في المرفق الأول بهذا البروتوكول، التي تعتبر أو تعرف بوصفها نفائات خطرة، بمقتضى تشريعه الوطنى، وبأى متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفائات.
- ٢ - على كل طرف إبلاغ المنظمة بعد ذلك بأى تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - على المنظمة إبلاغ جميع الأطراف بالمعلومات التي تلقاها عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.
- ٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المتاحة للمحاولة إليها من المنظمة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدرها.

### المادة ٥

#### لتزامات عامة

- ١ - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة ولتقضاء على تلوث منطقة البروتوكول الناجم عن نقل النفائات للخطرة وللتخلص منها عبر الحدود.
- ٢ - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض توليد النفائات للخطرة الى أدنى حد ، ولتقضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً.
- ٣ - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض نقل النفائات للخطرة عبر الحدود الى أدنى حد، ولتقضاء على عمليات النقل هذه في البحر المتوسط كلما كان ذلك ممكناً وتحقيقاً لهذا الهدف، يحق للأطراف منفردة أو مجتمعة حظر استيراد النفائات للخطرة. وتحترم الأطراف الأخرى هذا القرار السيادةى ولا تسمح بتصدير النفائات للخطرة الى دول حظرت استيرادها.

## (وثيقة غير رسمية)

٤ - بناء على الأحكام المحددة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال البحر الإقليمي، لدولة عبور، المشار إليها في المادة ٦-٤ من هذا البروتوكول، تتخذ جميع الأطراف تدابير مناسبة تونوية وإدارية وتدابير أخرى تقع في نطاق ولايتها القضائية لحظر تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى البلدان النامية، وعلى الأطراف غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي\* أن تحظر استيراد وعبور النفايات الخطرة .

٥ - تتعاون الأطراف مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمنع الاتجار غير المشروع ، وتتخذ تدابير مناسبة لتحقيق هذا الهدف ، بما في ذلك تدابير العقاب القانوني طبقاً لتشريعاتها الوطنية.

### المادة ٦

#### النقل عبر الحدود وإجراءات الأخطار

في حالات استثنائية، وما لم ينص على حظرها، وعندما لا يمكن التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بينياً في البلد الذي نشأت فيه ، يمكن السماح بعمليات نقل عبر الحدود لهذه النفايات إذا:

١ - أخذت الحالة الخاصة للبلد النامي في البحر المتوسط الذي ليس لديه قدرات تقنية أو مرافق تخلص للإدارة السليمة بينياً للنفايات الخطرة في عين الاعتبار .

٢ - ضمنت السلطات المختصة لدولة الاستيراد أن النفايات الخطرة يجرى للتخلص منها في موقع أو مرافق موافق عليه له قدرة تقنية للتخلص السليم بينياً.

\* لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والالتزامات باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

## (وثيقة غير رسمية)

٣ - يجري النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة فقط بعد اخطار كتابي من دولة التصدير كما ينص على ذلك المرفق الرابع بهذا البروتوكول، وبناء على موافقة مسبقة من دولة (بول) الاستيراد ومن دولة (بول) العبور. ولا تنطبق هذه الفقرة على شروط المرور خلال البحر الاقليمي التي تحكمها الفقرة ٤ أدناه.

٤ - لا يجري نقل النفايات الخطرة عبر الحدود خلال البحر الاقليمي لدولة العبور إلا باخطار مسبق من دولة التصدير إلى دولة العبور، كما ينص على ذلك في المرفق الرابع بهذا البروتوكول. وبعد تسليم الاخطار، تخطر دولة العبور دولة التصدير بجميع الالتزامات المتعلقة بالمرور خلال بحرها الاقليمي تطبيقاً للقانون الدولي والأحكام ذات الصلة بتشريعها المحلي المطبق إمتثالاً للقانون الدولي لحماية البيئة البحرية. وكلما كان ضرورياً، تتخذ دولة العبور تدابير ملائمة طبقاً للقانون الدولي. وينبغي أن يمثل هذا التمييز بالفتحات المنصوص عليها في اتفاقية بازل.

٥ - تضمن كل دولة تشترك في النقل عبر الحدود أن النقل يتمشى مع قواعد السلامة الدوائية ضمانات مالية، ولاسيما الاجراءات والمعايير الواردة في اتفاقية بازل.

### المادة ٧

#### واجب اعادة التصدير

على دولة التصدير اعادة استيراد النفايات الخطرة اذا تعذر اتمام النقل عبر الحدود بسبب عدم امكانية تنفيذ عقود نقل النفايات والتخلص منها. ومن اجل هذا الغرض، لا تعارض دولة العبور أو تعوق تمنع اعادة تلك النفايات الى دولة التصدير بعد اخطار دولة التصدير على النحو الواجب.

### المادة ٨

#### للتعاون الاقليمي

١ - تمشياً مع المادة ١٣ من الاتفاقية، تتعاون الاطراف ، كلما كان ممكناً، في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من النفايات الخطرة ، ولاسيما في تنفيذ ووضع وسائل جديدة لخفض والقضاء على توليد النفايات الخطرة من خلال طرق الانتاج النظيف.

## (وثيقة غير رسمية)

٢ - ومن أجل هذا الغرض، تقدم الأطراف تقارير سنوية الى المنظمة تتعلق بالنفايات الخطرة التي ولنتها ونقلتها في منطقة البروتوكول لتمكن المنظمة من تقديم مراجعة حسابية للنفايات الخطرة.

٣ - تتعاون الأطراف في اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ النهج للحذر لتتأتم على اساس منع مشاكل التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة وللتنقل منها عبر الحدود. ومن أجل هذا الغرض ، تضمنن الأطراف أن طرق الانتاج التنظيف تطبق في عمليات الانتاج.

المادة ٩.

### الاتجار غير المشروع

١ - لغرض هذا البروتوكول، يعتبر أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود يتعارض مع هذا البروتوكول أو أي قواعد أخرى للقانون الدولي، تجارا غير مشروع.

٢ - يضع كل طرف تشريعات وطنية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، بما في ذلك فرض عقوبات على جميع الأشخاص المشتركين في مثل هذه الأنشطة غير المشروعة.

٣ - في حالة لتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المولد أو المصدر ، تضمنن دولة للتصدير أن يتولى المصدر أو المولد اعادة النفايات قيد النظر ، أو هي ذاتها عند اللزوم، الى دولة للتصدير في غضون ٣٠ يوما من وقت ابلاغها بالاتجار غير المشروع وأن لجراءات قانونية مناسبة تتخذ ضد المخالف (المخالفين).

٤ - في حالة لتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمنن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بينما في غضون ٣٠ يوما من وقت ابلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، ولذا لم يكن ممكنا ، تضمنن دولة للتصدير أن يتولى المصدر أو المولد أو هي ذاتها عند اللزوم، اعادة للنفايات. وتضمنن السلطات المختصة لدولة الاستيراد أو للتصدير لتخاذ لجراءات قانونية طبقا لهذا البروتوكول ضد المخالف (المخالفين).

٥ - في الحالات التي لا يمكن فيها اسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع الى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص ، تضمنن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى ، حسب الاقتضاء، من خلال

## (وثيقة غير رسمية)

التعاون ، للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بينما بأسرع وقت ممكن سواء في دولة لتصدير أو دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر، حسب الاقتضاء.

٦ - تخطر الأطراف ، في أسرع وقت ممكن ، للمنظمة بجميع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع ، التي تقوم بتوزيعها على جميع الأطراف المتعاقدة .

٧ - تتعاون الأطراف لضمان عدم حدوث اتجار غير مشروع. وتساعد المنظمة الأطراف ، عند طلبها، في تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعمم فوراً على الأطراف المعنية أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع.

٨ - تضطلع المنظمة بالتنسيق الضروري مع لسانة لتفافية بازل فيما يتعلق بالمنع لفعال للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ورصده. ويقوم هذا بالتنسيق لاساسا على ما يلي:

(أ) تبادل للمعلومات بشأن الأضرار بحالات الاتجار غير المشروع في البحر للمتوسط وتنسيق لجراءات علاج هذه للحالات؛

(ب) توفير المساعدة في مجال بناء لتقدرات بما في ذلك وضع تشريعات وطنية والبنية الأساسية للمناسبة في دول البحر للمتوسط من أجل منع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والمعاقبة عليه؛

(ج) إنشاء آلية لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة في البحر للمتوسط ورصده.

تسادة ١٠

مساعدة البلدان لتنامية

تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة أو دولية أو على لسان ثنائي، من أجل صياغة وتنفيذ برامج مساعدة مالية وتقنية للبلدان لتنامية لتنفيذ هذا البروتوكول.



## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١١

#### إرسال المعلومات

تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا من خلال المنظمة بالتدابير المتخذة والنتائج المتحققة ، ولذا كانت الحالة بالصعوبات التي تم مواجهتها ، في تطبيق البروتوكول . وتحدد اجراءات جمع هذه المعلومات وتوزيعها في اجتماعات الأطراف.

### المادة ١٢

#### إعلام الجمهور ومشاركته

١ - في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بنقل نفايات خطرة عبر الحدود بمقتضى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تضمن الأطراف إتاحة معلومات كافية للجمهور من خلال قنوات كما تراها الأطراف مناسبة.

٢ - تتيح دولة التصدير ودولة الاستيراد ، طبقا لاحكام هذا البروتوكول ، وكلما كان ملائما ، للجمهور الفرصة للمشاركة في الاجراءات ذات الصلة بهدف معرفة آرائه وشواظله.

### المادة ١٣

#### للتحقق

١ - يجوز لأي طرف لنيه سبب يدعو الى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف ، أو قد تصرف ، على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول أن يبلغ للمنظمة بذلك ، وعليه في هذه الحالة إبلاغ للطرف الذي وجبت ليه الادعاءات ، بصورة متزامنة وفورية ومباشرة أو من خلال للمنظمة.

٢ - تقوم للمنظمة بالتحقق من جوهر الادعاء من خلال التشاور مع الأطراف ذات العلاقة وتقديم تقريرا بذلك الى الأطراف.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١٤

#### المسؤولية والتعويض

تتعاون الأطراف من أجل وضع ، في أقرب وقت ممكن، مبادئ توجيهية مناسبة لتقييم الضرر وكذلك قراعت وإجراءات في مجال المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

### المادة ١٥

#### الاجتماعات

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية . ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تعقد أيضاً اجتماعات غير عادية تشبهاً مع المادة ١٨ من الاتفاقية :

٢ - تتمثل وظائف اجتماعات الأطراف، من بين جملة أمور، في:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في أي تدابير إضافية ، بما في ذلك في شكل مرفقات؛

(ب) تنقيح وتعديل البروتوكول وأي ملحق به، حسب الاقتضاء،

(ج) صياغة واعتماد برامج ووسائل وتدبير طبقاً للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول،

(د) دراسة أي معلومات تقدمها الأطراف إلى المنظمة أو إلى اجتماعات الأطراف طبقاً للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول،

(هـ) أداء أي وظائف أخرى قد تكون مناسبة لتطبيق هذا البروتوكول.

## (وثيقة غير رسمية)

### المادة ١٦

#### إعتماد برامج وتدابير إضافية

يعتمد اجتماع الاطراف، باغلبية الثلثين، أي برامج وتدابير إضافية لمنع التلوث من نقل النفايات الخطرة وللخلاء منها عبر الحدود ولتقضاء عليه.

### المادة ١٧

#### الأحكام النهائية

- ١ - تطبيق احكام الاتفاقية للمتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول.
- ٢ - ينطبق النظام للدخلى والقواعد المالية المعتمدة صلا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مالم توافق الاطراف فى هذا البروتوكول على غير ذلك.
- ٣ - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع فى إزميرنى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفى مدريد فى لفترة من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأى دولة طرف فى الاتفاقية. ويفتح أيضا فى نفس التواريخ ليوقع عليه الاتحاد الأوروبى وأى تجمع للتصادى إقليمى مماثل يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة ساحلية فى منطقة البروتوكول وتمارس اختصاصات فى مجالات يشملها هذا البروتوكول.
- ٤ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو لقبول أو الموافقة . وتودع صكوك التصديق أو لقبول أو الموافقة لدى حكومة أستراليا ، التى تضطلع بوظائف الوديع.
- ٥ - ويفتح هذا البروتوكول، ابتداءً من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، للاضمام من قبل الدول المشار إليها فى الفقرة ٣ اعلاه ومن قبل الاتحاد الأوروبى وأى تجمع مشار إليه فى تلك الفقرة.
- ٦ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم الثلاثين عقب ايداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو لقبول أو موافقة أو الانضمام على البروتوكول من قبل الاطراف المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

## (وثيقة غير رسمية)

واشهاداً على ذلك، قام الموقعون أثناءه، المفوضون بذلك من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.  
تم في إزمير في اليوم الأول من تشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٩٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق الأول

#### فئات النفايات الخاضعة للبروتوكول

ألف	النفايات الخطرة
Y0	جميع النفايات التي تحتوي على أو الملوثة بالنويدات المشعة أو تركيز النويدات المشعة أو خواصها الناتجة عن نشاط بشري
Y1	النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
Y2	النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والادوية
Y4	النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها
Y5	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها
Y6	النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
Y7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وصلبات للتطبيع المحتوية على السيانيد
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدفة منها أصلا
Y9	النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه، والمستحلبات
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذلك الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفينيل ذلك الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفينيل ذلك الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
Y11	النفايات من الرواسب تقطراتية الناجمة عن التكثير والتقطير و أي معالجة بالتحلل الحرارى

## (وثيقة غير رسمية)

- Y12 النفايات المختلفة عن إنتاج الاحبار والاصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاء الكك والورنيش وعن تجميعها واستخدامها
- Y13 النفايات المختلفة عن إنتاج اللاتجعات واللشي والملدنات والغراء/المواد اللاصقة وعن تجميعها واستخدامها
- Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة للتصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الانسان و/أو البيئة
- Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- Y16 النفايات المختلفة عن إنتاج لمواد كيميائية ومواد المعالجة للفوتوغرافية وعن تجميعها واستخدامها
- Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات لتخلص من النفايات الصناعية  
النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:
- Y19 الكروميونات المعدنية
- Y20 البريليوم، مركبات البريليوم
- Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ
- Y22 مركبات النحاس
- Y23 مركبات الزنك
- Y24 الزرنيخ، مركبات الزرنيخ
- Y25 السليسيوم، مركبات السليسيوم

## (وثيقة غير رسمية)

- Y26 للكاديوم، مركبات الكاديوم
- Y27 الانتيمون، مركبات الانتيمون
- Y28 الثوريوم، مركبات الثوريوم
- Y29 للزئبق، مركبات الزئبق
- Y30 للتاليوم، مركبات التاليوم
- Y31 للرصاص، مركبات الرصاص
- Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
- Y33 مركبات السيانيد غير العضوية
- Y34 المحاليل الحمضية أو الاحماض في الحالة الصلبة
- Y35 المحاليل القاعدية أو المحاليل القاعدية في الحالة الصلبة
- Y36 للحديد الصخري (الاسبستس) (غبار وألياف)
- Y37 مركبات الفوسفور العضوية
- Y38 مركبات السيانيد العضوية
- Y39 ثينول، مركبات ثينول بما في ذلك الكلوروفينول
- Y40 مركبات الإثير
- Y41 للمذيبات العضوية المبيجة
- Y42 للمذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المبيجة
- Y43 أي مادة معاملة للفران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

## (وثيقة غير رسمية)

Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثلاثي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا للمواد المشار إليها في هذا المرفق  
(مثل: Y39, Y41, Y42, Y43, Y44).


باء- تنفايات المنزلية

Y46 لتنفايات المجمع من المنازل ، بما في ذلك المجارى وحماة للمجارى

Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية



## وثيقة غير رسمية)



المرق التثني	رقم	فئة الأمم المتحدة
قائمة الخواص للخطرة	لشفرى	
الخواص		
المواد القابلة للانفجار	H1	1
المادة القابلة للانفجار مادة أو نغابية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائى غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تزدى إلى الحاق الضرر بالوسط المحيط		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	1
لصفتان "flammable" و "inflammable" مترادفتان فى المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هى سوائل ، أو مزيج من سوائل، أو سوائل تحوى على مواد صلبة فى محلول أو مستعلق (مثل أنواع لطلاء والورنيش وطلاء لللك وما إلى ذلك ، على ألا تشمل المواد أو النفايات التى صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للاشتعال فى درجات حرارة لا تزيد عن 60 درجة مئوية فى إختبار الكأس المغلق، ولا تزيد عن 65 درجة مئوية فى إختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج إختبارات الكأس المفتوح وإختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن للنتائج الفردية لنفس الإختبار تباين فى ذاتها فى كثير من الاحيان ، فإن أى نظام يختلف عن الرقمين المنكورين اصلا بهدف أخذ تلك الفروق فى الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف).		



## (وثيقة غير رسمية)

--	--	--	--

المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.			
المواد المعدنية	H6.2	6.2	
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكاثرها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشبه في تسببها له.			
المواد الأكلية	H8	8	
المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأتسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى إلحاق ضرر مادي ببيضات أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها ، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى.			
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9	
المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء			
المواد للتكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9	
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاثها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.			
المواد السامة للبيئة	H12	9	

## (وثيقة غير رسمية)

المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.

المواد للقادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة أعلاه.

H13

9

• يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨).

## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق الثالث

#### عمليات التخلص

توضح قائمة عمليات التخلص الواردة في هذا المرفق العمليات التي تجرى أو جرت في الموقع العملي. ولا توضح بالضرورة قائمة بعمليات التخلص المقبولة. وعسلا بالمادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول، يجب ادارة النفايات الخطرة على أى حال بطريقة سليمة بينيا.

أنف - العمليات التي لا تقود الى امكانية استرداد المواد أو اعادة دورتها أو استخلاصها أو اعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع أنف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الموقع للعملي

D1 للتسيب لدخل الارض أو فوقها (مثل الدفن وما الى ذلك)

D2 معالجة الأرض (مثل، الاحتلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك)

D3 الحقن العميق (مثل حقن النفايات القابلة للضغط لدخل الآبار وللقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا وما الى ذلك)

D4 للتجميع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة أو الطينية لدخل الحفر والبرك والبحيرات لساحلية وما الى ذلك)

D5 الردم على لاس-هندسية خاصة (مثل وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراسة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ونحو ذلك)

D6 لتصريف لدخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات

D7 لتصريف لدخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر

## (وثيقة غير رسمية)

D8 للمعالجة البيولوجية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق ، التي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجرى التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D9 للمعالجة الفيزيائية الكيميائية غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق التي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجرى التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف ( مثل للتبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك)

D10 للترميز على الأرض

D11 للترميز في البحر

D12 للتخزين الدائم (مثل وضع حاويات في منجم ونحو ذلك).

D13 للخطأ أو المرح قبل الاحالة الى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D14 إعادة للتغليف قبل الاحالة الى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D15 للتخزين في انتظار الاحالة الى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

باء- العمليات التي قد تفقد الى استرداد المواد أو إعادة دورتها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطيرة أو معتبرة نفايات خطيرة التي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجبت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف

R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميم المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

R2 لتعديلات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع

R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمنهات

## (وثيقة غير رسمية)

- R4 إعادة دوران/استخلاص للمعادن والمركبات المعدنية
- R5 إعادة دوران /استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
- R6 إسترجاع الاحماض أو للقواعد
- R7 إسترداد المكونات المستخدمة لمكافحة التلوث
- R8 إسترداد المكونات من العوامل المساعدة
- R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
- R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
- R11 استخدامات للمواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10
- R12 تبادل للتفريغ للاحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11
- R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية متكررة في الفرع باء

## وثيقة غير رسمية)

### المرفق الرابع (الف)

معلومات يجب تقديمها في الاخطار

- ١ - سبب تصدير النفايات ؛
- ٢ - مصدر النفايات ؛
- ٣ - مؤند (مؤند) النفاية وموقع التوليد (١) ؛
- ٤ - المستورد والمتخلص من النفاية والموقع الفعلي للمتخلص (١) ؛
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم ، لذا كانوا معروفين (١) ؛
- ٦ - بلد تصدير النفاية  
للسلطة المختصة (٢)؛
- ٧ - بلد العبور المتوقع  
للسلطة المختصة (٢)؛
- ٨ - بلد استيراد النفاية  
للسلطة المختصة (٢)؛
- ٩ - تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (للمتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح (بما في ذلك نقطة النخول ونقطة الخروج) (٣)؛
- ١٠ - وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو للسكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو تمياء الدخنية)؛
- ١١ - المعلومات المتعلقة بالتأمين؛



## (وثيقة غير رسمية)

١٢ - تحديد النفاية ووصفها المادى بما فى ذلك الرقم ٧ ورقم الاسم المتحددة وتكونيا (٥) ومعلومات عن أى متطلبات خاصة بالمناولة ، بما فى ذلك أحكام الطوارئ فى حالات الحولث؛

١٣ - نوع للتعبئة المتوخاة (سائبة أو فى براميل أو فى صباريج على سبيل المثال)؛

١٤ - الكمية المقتردة بالوزن/الحجم (٦)؛

١٥ - العملية التى يتم بواسطتها توليد للنفاية (٧)؛

١٦ - الرقم الشفرى طبقا للمرفق الاول، والتصنيف وفق للمرفق الثانى والرقم H وفئة الاسم المتحددة؛

١٧ - طريقة التلخص وفقا للمرفق الثالث؛

١٨ - إعلان من المولد والمصدر بصحة للمعلومات؛

١٩ - المعلومات المحالة (بما فى ذلك الوصف التقنى للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التى على أساسها بنى الأخير تقديره بعدم وجود سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم ادارتها بطريقة سليمة بينيا وفقا لقولتين ونظمة بلد الاستيراد؛

٢٠ - معلومات تتعلق بالعدد المبرم بين المصدر والمتخلص.

### لحواشى

ينبغى أن تستفيد المنظمة من نموذج الاخطار والوثائق للمصاحبة مثل الموضوع فى إطار لتفاتيحية بازل ومنظمة للتعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى والاتحاد الأوروبى.

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس واسم ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس للشخص الذى يجب الاتصال به.

(٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس.

## (وثيقة غير رسمية)

- (٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب إما للتاريخ المتوقع لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، للتواتر المتوقع للشحنات.
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى إستيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.
- (٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها للنفية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.
- (٦) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من التكمية الكلية والتكميات المقدر لكل شحنة من الشحنات.
- (٧) تقييم الخطر وتحديد صلية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً.

## (وثيقة غير رسمية)

### المرفق الرابع (باء)

#### للمعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

- ١ - مصدر للنفاية (١) ؛
- ٢ - بورد (مولد) للنفاية وموقع التوليد (١) ؛
- ٣ - للمتخلص من النفاية والموقع الفعلي للمتخلص (١) ؛
- ٤ - ناقل (ناقل) للنفاية (١) أو وكيله (وكلاءه)؛
- ٥ - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية؛
- ٦ - وسائل النقل (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو الممرات المائية الداخلية أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضا نقطة الدخول ونقطة الخروج حيثما كانتا محددتين؛
- ٧ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفتتها وفقا لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك)؛
- ٨ - معلومات عن الشروط الخاصة بالمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث؛
- ٩ - نوع للتعبئة وعند الضرور ؛
- ١٠ - لكمية بالوزن/الحجم ؛
- ١١ - إعلان من المولد أو المصدر بصحة للمعلومات ؛
- ١٢ - إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم إعتراض السلطات المختصة في جميع الدول للمعنية الاطراف ؛

## (وثيقة غير رسمية)

١٣ - شهادة استلام من المتخلص فى مرفق للتخلص المعين وتوضيح أسلوب للتخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب؛

١٤ - وثائق التأمين أو سند أو أى ضمانات أخرى حسب ما تتطلب الاطراف، كما نص على ذلك فى الفقرة ٥ من المادة ٦.

### الحواشى

ينبغى أن تستفيد المنظمة من وثيقة النقل والوثائق المصاحبة مثل الموضوعه فى إطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى والاتحاد الأوروبى.

ينبغى أن تدرج المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل فى وثيقة واحدة حيثما يتسنى ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل. وحيثما لا يتسنى ذلك ، ينبغى أن تستكمل المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرار لها . وينبغى لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجية التى يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أى نموذج من النماذج.

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس للشخص الذى يجب الاتصال به فى حالة للطوارئ.

**July 2002**

**Conception: Dr. Lilia Khodjet El Khil**  
**Design: Dr. Eng. Francesco Strangis**